

مذكرات فضيلة الشيخ

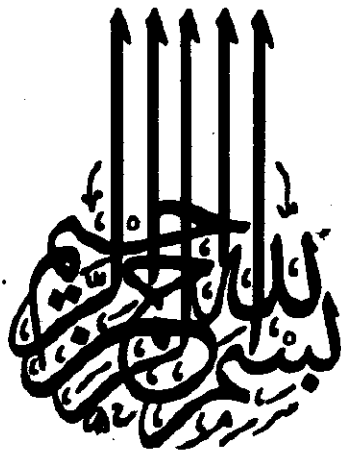
لفضيلة الشيخ العلامة
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِيْنَ
رَحِمَهُ اللهُ

بتحقيق
عبدالله بن محمد السعير

الجزء الثاني

القسم الأول : كتاب الصيام - كتاب الحج - كتاب الجهاد
القسم الثاني : البيع (والمعاملات)

دار الغد الجديد



مِنْ كَرَمِ فَقِيرٍ



جميع الحقوق محفوظة
جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

دار الغد الجديد

القاهرة - المنصورة

EXCLUSIVE RIGHTS
BY
DAR AL-GHAD AL-GADEED
EGYPT - AL-MANSOURA

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار الغد الجديد

القاهرة، ١٢ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة، ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

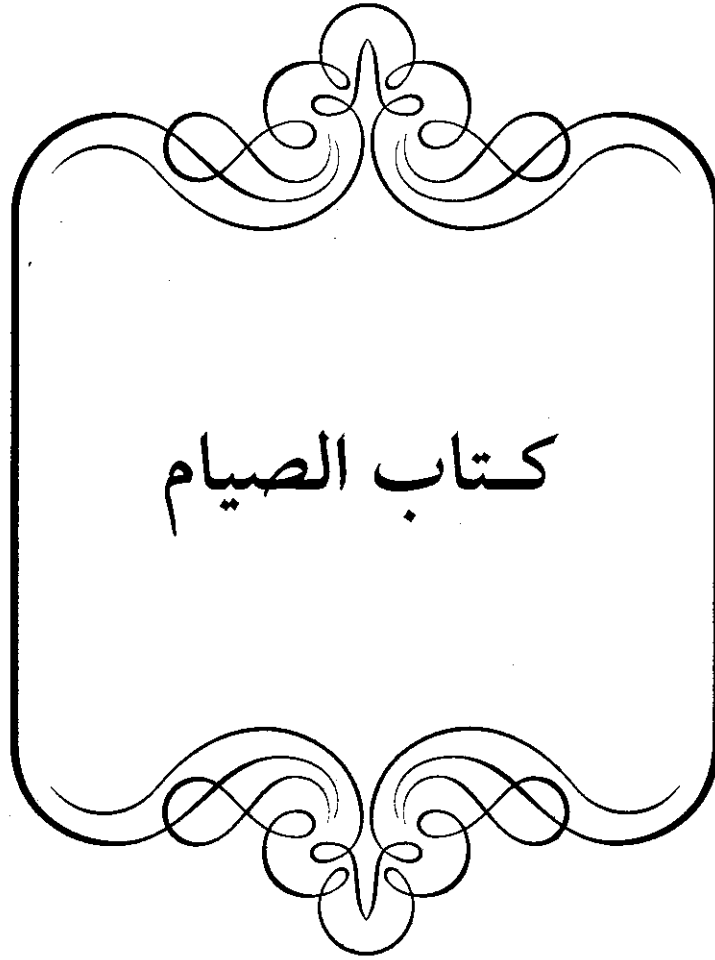
ت و فاكس: 002 - 050 - 2254224

صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/١٨٠١٦

الترقيم الدولي: I.S.B.N: 977-372-203-1



٥. كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

متى شرع الصيام؟

شرع الصيام في السنة الثانية من الهجرة على هذه الأمة كما شرع على الأمم السابقة، فكل ملة إسلامية فرض عليها الصوم، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

كيف فرض؟ في أول فرضية الصوم خير الإنسان (بين أن يصوم، أو يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، سواء كان مستطيعاً أم غير مستطيع، ثم نسخ ذلك وصار فرض) الصوم عيناً بدون إطعام إلا على من لا يستطيعه إطلاقاً؛ فإنه يطعم.

ولقد صام النبي ﷺ تسع رمضان؛ لأنه توفي في السنة الحادية عشرة.

يجب الصيام على:

١ - المسلم .

٢ - المكلف .

٣ - القادر .

٤ - المقيم .

٥ - الخالي من الموانع .

١ - المسلم: ضده الكافر أي لا يجب عليه الصوم ولا يطالب به إلا إذا أسلم. فلو أسلم كافر في أثناء شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى .

٢ - المكلف: وهو البالغ العاقل سواء ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً.

العاقل: هو من يعقل الأشياء ويدركها ويفهمها، والبالغ: هو من اتصف بإحدى علامات البلوغ، وهي: خروج شعر العانة، أو بلوغ السنة الخامسة عشر، أو إنزال المنى، وتزويد المرأة بأمر رابع وهو الحيض - فمن دون البلوغ لا يجب عليه الصوم، وإنما يؤمر به

ليعتاده؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصومون أولادهم حتى أن الصبي ليكي فيعطي الصورة من العهن - الصوف - يتلها بها^(١).

والذي لا يدرك الأشياء - لم يبلغ بعد - لا يجب عليه الصوم مثل: المجنون ، والمعتوه ، ومن كبر سنه حتى صار لا يعقل؛ فلا يجب عليه الصوم ، ولا الإطعام أيضاً؛ لفقده للعقل .

٣- القادر: احترازاً من العاجز عن الصوم ، فلا يجب عليه الصوم ، والعجز ينقسم إلى قسمين:

أ- عجز مستمر: دائم ، مثل عجز الكبير ، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه .

وهذا القسم يطعم عن كل يوم مسكين ولا يصوم .

ب - عجز طارئ: مثل عجز المريض بمرض يرجى زواله . فهذا القسم لا يطعم ، وإنما ينتظر حتى يشفى ثم يقضي ما فاته .

والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

والدليل على أن العجز الدائم يطعم ولا يصوم: ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: ليست بمنسوخة ، وإنما هي في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصوم فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً^(٢) .

ونحن لنا فيها استدلال من وجه آخر ، ووجه ذلك: أن الله تعالى لما فرض الصيام أولاً جعل الإنسان مخيراً بين الصوم والإطعام فدل هذا على أن الإطعام معادل للصوم؛ فإذا تعذر الصوم رُجع إلى معادله وهو الإطعام - فيستدل بهذه الآية على أحد وجهين إما قول ابن عباس: [الشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكيناً] وإما قوله: [المريض والحلي] إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما؛ فإنهما تفطران وتقضيان لأنهما في حكم المريض .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها . وقد جاء الحديث في حق صيام عاشوراء وأمر النبي ﷺ بصيامه .

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٢٢) .

س : ما الأفضل للمريض الصيام أو الإفطار؟

ج - ينظر في هذا؛ فإذا كان الصوم يشق عليه بدون مضرة؛ فالفطر أفضل، والصوم مكروه؛ لأنه تجنب [لمضرة].

أما الحال الثانية: هو أن يكون الصوم مضراً للمريض؛ فإنه يحرم عليه كالمرضى بحصى الكلى فإنه يحتاج إلى شرب دائم، ولو لم يشرب لتحجر الحصى في مجاري البول، ولو كان محتاجاً للماء صيفاً وشتاءً لالحقناه بالمريض الذي لا يرجى برؤه وعليه الإطعام، ولا صيام عليه، فإذا كان لا يحتاج للماء في أيام الشتاء فإنه يقضي في أيام الشتاء.

والدليل على تحريم الصوم في هذه الحال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

أما الحال الثالثة: وهي كون الصوم لا يضر، ولا يشق على المريض. قد يقول قائل: يجوز له أن يفطر، لعدم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقد يقول قائل: إنه يجب عليه الصوم؛ لأنه إنما جاز له الفطر للمرض لحاجته إليه، أما إذا لم يكن محتاجاً إليه؛ فإنه لا يجوز أن يفطر، مثل: إذا كان مريضاً في عينه، أو مرض سن، ولكن جسمه صحيح لا يضره الصوم؛ فهذا لا يجوز له الإفطار؛ لأن الصوم لا يؤثر في مرضه.

٤ - أن يكون مقيماً: ضد المقيم: المسافر؛ فإن المسافر يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإذا جاز له الإفطار جاز له أن يفعل جميع ما يفعله المفطرون من أكل وشرب أو جماع، وغيره.

ولقد قال الظاهرية: إن الإفطار واجب على المسافر، ولو صام فصومه باطل؛ وذلك لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقالوا: إن «عدة» مبتدأ، وخبرها محذوف، وتقديره (فعليه عدة)؛ فيجب عليه عدة من أيام أخر، وهذا المسافر إذا صام في رمضان يكون صام قبل الوقت فصومه باطل، كما لو صام رمضان في شعبان؛ فعلى هذا لا يصح الصوم في السفر.

ولكن يرد عليهم بأن يقال لهم: لقد أخطأتم في تفسير الآية؛ لأن تقدير الآية «ومن كان مريضاً أو على سفر فافطر فعليه عدة من أيام أخر».

والدليل على أن هذا معنى الآية: فعل الرسول ﷺ فإنه كان يصوم في رمضان في

السفر^(١) فهل يقال بأن صومه باطل، ولو قالوا ذلك؛ لكان قولهم مردوداً.

والقول الراجح: أنه لا يجب الصوم في السفر، وإنما يجوز.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

١ - فقد ذهب الحنابلة إلى أن الأفضل: الإفطار، ويكره الصوم مطلقاً. وهذا ليس بصواب؛ لأن القول بكرهية الصوم مع ثبوته عن الرسول عليه الصلاة والسلام لا وجه له؛ لأن الصواب فعل رسول الله ﷺ والصحابة.

والصواب: إذا أردنا التفصيل أن الأفضل للمسافر حسب حاله^(٢):

١ - فإذا كان لا يشق الصوم عليه؛ فالأفضل له الصوم، والدليل على ذلك:

أ - الاقتداء برسول الله ﷺ.

ب - أسرع في إبراء الذمة.

ج - أن صوم رمضان في السفر أسهل وأيسر على المكلف وما كان أسهل وأيسر فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والدليل على أنه اقتداء برسول الله ﷺ قول أبي الدرداء: كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، وذكر من شدة الحر قال: وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، وليس فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(٣).

٢ - أما الحال الثانية: وهو كون الصوم يشق على المسافر مشقة يسيرة محتملة فالصوم

(١) روى أحمد (٣٨٠٣، ٣٨٥٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما، يقول: لا يزيد عليهما يعني الفريضة. وروى أيضاً (٦٨٨٩، ٦٩٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر ورأيت يشرب قائماً وقاعداً ورأيت يصلي حافياً ومتنعلاً ورأيت ينصرف عن يمينه، وعن يساره، وإسناده حسن.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصحيح: التفصيل في هذا: أنه إذا كان الفطر والصيام سواء، فالصيام أولى، وإذا كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى، ولذا نقول: مع المشقة فالفطر أولى، وإن كانت المشقة شديدة وصام فحرام».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) وأبو داود (٢٤٠٩) وابن ماجه (١٦٦٣) وأحمد (٢١١٨٩، ٢١١٩١، ٢٦٩٥٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

في حقه مكروه؛ لأنه عدول عن رخصة الله تعالى، وإلزام لنفسه بما يشق مع الاستغناء عنه فيكون مكروهاً.

٣ - أما الحال الثالثة للمسافر : وهي أن يشق الصوم عليه مشقة عظيمة غير محتملة؛ فحيثئذ يحرم عليه الصوم.

ودليله: ما ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين أنه شكى إليه العطش والناس صائمون، وذلك بعد صلاة العصر، فدعا بجاء، وهو على راحلته فوضعه على رجله وشربه، والناس ينظرون إليه بعد العصر فلما شرب الناس إلا أنه بقي أناس لم يشربوا وبقوا على صومهم فقليل: يا رسول الله إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»^(١) والعصيان لا يكون إلا في أمر محرم.

مدة السفر ليس فيه حد شرعي، وإنما يرجع فيه إلى ما تعارفه الناس، وكذلك الإقامة في بلد فهذه المسألة كمسألة الصلاة؛ لأن الله أطلق وقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٥ - الخلو من الموانع:

إذا وجدت الموانع من الصوم ولو كان الإنسان مسلماً مكلفاً قادراً مقيماً؛ فإن الموانع إذا وجدت لا يصح منه الصوم، وذلك مثل: الحيض والنفاس؛ فالمرأة الحائض أو النفساء لا تصوم ولا تصلي؛ لأنه وجد المانع، وإذا صامت لا يصح صومها، لقول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(٢) وهذا استفهام تقرير.

هذه الخمسة السابقة هي شروط الصوم إذا تحققت، وجب الصوم.

متي يجب الصيام؟

يجب صوم رمضان بواحد من أمرين:

(١) صحيح: رواه مسلم (١١١٤) والترمذي (٧١٠) والنسائي (٢٢٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٠٤، ١٩٥١، ١٤٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري وروى القصة مسلم (٨٠) وابن ماجه (٤٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١ - رؤية هلال رمضان، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتموه فصوموا» (١).

٢ - إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ فإذا لم يرَ هلال رمضان، وقد ثبت هلال شعبان وتم ثلاثين يوماً، وجب علينا أن نصوم رمضان؛ لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً.

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة: «إذا رأيتموه فصوموا؛ فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وفي رواية في حديث ابن عمر: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وحديث أبي هريرة أعم؛ لأن قوله: «فأكملوا العدة» يشمل عدة شعبان بالنسبة لرمضان ويشمل عدة رمضان بالنسبة لشوال؛ فإذا غمَّ هلال شوال؛ فإن رمضان يكمل ثلاثين يوماً؛ ولأن الشهر الهلالي لا يزيد على ثلاثين يوماً. وعليه فإن الناس إذا أكملوا ثلاثين، وجب عليهم الصوم، ووجب عليهم الفطر.

وقال بعض العلماء: إنه يجب صوم رمضان بأمر ثالث وهو:

إذا غمَّ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإنه يجب الصوم احتياطاً، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، لكنه ضعيف.

وقد استدلوا بحديث ونظر:

فالحديث قالوا: إن ابن عمر روى عن النبي ﷺ: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» وفسروا معنى اقدروا له أي: ضيقوا عليه.

وقالوا: إن «قدر» بمعنى ضيق موجودة في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] وقوله: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] بهذا استدلوا على أن قول الرسول ﷺ: «اقدروا له» أي: ضيقوا عليه، والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

أما الدليل الثاني لهم - وهو النظر :

فقالوا: إن هذا أحوط وأنه أبرأ للذمة، فلما كانت السماء مغيمة، أو عليها قتر ففيه

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠، ١٠٨١) والنسائي (٢١٢٣، ٢١٣٨)

والدارمي (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

احتمال أن الهلال قد هلَّ، ولكنه لم يُرَ فيحتاج لذلك.

ولكن يرد عليهم: بأن هذا الاستدلال ليس بصحيح.

فأما الدليل الأول: وهو قول النبي ﷺ: «أقدروا له» فقد فسرهُ هو بنفسه في اللفظ الآخر حيث قال: «فإن غم عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فيكون معنى التقدير قد فسرهُ النبي ﷺ، والأولى أن يرجع في التفسير إلى كلام المتكلم؛ لأنه أعلم بما يقول، فالتقدير هنا يكون بإكمال شعبان ثلاثين يوماً استناداً إلى تفسير الرسول ﷺ.

أما الثاني:

١- فإن الاحتياط فيما كان الأصل وجوبه، وهذا لا دليل على وجوبه.

٢- أن العبرة بظهور الهلال والأصل بقاء الشهر الأول حتى يثبت هلال الشهر الثاني.

٣- أن هذا القياس وهو بالاحتياط مقابل بالنص وهو قوله: «أكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وإذا وجد النص بطل كل شيء، وفي حديث عمار: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» (١).

وليلة الثلاثين من شعبان إذا كان فيها غيم أو قتر مشكوك فيها، فيومها يوم الشك.

من ذلك نعلم: أن صيام يوم الشك محرم؛ لنهي النبي ﷺ عن صيامه.

مسألة: إذا وجد شرط الوجوب أثناء النهار، مثاله: رجل أسلم في أثناء النهار من رمضان.

مثال آخر: إنسان بلغ في أثناء نهار رمضان، وهو مفطر. فهل يجب عليه الإمساك بقية اليوم أو لا؟

الجواب: يجب، وإذا وجب هل يلزمه القضاء أو لا يلزمه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

١- قال بعض العلماء: لا يلزمه الإمساك؛ لأن صوم بعض اليوم ليس بمشروع، ولكن يجب عليه القضاء.

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وأبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله الإرواء (٩٦١) وصحيح أبي داود (٢٠٢٢).

٢ - وقال آخرون: يجب عليه الإمساك ؛ لأنه صار أهلاً للوجوب، ويجب عليه القضاء؛ لأنه لم يتم صوم يومه.

٣ - وقال آخرون: يجب عليه الإمساك دون القضاء، وهذا هو الصواب؛ لأنه يجب عليه الإمساك؛ لأنه صار أهلاً للوجوب، ولا يجب عليه القضاء؛ لأنه لم يخاطب به من أول النهار فكيف يلزم بصوم شيء لم يلزم عليه، وهذه المسألة لها ثلاث صور:

أ - صغير بلغ.

ب - مجنون عقل.

ج - كافر أسلم (١).

مسألة: إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار:

مثاله: مريض برأ من مرضه أثناء النهار. فهل يجب عليه الإمساك أم لا يجب؟
أما القضاء فلا شك في وجوبه عليه؛ لأنه من أهل الوجوب، وقد أفطر في أول النهار. أما الإمساك فقد اختلف فيه العلماء:

فقال بعض العلماء: إنه يجب عليه الإمساك ؛ لأن زوال المانع كحدوث الموجب فيلزمه الإمساك. ويجب عليه القضاء.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجب عليه الإمساك ، وعللوا ذلك بأن هذا الرجل قد أبيح له أن يفطر [هذا اليوم بسبب مرضه، إذاً له أن يفطر هذا اليوم مع وجوبه فإنه لا يلزمه أن يمسك] بقية اليوم إنما يلزمه القضاء فقط (٢).

وأجابوا على أصحاب القول الأول في قولهم: إن زوال المانع لوجود الموجب بأن هذا ممنوع؛ لأن الوجوب موجود في هذا الذي زال عنه المانع من أول النهار، واحترام الزمن موجود في حقه من قبل، ولكن خفف عنه بسبب المانع، أما الأول فلم يوجد في حقه احترام الزمن إلا بوجود الموجب، ثم إنه إذا صام ، وقلنا: يجب عليه القضاء كما هو معلوم نكون ألزمناه بشيء لا يستفيد به شيئاً ، وقد استغنى بالقضاء عن الإمساك ، ولقد

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... والصحيح : أنه يلزمه القضاء دون الإمساك».

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «قال بعض العلماء: فإنه يلزمه على المذهب الإمساك والقضاء. فالإمساك لزوال المانع والقضاء ، لأنه لم ينو قبل الفجر.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من أكل في أول النهار فبأكل في آخره»^(١) وهذا القول رواية عن أحمد، وهو الصواب.

وصورة هذه المسألة: حائض طهرت، المسافر إذا قدم^(٢)، المريض إذا برأ ولا ينبغي إعلان الفطر؛ لأنه قد يتهم، وقد تنتهك حرمة رمضان.

مسألة: إذا وجد مانع الوجوب في أثناء النهار، فهل يجوز أن يفطر، أو يجب عليه الاستمرار في الصوم؟
في المسألة تفصيل:

أ - إذا كان مانع الوجوب مانعاً للصحة مثل: الحيض، فإن الحيض يمنع الوجوب، ويمنع صحة الصوم؛ ففي هذه الحال لا يجوز الاستمرار في الصوم؛ لأن الصوم في حقها باطل، والمضي في العبادة الباطلة حرام؛ لأنه من الاستهزاء بآيات الله.

ب - إذا كان مانع الوجوب لا يمنع الصحة مثل: حاضراً سافر في أثناء النهار؛ اختلف العلماء في حكم جواز الإفطار له:

١ - منهم من قال: يجوز أن يفطر.

٢ - ومنهم من قال: إنه يجب عليه البقاء صائماً؛ لأنه تلبس في الصوم الواجب فلزمه إتمامه.

ولكن الصواب: هو القول الأول^(٣). وقد أفطر النبي ﷺ للسفر في أثناء النهار، وكان ذلك بعد صلاة العصر^(٤).

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٠) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٥٣، ٥٤).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... لكن الصحيح: ما ذهب إليه المؤلف أن له أن يفطر وقد جاءت السنة بذلك والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا سافر في أثناء اليوم فله الفطر».

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... والصحيح في ذلك: أنه لا يلزمه الإمساك، إنما يلزمه القضاء فقط».

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٧١٠) والنسائي (٢٢٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله (٤/ ٥٧).

مسألة : إذا رئي الهلال في مكان، فهل تكون هذه الرؤية ثابتة لجميع أقطار المسلمين أم تختص بالمكان الذي رئي فيه الهلال؟
اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ - منهم من يرى أنه إذا رئي الهلال في مكان وثبتت رؤيته، وجب على جميع المسلمين في أقطار الدنيا أن يصوموا.

واستدلوا بعموم قول الرسول ﷺ : «إذا رأيتموه فصوموا»^(١) والخطاب هنا للمسلمين جميعاً فمتى رآه من المسلمين من تثبت به الرؤية وجب على جميع المسلمين أن يصوموا ، هذا هو [المذهب الراجح في هذه المسألة]^(٢) .

[وهذا إذا ثبتت رؤية الهلال في بلاد تكون] مطالع الهلال فيهم واحدة، ومن المعلوم: أن مطالع الهلال تختلف بحيث يمكن رؤية الهلال في المغرب، ولا يرى في المشرق، والسبب في ذلك أن سير الشمس والقمر يختلف ، فسير الشمس أسرع من سير القمر، وقال تعالى: ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَاهَا ﴾ [الشمس: ٢] دل ذلك علي أن القمر دائماً خلف الشمس. على هذا؛ فإن الهلال إذا رئي في المشرق فلا بد أن يرى في المغرب؛ لأنه لا يمكن أن يتقدم على الشمس، وقد تأخر عنها . وإذا روي في المغرب لا يلزم أن يرى في المشرق؛ لأنه من الجائز أنه يكون حين مغيب الشمس في المشرق مع الشمس يحاذيها . فلما تقدمت تأخر هو . وهو يتأخر كل دقيقة عن الشمس، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وقال به الشافعي.

وقد استدلوا بثلاث:

١ - بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] أوجب الصيام على من شاهده ، ومن لم يشهد لا يجب عليه الصوم .

٢ - استدلوا بقول الرسول ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا » .

الخطاب لمن رآه وهو علق الصوم بشرط وهو الرؤية .

ومفهوم الحديث : «إذا لم تروه فلا تصوموا» .

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والقول الثاني: تتفق مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك فإن اتفقت لزوم الصوم ، وإلا فلا» .

(٣) في مجموع الفتاوي الجزء (٢٥).

ودليلهم الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أم سلمة حينما أرسلت مولى لها يقال له: كريب إلى معاوية في الشام لحاجة لها، فصام الناس في الشام يوم الجمعة، ولم يصم أهل المدينة إلا يوم السبت، فلما قدم كريب إلى المدينة صام مع الناس، وذلك في أثناء الشهر، وقد ابتداء مع أهل الشام يوم الجمعة. ثم قال لابن عباس: إننا صمنا مع معاوية يوم الجمعة، وقد رآه معاوية ورآه الناس وأنا رأيته فقال ابن عباس: إننا لا نفطر حتى نراه؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بذلك^(١)، وهذا الدليل صريح بأنه يعمل باختلاف المطالع.

٤ - وهناك دليل من حيث القياس: وهو أن الفجر إذا طلع في منطقة نجد؛ فإن الناس يمسون، وفي تلك اللحظة الفجر لم يطلع في مكة، والناس هناك لم يمكوا، والله يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والخطاب عام، وقد تبين أن أهل مكة لا يلزمهم الإمساك بذلك الغروب؛ فإن الغروب في نجد يكون قبل مكة، ومع ذلك يفطر أهل نجد ولا يفطر أهل مكة لقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأشار إلى المشرق، وأدبر النهار من هاهنا، وأشار إلى المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢). وهذا الحديث عام ولم يعمل به على عمومه أي يقال: يفطر الصائم في جميع أقطار الدنيا؛ لأن الشمس لم تغرب عندهم. كذلك قوله: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» نقول: من رآه فيصوم ويفطر، ومن لم يره فلا يصوم ولا يفطر.

وهذا القول الثاني أقرب إلى الصواب، وهو الراجح^(٣).

الإفطار لمصلحة:

إذا احتاج الإنسان للفطر لمصلحة الغير من إنقاذ معصوم من هلكة، ولا يمكن إنقاذه إذا لم يفطر مثل: الحريق أو الغريق إذا اضطر إلى إنقاذهما، وهو صائم، وهذه الحال يجب

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٨٧) والنسائي (٢١١١) وأبو داود (٢٣٣٢) وأحمد (٢٧٨٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤١، ١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «القول الثاني: لا يجب إلا على من رآه، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم.

أن يفطر ويقضي (١).

إذا احتاج الإنسان للفطر للجهاد في سبيل الله إذا كان في بلده - في الحضر - أي إذا داهمهم العدو في بلدهم، ولا يمكن لهم الجهاد إذا لم يفطروا، في هذه الحال يجوز لهم الفطر؛ لأن النبي ﷺ عام غزوة الفتح نزل منزلاً فأشار على أصحابه أن يفطروا ولكنهم لم يفطروا جميعهم إنما بعضهم، ثم نزل منزلاً آخر حينما قرب من مكة، وقال لهم: «إنكم لا تقوا العدو غداً والفطر أقوى لكم فأفطروا» قال الراوي: «كانت عزيمة» - أي: واجبة؛ فأفطر الناس (٢).

فتأمل فعل الرسول ﷺ أنه أمرهم بالفطر من أجل الجهاد، لقوله: «إنكم لا تقوا العدو غداً والفطر أقوى لكم فأفطروا».

دل ذلك على جواز الإفطار للمجاهدين، ولو كان في بلدهم.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية حين حاصر التتار دمشق في رمضان فاستفتي العلماء؛ فقالوا: لا يجوز الفطر لأنكم أيها المجاهدون لستم مسافرين ولا مرضى.

ولكن قال شيخ الإسلام: يجوز لكم الإفطار فأفطروا وكان يمشي بين العسكر والجنود في نهار رمضان ومعه كسرة خبز يأكلها أمامهم.

حكم النية في الصيام:

يجب على الإنسان أن ينوي الصوم، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (٣) والإنسان قد يمسك عن الطعام والشراب حمية أو لفقره أو للتعب، والتقرب إلى الله، وهو المقصود بالصوم.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والإفطار لمصلحة الغير له صور: منها:

إنقاذ غريق: مثل: أن يسقط رجل معصوم في الماء، ولا يستطيع أن يخرج إلا بعد أن يشرب.

فنقول: اشرب وأنقذه.

إطفاء الحريق: كان يقول: لا أستطيع أن أطفئ الحريق حتى أشرب. فنقول: اشرب وأطفئ الحريق».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٢٠) وأبو داود (٢٤٠٦) وأحمد (١٠٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: تقدم.

والنية تكون قبيل طلوع الفجر إذا كان الصوم واجباً.

وإذا كان تطوعاً غير معين؛ فإنه يجوز بنية في أثناء النهار، والنفل المعين حكمه حكم الواجب. والدليل على ذلك: هو أن الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا بد أن تستوعب النية هذا الزمن، ولو خلا جزء من هذا الزمن عن النية لم يقل الناس إنه صام يومه؛ لأن يومه يكون ناقصاً، وصوم اليوم ناقص لا يصح.

قال بعض العلماء: إنه يشترط أن تكون النية في الليلة التي يريد صوم يومها، والصحيح أنها ليست بشرط، ولكن ينوي قبل طلوع الفجر، ولو نوى بالأمس، وعلى هذا: لو نوى إنسان أن يصوم غداً فنام ظهر اليوم السابق لليوم الذي يريد صومه وبقي في نومه إلى طلوع الشمس يوم غد. فإنه يستمر في نيته على القول الصحيح ولا شيء عليه؛ لأن المهم أن يكون ناوياً، [قبل الابتداء، وأما النية في النفل المطلق فإنه لا يشترط أن تكون قبل الابتداء بخلاف النفل] المعين (١).

ومثال النفل المعين: صيام الأيام البيض أو عرفة أو عاشوراء.

أما الدليل على أن النفل المطلق يجوز بنية، ولو في أثناء النهار: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل ذات يوم عليهم فقال: «هل عندكم شيء؟» قالوا: لا، قال: «فإني إذا صائم» (٢). دل ذلك على أنه قبل ذلك الوقت لم يكن صائماً، ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيته فقالت: عائشة للنبي ﷺ: «أهدي إلينا حيس» فقال: «أرنيه فقد أصبحت صائماً» فأكل (٣).

دل الحديث الأول على: أن ابتداء نية النفل من أثناء النهار جائز، ولكن يشترط أن لا

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... وبناء على هذا القول: لو نام الرجل في رمضان بعد العصر، ولم يبق إلا من الغد بعد الفجر فعلى القول الراجح يصح صومه، لأن النية الأولى كافية، والأصل بقاؤها ولم يوجد ما يزيل استمرارها».

(٢) حسن: رواه الترمذي (٧٣٣) والنسائي (٢٣٢٢، ٢٣٢٤، ٢٣٢٧) وابن ماجه (١٧٠١) وأحمد (٢٥٢٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنه وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٦٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٤) مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر الإرواء (٤/ ١٣٦، ١٣٥).

يأكل أو يتناول مفطراً آخر قبل ذلك (١)

وقد اختلف العلماء في ثواب ذلك اليوم:

فمنهم من قال: إن الثواب يكون من أول اليوم؛ لأن الصوم يكون من أول اليوم إلى آخر النهار؛ فإذا صححنا صومه من أثناء النهار فنكون جعلنا له صوماً كصلاة إذا لا يوجد صوم بعض يوم.

وقال آخرون: إن الثواب يحسب له من نيته؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» (٢) وهو قبل أن ينوي لم يحدث نية، والقولان متكافئان، ولكن القول الثاني أقرب إلى الصواب.

* * *

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «فصيام النفل يصح بنية أثناء النهار ولكن بشرط أن لا يأتي مفطراً من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح».

(٢) متفق عليه: تقدم.

المفطرات

المفطرات محصورة في ثمانية أشياء وهي كما يلي:

أولاً: الجماع في الفرج:

الجماع في الفرج من أعظم المفطرات وأشدّها. ودليله: قوله تبارك وتعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ذكر الله تعالى ثلاثة أشياء مكفّرات لمن أفطر بسبب الجماع:

أن يعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

ويشترط في الرقبة: أن تكون مؤمنة، وأن تكون قادرة على العمل.

وصيام الشهرين لا بد أن تكون متتابعة «أي لا يفطر بينهما»؛ فإن أفطر بينهما لزمه أن يعيدهما إلا إذا كان الإفطار لعذر شرعي أو صحي، مثل: المرض أو الحيض.

أما الإطعام: أن يدفع لكل مسكين ما يكفيه لطعامه مرة أو أن يجمع المساكين ويطعمهم.

ودليل ذلك: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ في حديث أبي هريرة فقال: يا رسول الله هلكت فقال: «ما أهلكك؟» قال: أتيت امرأتي وأنا صائم في رمضان فقال النبي ﷺ: «هل تجد رقبة؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟» قال: لا قال: «هل تستطيع إطعام ستين مسكين؟» قال: لا. فجلس الرجل فبينما هو كذلك أتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر. فقال النبي ﷺ للرجل: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؛ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ ثم قال:

«أطعمه أهلك» (١).

دل ذلك على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان.

ومن جامع في قضاء رمضان، فلا كفارة عليه، وإنما عليه الإثم وقضاء اليوم؛ لأن الكفارة خاصة في الجماع في نهار رمضان فقط.

ثانياً: إنزال المني:

إنزال المني من المفطرات، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] ومباشرة النساء فيها تُلذذ ومتعة، وأعلى ما يكون التلذذ بإنزال المني، وهو غاية اللذة؛ فأوجب الإفطار كما أن الجماع موجب للإفطار.

وأيضاً في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» (٢) دل هذا أن الإنسان يتجنب في حال الصيام الشهوة، والإنزال هو أعلى ما يكون من الشهوة، وهو موجب للغسل كالجماع فأوجب الفطر كذلك، ولا فرق بين الإنزال بالمباشرة أو بالاستمناة أو غيره.

أما إذا أنزل بغير الفعل مثل إنسان فكر فأنزل، فلا فطر عليه؛ لأنه لم يحدث عملاً، ولقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» (٣).

ثالثاً: الأكل والشرب:

[الأكل والشرب من المفطرات . دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٦٠٨٧، ٦٧١٠، ٦٧١١) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧٢٤) وأبو داود (٢٣٩٠) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد (٦٩٠٥)،

٧٤٢٨، ٧٧٢٧، ١٠٣١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧) والترمذي (٧٠٧) وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن

ماجه (١٦٨٩) وأحمد (٨٨٦٨، ٩٠٦٧، ٩٤٢١، ٩٥٢٩، ٩٨١٩، ١٠١٨٤) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَبَيِّنْ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١﴾
 [البقرة: ١٨٧] والحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» وحديث أبي هريرة: «من نسي، وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه» (١) مفهوم الحديث أن من أكل متعمداً يبطل صومه.

ولا فرق بين أن يكون الأكل نافعاً أم غير نافع أو ضاراً، وذلك لعموم الآية والحديث (٢).

رابعاً: ما بمعنى الأكل والشرب:

الذي ليس أكلاً ولا شرباً، ولكنه يقوم مقام الأكل والشرب، مثل: الإبر المغذية التي تغذي الجسم، ويستغنى بها عن الأكل والشرب، وكذلك حقن الدم في المريض، لأن الغاية من الأكل والشرب تكوين الدم، فإذا حقن فيه الدم فقد حصل له غاية الأكل والشرب فيفطر بذلك.

ومن قال: إنها لا تفطر؛ لأن الأصل بقاء الصوم، وصحته، فلا يمكن نقض هذا الأصل إلا بدليل قوي؛ لأنه صام بمقتضى الشرع، ورد على من قال: إنها بمعنى الأكل والشرب أنها ليست بمعنى الأكل والشرب؛ لأن الأكل والشرب يحصل به فائدتان، وهما تغذية الجسم والتلذذ بتناوله أكلاً وشرباً، والفائدة الأخيرة مفقودة في حقن الدم، والإبر المغذية؛ لأن المريض يجد أنه يريد التلذذ بالطعام مع أن جسمه في تلك الحال في غني عن الطعام، ولقد قال تعالى: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» (٣).

مع ذلك نقول لصاحب هذا الرأي: اقض يوماً؛ فإن كان واجباً عليك فهذا به إبراء للذمة، وإن لم يكن واجباً صار تطوعاً، ولا شك أن الاحتياط في هذه المسألة هو القول

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٥٥) وأحمد (٩٢٠٥) والدارمي (١٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إدخال الشيء: يشمل ما ينفع وما يضر وما لا يضر وما لا ينفع، فما ينفع، كاللحم والخبز وما أشبه ذلك، وما يضر: كأكل الحشيشة والخمر وما أشبه ذلك، وما لا نفع فيه ولا ضرر: مثل أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها، ووجه العموم إطلاق الآية».

(٣) صحيح: تقدم.

أن: حقن الدم والإبر المغذية يفطر، والغالب أن الإنسان لا يستعمل هذين إلا وهو في حالة مرض، ومن المعلوم أنه في حالة المرض يجوز له الفطر.

أما الإبر غير المغذية - التي لا تقوم مقام الأكل والشرب - فهي لا تفطر إطلاقاً سواء كانت في العضل أو الوريد، ولو وجد طعامها في حلقه، لأنها ليست بمعنى الأكل والشرب، ولا يجوز لنا أن نثبت ما لم يثبت الله ورسوله أو ما لم يكن بمعنى ما أثبتته الله ورسوله، أما مجرد وجود الطعام في الحلق فليس مفطراً، والدليل على ذلك: أن العلماء يقولون: إن الرجل [لو لطح قدمه بشيء فإنه يجد طعامه في حلقه... (١)].

خامساً: القيء باستدعاء:

إذا قاء الإنسان باستدعاء فإنه يفطر، والدليل: حديث أبي هريرة: «من استقاء عمداً فليقض ومن ذرعه قيء، فلا قضاء عليه» (٢)؛ ولأن القيء باستدعاء يوجب فراغ البدن من الطعام، وبالتالي يضعف البدن ويحتاج إلى أكل وشرب.

إذا قال قائل: «إذا غلبه القيء يفطر أم لا؟

جواب ذلك: إنه لا يفطر؛ فإن قيل: إن الضعف موجود الآن لفراغ بطنه من الطعام، يقال: إن ذلك ليس بفعله، فلا يكلف قضاء يوم؛ لأنه بغير اختياره.

سادساً: خروج الدم بالحجامة:

إذا حجم إنسان ظهر منه دم كثير، وظهور هذا الدم يؤثر على البدن ضعفاً، وحيث

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذى، وبناء على هذا، وليس هذا بيبعد أن تقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقاً ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة».

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٠٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صحيحه الألباني رحمه الله الإرواء.

يحتاج إلى الأكل والشرب، ولهذا قال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) والحكمة من ذلك التخفيف على المكلف؛ لأنه إذا احتجم لحقه الضعف؛ فإذا لحقه الضعف احتاج إلى أكل وشرب يرد عليه ما نقص من الدم.

أما الحاجم فيفطر؛ وذلك لأن طريقة الناس بالحجامة أنهم يشرطون الجلد ثم يمسحون الدم عن طريق المحجم، وهو على شكل كوب صغير فيه قصبة صغيرة متصلة به فيمصها الحاجم حتى يفرغ الهواء ويسد هذه القصبة ويمسك المحجم حتى يمتلئ بالدم؛ فإذا امتلأ سقط، قيل: إن الحاجم بهذه الطريقة لا يسلم غالباً من صعود أجزاء من الدم إلى حلقه، وهو لا يشعر؛ فلما كان ذلك مظنة لوصول الدم إلى حلقه بغير شعوره جعله الشارع سبباً لإفطاره، وهذا تعليل شيخ الإسلام ابن تيمية ولو احتجم بغير هذه الطريقة؛ فإنه لا يفطر. سابعاً: ما جرى مجرى ذلك:

أي ما جرى مجرى الحجامة بالنسبة إلى إلحاق الضعف بالبدن، ويدخل في هذا الفصد، وكذلك التشريط، وسحب الدم من إنسان إلى إنسان آخر.

الفصد والتشريط نوعان لاستخراج الدم الفاسد، لكن الفرق بينهما: أن الفصد جرح العرق عرضاً، والتشريط جرح العرق طولاً وكلاهما يخرج به دم، ويستعمل هذا بدل الحجامة في بعض البلاد^(٢).

[وعليه فينبغي اجتناب الحجامة أثناء الصوم، إلا في حق من] يجوز لهم الإفطار. وإذا كان المسحوب الدم منه في صوم واجب، لا يمكن نفسه منهم إلا إذا كان صاحبه مضطراً إليه، ولا يمكن أن يصبر إلى الليل.

الثامن: خروج دم الحيض والنفاس:

إذا خرج دم الحيض والنفاس من المرأة؛ فإنه تفطر بذلك، ولو لم يخرج، ولكنها

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٦٩ - ٢٣٧١) والترمذي (٧٧٤) وابن ماجه (١٦٧٩ - ١٦٨١)

وأحمد (٨٥٥٠، ١٥٤٠١، ١٥٤٧١) وصححه الألباني في الإرواء (١٦٥ / ٤).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «أما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن علته معلومة فيقول: إن الفصد، والشرط يفسدان الصوم، وكذلك لو أُرغف نفسه حتى خرج الدم من أنفه بأن تعمد ذلك حتى يخف رأسه، فإنه يفطر بذلك، وقوله رحمه الله أقرب إلى الصواب».

أحست به أي: أحست بحركة داخل الفرج أن الدم نزل، ولكنه لم يخرج فإنها لا تفطر لقوله ﷺ وقد سأله أم سليم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال: «تغتسل إذا رأت الماء» (١) ولم يقل إذا أحست بانتقاله.

وكذلك دم الحيض لا تفطر به المرأة إلا إذا خرج، دليله: قول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» (٢).

إن هذه الأشياء المذكورة سابقاً باستثناء الحيض والنفاس لا تفطر إلا بشروط ثلاثة هي كما يلي:

١ - العلم:

خرج به إذا ما كان جاهلاً، فالجاهل لا يفطر سواء كان جاهلاً بالوقت أو بالحكم. مثال الجهل بالوقت: إنسان لما كان آخر النهار غيمت السماء فأفطر ظاناً أن الشمس قد غربت، فإذا الشمس تطلعت؛ فصيامه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت.

مثال الجهل بالحكم: إذا ظن أن هذا الشيء لا يفطر؛ كإنسان هاجت معدته ثم ذهب، واستدعى القيء فقاء، فلما أخبر بأن القيء يفطر أبدى جهله بذلك، فنقول له: إن صيامك صحيح.

والدليل على ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] هذه الأدلة عامة، وهناك أدلة خاصة:

الأول: وهو في الوقت: في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا في يوم على غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس» فلم يأمرنا بالقضاء (٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (٣١١، ٣١٢) والنسائي (١٩٥) وابن ماجه (٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢) وأحمد (١١٨١٣، ١٣٥٩٨، ٢٦٠٧٣، ٢٦٥٧٣، ٢٦٧٦٧) من حديث أنس عن أم سليم رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٩٥٩) وأبو داود (٢٣٥٩) وابن ماجه (١٦٧٤) وأحمد (٢٦٣٨) من حديث أسماء رضي الله عنها.

ومما جاء في الحكم: حديث عدي بن حاتم ، قرأ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو يريد أن يصوم فجعل تحت وسادته عقالين أحدهما أسود، والآخر أبيض، وجعل يأكل ويشرب، ويطالع العقالين فلما تبين له أن هذا أسود، وهذا أبيض ترك الطعام والشراب، ومن المعلوم: أنه لا يتبين هذا إلا بعد أن يرتفع النهار [فلما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره قال له: «إن وسادك لمريض إن وسع الخيط الأبيض والأسود، إنما هو سواد الليل وبياض النهار»^(١) ولم يأمره بإعادة الصوم، وهو جاهل بالحكم.

على هذا نقول: إذا كان جاهلاً بالحكم أو الوقت ، فلا قضاء عليه لما سبق من الأدلة؛ لعدم أمر الرسول ﷺ لهم بالقضاء في الحالتين السابقتين، ولو أمرهم الرسول ﷺ بالقضاء لنقل؛ لأن مثل هذا من الشرع، والشرع مضمون أن يحفظ، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وعدم نقله دل على عدم وجوده.

وقال بعض الفقهاء: إنه إذا تبين أن أكله أو شربه كان في النهار فإنه وجب الصوم، ولو كان الأكل جاهلاً، فلا دليل على ذلك، وإنما الدليل على خلافه .

٢ - الذكر:

إذا شرب أو أكل الصائم ناسياً؛ فإن صومه صحيح، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الحجر: ٩] وهذه الآية عامة .

ومن قال: كيف نقول بعموم هذه الآية والرسول ﷺ يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) فلم يعف عنه في حال نسيانه؟

يرد عليه أن هذا الذي نسي الصلاة أخرجها عن وقتها، وهو في إخراجها عن الوقت معفو عنه، وهو محل النسيان، أما الصلاة فهي فعل لا يفوت بفواته ، وإنما لأبد من وجوده، وهناك دليل خاص في موضوع الذكر؛ فقد قال رسول الله: «من نسي، وهو صائم

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٥٠٩) وأبو داود (٢٣٤٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله

عنه

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤) والترمذي (١٧٧، ١٧٨) والنسائي (٦١٣)،

٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٠) وأبو داود (٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٢) وابن ماجه (٦٩٦، ٦٩٧،

٦٩٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فأكل أو شرب فليتم صومه»^(١) دل هذا على: أن الصوم تام وصحيح ، وقال في تمام الحديث السابق: «إنما أطعمه الله وسقاه»، أما إذا زال العذر، وهو النسيان فإنه يجب عليه الإمساك.

٣- الإرادة:

والإرادة هي أن يختار تناول المفطر. فإن لم يكن مختاراً فإنه لا يفطر بذلك. مثال عدم الاختيار: إذا طار في حلق إنسان غبار أو دخل الماء إلى حلقه، وهو يتمضمض بغير اختياره.

وقال العلماء: إذا أغمي على رجل، وصب في فمه ماء ليفيق؛ فإنه لا يفطر بذلك؛ وذلك لأنه بغير اختياره، وكذلك إذا أرغم الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة؛ فإنها لا تفطر.

والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا كان المكروه على الكفر، وهو أعظم ذنب قد عفي عنه ، فإن المكروه على ما دونه أولى بالعفو.

٢ - قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وفي الآية الثانية: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] دلت الأدلة على أن المكروه الذي لا يريد الشيء ، ولا يختاره أنه يرفع عنه حكمه، وهذه الأدلة من القرآن شاهد للحديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(٢) فائدة:

س: هل يفطر ابتلاع النخامة؟

الجواب: إن البلغم أو ما أشبهه إذا لم يصل إلى الفم، فلا يضر ابتلاعه باتفاق

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٦٢٨٤) والإرواء (٨٢).

العلماء، أما إذا وصل إلى فمه، ثم ابتلعه بعد ذلك ففيه خلاف بين العلماء، منهم من يقول: إنه يفطر بذلك؛ لأنه يشبه الأكل والشرب، ومنهم من قال: إنه لا يفطر لأنه لا يسمى أكلاً ولا شرباً لا لغة ولا عرفاً، ولا شرعاً .

الكحل، والقطرة في العين أو الأذن هذه الأشياء لا تفطر، ولو أحس بطعمها في حلقه؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والعين، والأذن ليست منفذاً للجسم بخلاف الأنف فإنه منفذ للجسم، ولقد قال رسول الله ﷺ للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (١).

* * *

(١) صحيح : رواه الترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد (١٥٩٤٥، ١٥٩٤٩، ١٧٣٩٠) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه والحديث صححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٠٥).

قضاء رمضان

قضاء رمضان واجب، والدليل على وجوبه: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] «عدة» مبتدأ خبره محذوف تقديره: فعليه عدة من أيام آخر.

هل قضاء رمضان واجب على الفور أم على التراخي، وإذا كان على التراخي، فهل له أمد ينتهي إليه؟

الجواب: الأصل في الأمور المقضية أن تكون واجبة على الفور حتى يبرئ الإنسان ذمته؛ لأنه لا يعلم متى أجله، لكن قضاء رمضان دل الدليل على أنه ليس واجباً على الفور [ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ «أيام» نكرة تشمل أي يوم كان^(١)، ولكن الاستدلال الواضح بحديث عائشة^(٢).

وله أمد ينتهي إليه، وهو رمضان الثاني لقول عائشة: «فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، ولو أخره إلى ما بعد رمضان الثاني: إن كان لعذر، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم؛ لأنه أخره عن وقته والإطعام جبراً للصيام؛ لأنه مؤخر عن وقته، وهذا هو المشهور من المذهب، وعن بعض الصحابة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب عليه إلا القضاء، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يوجب الله إلا الصيام، أما إلزام المكلفين بما لم يدل عليه نص لا يجوز، وهذا اختيار البخاري^(٣) وهو أصح.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والدليل على جواز التأخير: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعني: فعليه عدة من أيام آخر، ولم يقيد الله تعالى بالتتابع ولو قيدت بالتتابع للزم من ذلك الفورية، فدل هذا على أن الأمر فيه سعة».

(٢) وهو أنها كانت لا تقضي ما عليها من الصوم إلا في شهر شعبان وذلك لانشغالها برسول الله ﷺ والحديث متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) والترمذي (٧٨٣) وأحمد (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤).

(٣) قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الصيام من صحيحه: (٣٩ - باب متى يقضى =

وخلاصته :

انه إذا أخر صيام رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني بدون عذر فعليه القضاء مع الإثم (١).

حكم التطوع بالصيام قبل القضاء

قال بعض العلماء: إن صوم التطوع مثل: يوم عرفة ويوم عاشوراء، وغيرها باستثناء الست التي من شوال؛ لا بأس به قبل قضاء رمضان، كما أنك تتنفل قبل الفريضة في الصلاة.

وقال آخرون: إنه لا يجوز التطوع قبل الفريضة، لقول أبي بكر رضي الله عنه: «إن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة» (٢). ولأن الفرق بين القضاء والأداء واضح، فالقضاء أصل المطالبة به فوراً، فكيف تعدل عن القضاء الواجب، وتذهب إلى النفل، أما الصلاة المؤداة في وقتها فأول وقتها، وآخره سواء.

* * *

= قضاء رمضان؟ وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال سعيد ابن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاماً ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصحيح في هذه المسألة: أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يَأْتُمُّ بالتأخير».

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩١ ، ٤٣٤) والخلال في السنة (١/ ٢٧٥) وهناد في الزهد (١/ ٢٨٤) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦ ، ٧/ ٣٥) في وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما عندما أوصى له بالخلافة قبل مماته.

صوم التطوع

صوم مضاف، والتطوع مضاف إليه، والإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصوم نوعان: فريضة، وتطوع.

التطوع لغة: فعل الطاعة واجبة أو غير واجبة.

أما في الشرع: فهو فعل طاعة غير واجبة، أو التعبد لله بما ليس بواجب.

وجميع الفرائض في الإسلام لها تطوع، والحكمة من ذلك: أن الإنسان بشر يعتري فريضته النقص [والخلل، فجعلت هذه التطوعات لترقيع الخلل من وجهه، وزيادة الأجر والثواب من وجه آخر]^(١).

التطوع في الصوم: مطلق ومعين.

المطلق: أي متى شئت فصم.

أما المعين: فمعه صوم الاثنين والخميس.

والدليل على أنه مما يتطوع به في الصوم: أن الرسول ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٢) وصيامهما مرة لا يلزم الاستمرار عليه؛ لأنه تطوع، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «واعلم أن من رحمة الله وحكمته أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع، وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في النافلة من وجهه، ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر، لأنه لولا مشروعية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة مضلة، وقد جاء في الحديث: «إن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة».

(٢) روى الترمذي (٧٤٥) من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس. رواه النسائي (٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤) وابن ماجه (١٧٣٩) وروى الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» ورواه أحمد (٨١٦١) وغيره. =

أما قول بعض العوام: إنك إذا صمت يوماً فلا بد أن تصوم هذا اليوم كل ما مر عليك؛ فلا أصل لهذا القول.

ومن التطوع: المعين: يوم عرفة:

وصومه سنة لغير الحاج بعرفة، ولقد سئل الرسول ﷺ عن صيام يوم عرفة؛ فقال: «يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها»^(١) وصيامه لغير الحاج من حكمة الله عز وجل؛ لأنه كما هو معلوم عشية يوم عرفة بالنسبة لأهل عرفة من أوقات الإجابة، وآخر اليوم للصائم من أوقات الإجابة؛ كما جاء في الحديث: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»^(٢) فشرع الله لهم صيام ذلك اليوم ليحصل لهم إجابة في آخر اليوم بكونهم صائمين. ولا يسن لأهل عرفة أن يصوموا؛ لأن الرسول ﷺ كان مفطراً، وأرسلت له إحدى أمهات المؤمنين لبناً، وهو قائم بعرفة فأخذه والناس ينظرون فشربه^(٣) لأجل أن يبين للأمة أن ذلك اليوم في ذلك المكان ليس بيوم صوم.

ومن صيام التطوع المعين: عاشر شهر محرم:

وقال فيه رسول الله ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٤)

وفي هذا اليوم العاشر مناسبة عظيمة للمؤمنين، وهي نجاة موسى وقومه، وهلاك

= وصحح حديث أبي هريرة في الإرواء (٩٤٩) والتعليق الرغيب (٢/ ٨٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢) والترمذي (٧٤٩) وابن ماجه (١٧٣٠) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢١) وفي تمام المنة، وروى الترمذي (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٧٥٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وذكر منهم «الصائم» وقد صحح الألباني رحمه الله هذا الجزء من الحديث مع غيره كما في الصحيحة (٥٩٦)، (١٧٩٧) والضعيفة (١٣٥٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٥٨، ١٦٦٢، ١٩٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٣٦) ومسلم (١١٢٣) وأحمد (٣١٢٥، ٣٣٦٦، ٣٣٨٨، ٢٦٣٤٣، ٢٦٣٤٥).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢) والترمذي (٧٥٢) وأبو داود (٢٤٢٥) وابن ماجه (١٧٣٨) وغيرهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

المتوحش أصلاً: احترازاً عن أصله أليف، والحيوانات البرية قسمان: منها: أليف . ومنها متوحش؛ والمقصود بالذكر هو : المتوحش وأن يكون أصله متوحش، فإذا تأهل وحشي فهو حرام، ولو توحش أهلي فهو حلال، مثال الأول: الأرانب والحمام، وهذا حرام على المحرم باعتبار أصله، مثال الثاني: الدجاج.

٥ - حلق شعر الرأس : لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] والنهي هنا يعم جميع أجزاء الرأس أي: يحرم حلق قليله وكثيره.

إذا قال قائل : إن الله تعالى قال في الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] . وأنتم تقولون: إنه يجب أن يمسح جميع أجزاء الرأس، والأمر يتعلق بالكل لا بالبعض فلماذا لا يجعل الحلق مثل المسح؟ أي: أن النهي يشمل حلق جميع الرأس لا حلق بعضه؛ لأنه لا فرق بين آية الحلق وآية المسح.

يرد عليه أنه يوجد قاعدة أصولية وهي: أن النهي يتعلق بجميع أفراد المنهي عنه وأجزائه، والأمر يتعلق بالكل؛ لأن مصلحة الأمر لا تتحقق إلا بفعل المأمور به ومفسدة النهي مفسدة تكون بجميع المنهي عنه وبجزء منه وهذا فرق بين الأمر والنهي .

ويحرم قص شعر الرأس ، ولو قيل: إن القص يختلف عن الحلق، والقص لا دليل على تحريمه في الآية.

ولكن نقول: إنه نهى عن حلقه؛ لأنه يتعلق به نسك وهو الحلق أو التقصير عند الإحلال. فلو قص المحرم شعره يكون قد تحلل من الإحرام قبل أن يكمل نسكه.

قال بعض العلماء: إنه يلحق بشعر الرأس جميع شعر البدن، مثل: شعر الشارب والإبطين والعانة وغير ذلك . وبذلك قال جمهور العلماء.

وقالوا: إنه لا يجوز أن يقص أي شيء من شعر بدنه؛ لأن إزالته ترفه، والإحرام ليس محلاً للترفه، وهذا بناء على أن العلة في تحريم الحلق الترفه.

وقال بعض العلماء: إن حكم شعر الرأس لا يلحق بجميع شعر البدن، وذلك لأنهم قالوا: إننا لا نسلم أن علة تحريم حلق شعر الرأس هي الترفه؛ لأنها ليست بنص من الشارع. ومن الناس من يترفه بحلق الشعر ومنهم من يترفه بإبقائه.

ولكن العلة في الحكم - والله أعلم - لأن الشعر يتعلق به نسك ؛ لأنه مأمور بحلقه أو تقصيره عند انتهاء النسك. من ذلك نعلم أنه لا دليل على إلحاق بقية شعر البدن بشعر الرأس في تحريم الحلق أو التقصير.

والعلة التي ذكرت في القياس وهي: «الترفه» لا دليل عليها، والرسول ﷺ كان يغتسل وهو محرم^(١) ومن المعلوم أن: الاغتسال ترفه، ولكن الأولى للمحرم أن يتجنب الأخذ من الشعر احتياطاً من جميع البدن، ولا يصح لنا أن نقول: إنه محرم، ولكن من جانب الاحتياط فقط.

٦ - قص الأظفار: ذهب الجمهور إلى تحريمه؛ لأن تقليم الأظفار من الترفه، والترفه هو العلة في تحريم قص أو حلق شعر الرأس. وكذلك قياساً على المضحي؛ فإنه إذا أراد الأضحية لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره.

ولكن يرد عليهم بما يلي: فمن قال: إن العلة في تحريم حلق الرأس الترفه، وهذه العلة تكون في قص الأظفار، سبق أن قلنا: إن هذا غير صحيح. وقياسها على المضحي غير صحيح لأن «المضحي» تختلف أحكامه عن أحكام الناسك بحج أو عمرة؛ بدليل أن المضحي يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من بشرته، والمحرم لا يحرم عليه ذلك. والمحرم يحرم عليه الطيب، والمضحي لا يحرم عليه الطيب تبين من ذلك أن حكم المضحي بخلاف حكم الناسك، فلا يجوز إلحاق أحدهما بالآخر.

ومن قال بتحريم قص الأظفار استثنى من ذلك إذا أذاه ظفـره فيجوز له قصه، وكذلك إذا نزلت شعرة على عينه.

٧ - الطيب: فاستعمال الطيب في ثوبه أو أكله أو بدنه حرام على المحرم؛ لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس»^(٢). وقوله في الرجل الذي وقصته ناقته وهو

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) وأبو داود (١٨٤٠) وابن ماجه (٢٩٣٤) من حديث عبد الله بن حنين أن عبد الله بن العباس والمصور ابن مخزومة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله إلى أبي أيوب الأنصاري ليسأله فأراهـم ذلك عملياً ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٦)، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦) ومسلم (١١٧٧) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٨١) وابن ماجه (٢٩٢٩) وأحمد (٥٤٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لمن لم يجد الهدي « (١)

وأيام التشريق هي : اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسُميت أيام التشريق؛ لأن الناس يشرقون فيها اللحم وينشرونه في الشمس حتى يجف ولا يتعفن.

الحكمة من تحريم صيام هذه الأيام :

الحكمة من تحريم صيام يوم النحر؛ لأنه يوم يشرع فيه التضحية ، ولا يتم التمتع بالتضحية [إلا مع القوة على القيام بها والتي لا تتم مع الصيام، وكذلك بالأكل منها وإطعام الفقراء وذكر الله وغير ذلك من الشعائر التي تحتاج إلى قوة للقيام بها] (٢).

وقيل: إن الحكمة أن الناس يكونون في هذه الأيام ضيوفاً لله حيث تعبدوا له بالعبادات: بالصوم، والحج، والضيوف لا ينبغي أن يمتنعوا عن أكل ضيفه الكريم.

قطع التطوع من صوم أو غيره

الفرائض لا يجوز أن يقطعها العبد؛ إلا لضرورة مثل الصلاة أو الصوم، أو غيرها من الفرائض؛ لأن الفرض إذا دخل فيه الإنسان صار فرضاً عليه أن يكمله ، ولا فرق بين أن يكون الصوم قضاءً أو أداءً.

أما قطع التطوع؛ فإن قطع تطوع الحج والعمرة لا يجوز.

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا يشمل التطوع والفرض ، ولا يمكن الخروج منها إلا بالإحصار كما فعل

= وأبو داود (٢٤١٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وقد ورد الحديث عن جملة من الصحابة غيرهم وبالألفاظ متقاربة.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٩٨)، من حديث عروة عن عائشة وسالم عن ابن عمر مجتمعين رضي الله عنهم.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «يحرم لأن النبي ﷺ قال فيهما: «أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» وهذا يدل على أن هذه الأيام لا تصلح أن تكون أيام إمساك، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهذه الأيام تسمى أيام التشريق، لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم أي يقدمونه ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن يبس حتى لا يتعفن ويفسد».

الرسول ﷺ في عام الحديبية (١) .

والدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى سمى الحج نذراً؛ فقال: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] .

ومن المعلوم: أن النذر يجب أن يتم .

والدليل الثالث: أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أرادت أن تحج قالت: يا رسول الله إنني أريد الحج وأجدني شاكية، فقال: «حجي واشترطي؛ فإن لك على ربك ما استئتيت» (٢) وجه الدليل من الحديث قوله: «حجي واشترطي» يدل على أنها لو لم تشتترط لم يكن له أن تخرج .

وغير الحج والعمرة يجوز قطع نفله، ولكنه يكره إذا كان لغير غرض صحيح، وقيل: إنه لا يجوز .

ولكن الصحيح: أنه يجوز، مثال: إنسان شرع في نافلة، فلا يلزمه إتمامها، ويجوز أن يقطع الصلاة، ولكن هذا يكره لما في ذلك من الإعراض عن الطاعة بعد التلبس بها .

كذلك إنسان صام نفلاً ثم أتاه ضيوف، وأفطر، يجوز له ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل على عائشة فقال: «هل عندك شيء؟» قالت: نعم، حيس أهدي إلينا، فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائماً» فأرته إياه فاكل (٣) .

* * *

(١) والقصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما، في أبواب الحج والمغازي وغيرها .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧، ١٢٠٨) والنسائي (٢٧٦٨) وأحمد (٢٤٧٨٠، ٢٥١٣١، ٢٦٨١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) حسن: تقدم .

وقولها: قبل رمي جمرة العقبة، يدل على أن ما حصل كان قبل التحلل الأول. وهذا القول الأخير هو الراجح.

حمل المتاع على الرأس جائز؛ لأنه لا يراد به الستر غالباً، وإنما الحمل، وقال بعض العلماء: إن أردا به الستر فهو تغطية، وإن أراد به الحمل فلا يكون تغطية.

وضع الحناء والصمغ أو العسل على رأس المحرم جائز؛ وقد ثبت أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لبّد رأسه بشيء من الصمغ ونحوه، وهو محرم (١).

يجوز للمحرم تغطية وجهه؛ لأن الوجه غير الرأس لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والأصل الجواز. أما الأذنان فهما من الرأس فلا يجوز تغطيتهما.

ومنهم من قال: قوله ﷺ: «لا يلبس...» أي: يلبس كل شيء حلال ما عدا هذه الخمسة المذكورة.

٩- من المحظورات على الرجل في الإحرام: لبس البرانس والسرّاويل والقميص والعمائم والخفاف، ولقد سئل النبي ﷺ في حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا السرّاويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف إلا من لا يجد إزاراً يلبس السرّاويل ومن لا يجد نعلين يلبس الخفاف» وقال: «يقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين» (٢) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة نذكره بعد قليل.

القميص: هي الثياب ذوات الأكمام سواء كانت طويلة أم قصيرة.
البرانس: هو الثوب يستر به الرأس، وهو متصل بما يلبس على بقية البدن، ويلبسه غالباً المغاربة.

العمائم: وهو ما يلف على الرأس.

الخفاف: هو ما يلبس في الرجل من جوارب أو أحذية.

السرّاويل: سواء كانت طويلة أو قصيرة.

(١) ضعيف: روى أبو داود (١٧٤٨) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لبّد رأسه بالعسل، وضعفه الألباني في المشكاة (٢٥٤٨) ورواه أحمد (٦٠٣٢) بدون ذكر العسل.

(٢) متفق عليه: وتقدم.

هذه الأشياء الخمسة التي حرمها رسول الله ﷺ أما ما عدا ذلك فهو حلال؛ لأنه سئل عما يلبس المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، معنى ذلك أنه يلبس ما سوى ذلك.

والمحظور لبسه هو ما ذكره الرسول ﷺ في نص الحديث، وما شابهه فالذي يشابه القميص هو الثوب والكوت وغير ذلك. والذي يش ٧٠ به البرانس المشالح والسراويل يشمل الصغير منها والطويل.

والعمائم مثله الطواقي والغتر وغيرهما أي يشمل جميع ما يلبس في الرأس والخفاف هي الأحذية والجوارب وغيرها.

والمحظور من هذه الأشياء هو لبسها، أما لو لف المحرم القميص على بدنه واتزر به فلا بأس به.

عقد المحرم الإزار ووضع المشابك في الإزار والرداء، ولبس الساعة والخاتم. كل هذا جائز ولا حرج؛ لأن الرسول ﷺ لم يمنع هذا والأصل الحل؛ أما إذا شبك المحرم الرداء من العنق حتى السرة فصار مثل القميص فإنه لا يجوز له.

إن ما ورد عن العلماء في هذا الباب قولهم: «لبس المخيط» وهذه الكلمة أثرت عن بعض التابعين فقط، ولم ترد في القرآن ولا في السنة ولما أثرت عن التابعين تلقاها العلماء ومعنى لبس المخيط أي ما يخاط على البدن أو على جزء منه، ولا يقصد بها ما فيه خياطة، ولهذا لو لبس نعالاً كلها مخيطة جاز ذلك، ولو لبس رداء كله مرقع جاز له ذلك.

وعبارة العلماء «لبس المخيط» أثرت على المسلمين بسوء الفهم. ولو قالوا: إن الرسول ﷺ نهى عن لبس هذه الخمسة لسلطنا من الوقوع في هذا اللبس.

اختلف العلماء في لبس الخفين إذا عدمت النعلان:

فقال بعضهم: إنه إذا عدم المحرم النعلين؛ فلا يلبس الخفين حتى يقطعهما إلى أن يصلا إلى تحت الكعبين؛ ليكونا شبيهين بالنعلين.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا يجب القطع، واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»^(١) وليس في الحديث أمراً بقطعهما؛ ولأن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر، وحديث ابن عمر كان في المدينة قبل أن

الاعتكاف

الاعتكاف: يكون في رمضان؛ لأن الرسول ﷺ لم يعتكف إلا فيه. إلا مرة ترك الاعتكاف في رمضان ففضاه في شوال (١).

والاعتكاف في اللغة: اللزوم ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وقال إبراهيم لقومه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

والاعتكاف في الاصطلاح: هو لزوم المسجد لطاعة الله. ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد، ويكون لطاعة الله.

شروط الاعتكاف:

١ - أن يكون مسلماً: أما الكافر: فلا يصح منه الاعتكاف لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] ولقد سئل النبي ﷺ عما كان يفعله عبد الله بن جدعان في الجاهلية هل ينفعه أم لا؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» (٢) وكذلك أنه لا يقبل من الكافر؛ لأنه «ليس من أهل القرية».

٢ - التكليف:

التكليف: هو البلوغ، والعقل، ولكن البلوغ في الاعتكاف ليس بشرط، ولكن يشترط التمييز والعقل.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٤) وأحمد (٢٤١٠٠، ٢٤٣٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣- أن يكون في مسجد يجمع فيه : فلو اعتكف في مسجد المدرسة أيام العطلة؛ فإنه لا ينفع لعدم إقامة الجماعة فيه . إلا إذا كان لا تلزمه الجماعة مثل : المرأة، صح اعتكافها في كل مسجد .

ولا يشترط أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة، ولكنه أفضل؛ لأنه :

أ - يزيد على المسجد الذي لا تقام الجمعة بصلاة مفروضة، وهي الجمعة .

ب - أن الغالب أنه أكثر جماعة .

ج - لا يحتاج المعتكف أن يخرج لصلاة الجمعة فيبقى طيلة الأيام في هذا المسجد .

حكم اشتراط الصوم للمعتكف :

اختلف العلماء في حكم اشتراط الصوم للمعتكف على قولين :

١- قال بعض العلماء : إنه لا اعتكاف إلا بصوم، واستدلوا بحديث عائشة : « لا

اعتكاف إلا بصوم » (١) .

٢- قال بعض العلماء : إنه لا يشترط الصوم للاعتكاف ، واستدلوا لذلك بأن الرسول

ﷺ اعتكف في شوال (٢) ، وأن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : إني نذرت أن

أعتكف ليلة في المسجد الحرام، وفي رواية : يوماً؛ فقال النبي ﷺ : « أوف بنذرك » (٣)

والليل ليس محلاً للصوم .

وأجابوا عن حديث عائشة في القول الأول بأنه ضعيف، أو يحمل على أنه لا اعتكاف

كامل إلا بصوم، ولا شك أن الاعتكاف بالصوم أفضل من الاعتكاف بلا صوم، على هذا

يكون الاعتكاف جائزاً في كل وقت، ويسن في العشر الأواخر من رمضان .

(١) موقوف : رواه أبو داود (٢٤٧٣) .

(٢) صحيح : تقدم .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٢٠٣٢ ، ٢٠٤٢ ، ٦٦٩٧) ومسلم (١٦٥٦) والترمذي (١٥٣٩)

والنسائي (٣٨٢١) من حديث عمر رضي الله عنه .

تقسيم محظورات الإحرام باعتبار إفساد النسك ووجوب الفدية

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار إفساد النسك إلى قسمين:

١ - ما يفسد النسك وهو: الجماع في الفرج قبل التحلل الأول في الحج ؛ فإذا جامع الحاج قبل الرمي - العقبة - أو بعرفة أو بمزدلفة؛ فإنه يفسد نسكه والحج غير مقبول عند الله، ولكن في ذلك قال الصحابة: يجب أن يمضي فيه ولا يتركه بخلاف العبادات الأخرى؛ فإذا فسدت ترك مثل الصلاة وغيرها باستثناء الحج؛ فيجب إتمامه والقضاء من العام القابل، ولو كان الحج الذي جامع فيه تطوعاً؛ لأنه تلبس به، والمرء إذا تلبس بالإحرام فأوجب عليه المضي فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولو جامع دون الفرج أو باشر، فإن الحج لا يفسد، ولو أنزل أما إذا جامع في الفرج ولو لم ينزل فإن الحج يفسد.

٢ - ما لا يفسد النسك: وهو بقية المحظورات . وهذا مما يخالف فيه الحج بقية العبادات؛ فإن العبادات إذا فعل المحظور فيها فسدت. أما الحج فلا يفسده لقوة نفوذه، ولولا إجماع الصحابة على فساد حج من جامع في الفرج لما قلنا: بفساده؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح في هذه المسألة، ولكن قال بذلك العلماء اتباعاً للصحابة، أما النص فليس بموجود.

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

١ - ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكر فيه فدية، والاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولكنه آثم إذا عقد النكاح وهو محرم.

٢ - ما فديته بدنة: وهو الجماع في الفرج في الحج قبل التحلل الأول.

ولا دليل في السنة على ذلك، وإنما ورد عن الصحابة فاتبعهم أهل الفقه في ذلك. فإذا جامع إنسان في الفرج في الحج قبل التحلل الأول وجب عليه بدنة وحجه فاسد ويقضيه - سبق ذكره - والفدية توزع على الفقراء، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئاً.

٣- ما فديته جزاؤه : وهو قتل الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ١٩٥] يفدي الصيد بمثله من النعم.

وقال العلماء: يرجع في المثلية إلى ما قضت به الصحابة رضي الله عنهم.

مثاله: إذا قتل المحرم نعمة وجب عليه بدنة لشبهها بها في طول في الرقبة والقوائم. وإذا قتل حمامة وجب عليه شاة، فهي تشابه الحمامة في الشرب لأنها تعب الماء عبًا. ولقد جعل النبي ﷺ في الضبع شاة.

والفدية تذبح ويتصدق بها على الفقراء أو تقويمه - المثل - ويشترى به طعامًا ويوزع على الفقراء، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا. والإنسان مخير بين الذبح أو الإطعام أو الصيام؛ لأن الآية - سابقة الذكر - وردت بـ «أو» وهي تدل على التخيير.

التقويم يكون للمثل وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وقال بعض العلماء: إن الذي يقوم هو الصيد. وهذا هو الراجح؛ لأنه الأصل وقيمه أقرب شبهًا به من قيمة مثله.

٤- ما فديته إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة توزع على الفقراء: وهذا يشمل بقية المحظورات، وهي ثمانية، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الآية أجملت الصيام، ولكن بينه النبي ﷺ لكعب بن عجرة لما حمل إليه في غزوة الحديبية وهو مريض ورأسه ممتلئ أذى، فقال له النبي ﷺ: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى» ثم أمره أن يذبح شاة أو يتصدق بطعام لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام (١).

إن النص لم يوجب الفدية إلا في حلق الرأس والجزء في قتل الصيد، أما ما عدا ذلك من المحظورات فلم يرد فيها نص، وإنما بآثار من الصحابة، أو بقياس ينظر فيه، وهذا هو الأحوط والأبرأ للذمة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧) ومسلم (١٢٠١) وابن ماجه (٣٠٧٩) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه..

في جميع مكة، ولكن نفس المسجد الحرام.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ومن المعلوم: أن لا يجوز لأحد أن يشد الرحال إلى مسجد من مساجد مكة، دل هذا على أن الفضل، والاختصاص، إنما هو للمسجد الحرام نفسه، وما زيد فيه فله حكمه، ولو بلغ ما بلغ.

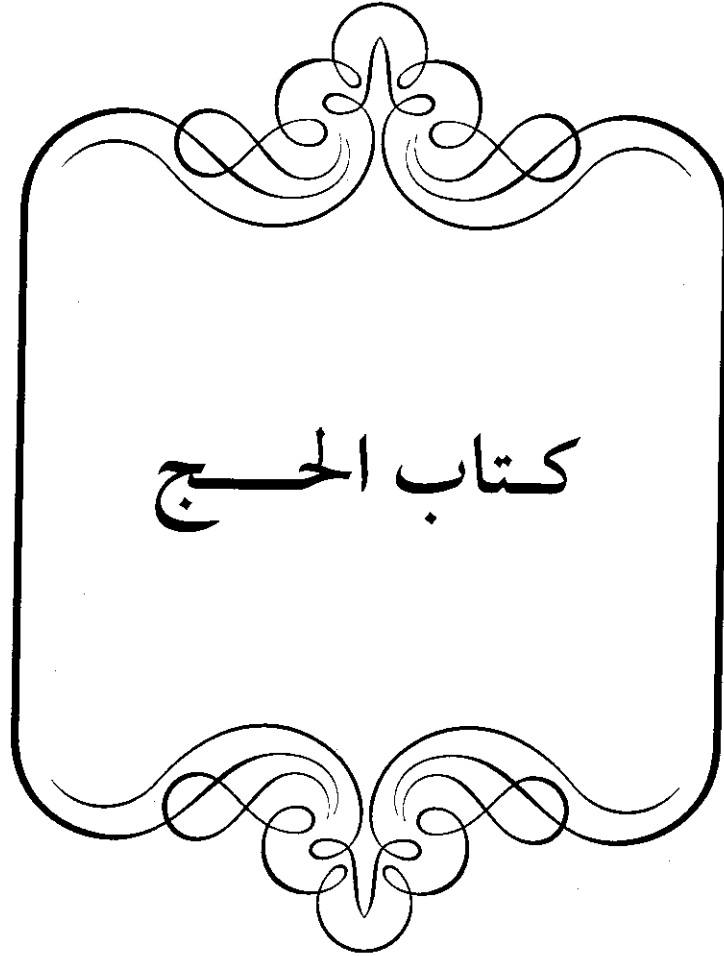
واستدل بعض أهل العلم: بأن النبي ﷺ لما نزل في الحديدية نزل في الحل، والحديدية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، ولكنه كان يصلي داخل الحرم فدل هذا على أن التضعيف في أجر الصلاة شامل لجميع حدود الحرم لا يخص المسجد فقط، نحيب عن قال بهذا القول: أن يكون الرسول ﷺ يدخل إلى داخل الحرم للصلاة لا يدل على خصوص التفضيل وإنما يدل على أن الحرم أفضل من الحل، وهذا مسلم به، ولكن فضل الحرم لا يبلغ فضل المسجد الحرام.

إذا نذر رجل أن يصلي في المسجد الأقصى؛ فيجوز له أن يوفي بنذره في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل من المسجد الأقصى، والإنسان إذا أتى بالأفضل فقد أتى بالمفضل، ولقد أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في المسجد الأقصى فقال له رسول الله: «صلها هنا» فلم تطب نفس الرجل فأتى مرة ثانية؛ فقال له رسول الله: «صلها هنا» ثم أتاه ثالثة؛ فقال: «شأنك إذا» (١).

وإذا كان النذر في المسجد الأقصى جاز الوفاء به في المسجد النبوي، والقاعدة في هذا: «أن من نذر نذرًا في أحد المساجد الثلاثة؛ فإن نذر الأفضل لم يجزئ فيما دونه، وإن نذر الأدنى جاز فيما فوقه».

* * *

(١) صحيح: رواه أحمد (١٤٥٠٢) أبو داود (٣٣٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه بسند وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٩٧).



كتاب الحج

شيء عليه؛ لأنه غير مختار. وإذا لبس إنسان قميصاً لجهله بتحريمه فلما علم أنه محرم وجب عليه أن يخلعه فوراً ولا شيء عليه لجهله، أما إذا بقي العذر حتى بعد التحلل فلا شيء عليه.

مثاله: إنسان لبس القميص جاهلاً بتحريمه فلما رمى جمرة العقبة وتحلل أخبره إنسان أن لبس القميص للمحرم حرام؛ فلا إثم عليه لجهله.

* * *

صيد الحرمین ونباتهما

المراد بالحرمین: حرم مكة وحرم المدينة. حرم مكة هو ما أدخلت الأميال، فما بين الأميال هو حرم مكة. وحرم المدينة بينه النبي ﷺ بقوله: «ما بين عير إلى ثور» (١).

وقاسه أهل العلم وقالوا: إنه بريد في بريد، والبريد ثلاثة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل كيلو ونصف.

ولا يوجد حرم على وجه الأرض غير حرم مكة والمدينة.

وقال بعض العلماء: إن وادي «وج» وهو وادي في الطائف أنه حرم. والصحيح أنه ليس حرماً.

أما المسجد الأقصى فليس بحرم بإجماع المسلمين، ومن سماه حرماً فهو جاهل، ولهذا من الخطأ تغيير بعض الناس بقولهم ثالث الحرمين الشريفين؛ لأن هذه العبارة توهم أن له حرماً، وليس له حرم في الحقيقة، ولكن يقال: ثالث المسجدين؛ لأنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها.

الذي حرم مكة والمدينة هو الله سبحانه وتعالى. ولقد أظهر حرمة مكة على يد إبراهيم الخليل ﷺ وأظهر حرمة المدينة على يد خليفه الثاني، وهو محمد ﷺ.

حدود الحرم في مكة والمدينة أمر توقيفي أي ثابت في الشرع.

حكم صيد حرم مكة ونباته:

صيد الحرمین: هو الصيد الذي عرفناه في باب محظورات الإحرام وهو الحيوان البري الحلال المتوحش أصلاً. وهو - صيد مكة - محرم بالنص والإجماع قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قال العلماء: حرم - أي متلبسين بالإحرام، أو داخلين في أرض الحرم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٧٢، ٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) والترمذي (٢١٢٧) وأحمد (٦١٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الحكمة من الحج:

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧] كلمة منافع على صيغة من انتهى الجموع وهو يدل على الكثرة أي يشهدون منافع كثيرة:

١ - منها: تعرف بعضهم على بعض ودراسة أحوالهم المادية والسياسية والاجتماعية.

٢ - ومنها: مشاهدة المشاعر التي يتقربون بها إلى الله عز وجل بالدعاء والذكر.

٣ - ومنها: ذبح الهدي والاكل منها.

شروط فرضيته:

١ - أن يكون مسلمًا، أما غير المسلم فلا يجب عليه الحج؛ لأنه لا يطالب به وهو كافر.

٢ - البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - الحرية: أولاً: لأنه لا يملك - ثانياً: أنه مشغول بخدمة سيده، وقيل: تجزئه، وقيل لا تجزئه.

٥ - مستطيع: والحرية تدخل في الاستطاعة؛ لأن الرقيق ليس له مال فيكون غير مستطيع.

٦ - نزيد الشروط بالنسبة للمرأة: وجود المحرم.

فمن لم تتوفر فيه هذه الشروط ومات لا يجب عليه الحج ولا يقضى عنه.

العجز عن الحج نوعان:

١ - عجز مالي: والعاجز بماله ليس عليه حج إذا كان يترتب على أداء الحج مال، أما إذا كان مثلاً في مكة لا يحتاج لمال.

٢ - العاجز ببدنه «عجز بدني»:

ليس عليه حج حال عجزه لكنه ينقسم إلى قسمين:

أ - عجز يرجى زواله.

ب - عجز لا يرجى زواله.

الأول: ينتظر حتى يزول عجزه مثل: المصاب بمرض يرجى برؤه؛ كزكام أو كسر أو غيره.

الثاني: مثل: إنسان مريض بمرض لا يرجى برؤه مثل: الشلل أو الكبر أو غيره، مثل هذا يقيم من يحج عنه.

وقد يقول قائل: لماذا أوجبتموه على العاجز ببدنه وعفي عن العاجز بماله، وهو يقوم عليهما معاً وعلى البدن أكثر؟

يرد عليه أنه ورد في السنة أن العجز بالبدن لا يعتبر عجزاً، وهو ما رواه ابن عباس أن المرأة من خثعم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج كبيراً لا يستطيع الثبوت على الراحلة؛ أفأحج عنه؟ قال: «نعم حجي عنه» (١) وفي الحديث دليل على أن العاجز عجزاً بدنياً لا يسقط عنه الحج.

ويوجد في شروط الحج بالنسبة للمرأة: وجود المحرم، وقد لا يعتبر شرطاً لأنه داخل في الاستطاعة. لا يمكن للمرأة الحج بدون محرم، سواء كانت كبيرة السن أو صغيرة أو شوهاء أو جميلة أو كان معها نساء، أو ليس معها نساء، وسواء كانت آمنة على نفسها أو خائفة.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ خطب فقال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال له رسول الله ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك» (٢).

والمحرم: كل من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، والزواج. والحكمة من وجود المحرم في السفر هو صيانة المرأة، والمحافظة عليها والغيرة عليها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٥) ومسلم (١٣٣٤) والنسائي (٢٦٤١، ٢٦٤٢)، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢ وأبو داود (١٨٠٩) وابن ماجه (٢٩٠٩) وأحمد (١٨٩٣، ١٢٦٦، ٣٠٤١، ٣٢٢٨، ٣٣٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

التأكيد على الإنشاد بالنسبة للقطعة مكة، وهي كغيرها تملك بعد تمام الحول إذا لم يوجد صاحبها.

ولكن الصحيح بلا شك أنها لا تملك بعد تمام الحول، وأنها لا يجوز أخذها إلا للإنسان قد وطن نفسه على أنه ينشد عليها مدى الدهر؛ ولو كان قولهم صحيحاً لما كان لقول الرسول ﷺ: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» قانون ولا اعتبار؛ لأن ما قالوا به من الفائدة موجود في غيرها من اللقطات في شتى الأماكن.

والحكمة من عدم حلها بعد تمام الحول؛ فإن الإنسان إذا علم أنه سينشد عليها مدى الدهر فإنه لا يأخذها، وغيره كذلك يتركها فتعود بعد ذلك إلى صاحبها، وهذا من تمام الأمن في مكة.

يستثنى من الحشيش في مكة الإذخر؛ وذلك لأن العباس لما سمع النبي ﷺ يقول وهو يخطب: «ولا يختلى خلاها» قال: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر» ولقد كان يوضع في القبور بين اللبنة، وفي البيوت فوق السقوف على الجريد ليمنع تساقط الطين.

ومن أحكام حرم مكة ما ذكرناه سابقاً، وهو أن من أدخلها صيداً؛ فلا يجب عليه إطلاقه، وذهب الحنابلة إلى أنه يجب إطلاقه.

ولكن الراجح: أنه لا يطلق، وللإنسان أن يمسكه؛ لأن هذا الصيد ملكه والرسول ﷺ أضاف الصيد المحرم فقال: «لا ينفر صيده» أما الصيد الذي دخل به فهو ملكه وليس للحرم. وكذلك إن الشجر الذي يزرعه الإنسان يحل له قطعه والاستئفاع به وهو ملكه.

من قصد حرم مكة وجب أن يحرم بحج أو عمرة، وقد تقدم البحث في ذلك.

والصواب أنه لا يجب الإحرام إلا على من أراد الحج أو العمرة، ومن قصد الحرم ولم يرد الحج أو العمرة فلا يجب عليه الإحرام.

الأحكام التي تتعلق بحرم المدينة:

تحريم حرم المدينة أخف من حرم مكة. وذلك لأن:

١ - تحريمه طارئ ولم يكن إلا في عهد النبي ﷺ، أما حرم مكة فكان من عهد إبراهيم وهو سابق.

٢ - أن حرم المدينة ليس عليه جزاء في الصيد وإن كان محرماً، وذلك بخلاف حرم

مكة ففي صيده جزاء .

٣ - حرم المدينة إذا أدخله الإنسان صيداً؛ فإنه لا يلزمه إطلاقه حتى عند من قال: إنه يلزم إطلاق الصيد إذا دخل به حرم مكة ، ودليله أن الرسول ﷺ قال لغلام صغير عند أنس بن مالك وكان عنده طير يقال له: النغير يلعب به هذا الطفل فمات الطير فقال الرسول ﷺ لذلك الطفل: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» (١) .

٤ - أن الشجر والحشيش في المدينة يجوز أخذه للحاجة ، مثل: إنسان له فيه جمل لا يرضى بنفسه لمرض أو كسر ، فيجوز له أن يحش له ، أما حرم مكة لا يجوز، وكذلك الأشجار في المدينة تجوز للبناء أو غيرها عند الحاجة ، أما مكة فلا يجوز .

٥ - أن حرم المدينة لا يدخله الإنسان محرماً بخلاف حرم مكة .

دخول مكة

المحرم يدخل مكة من أعلاها من ثنية يقال لها: «كِدَاء» تسمى الآن ريع الحجون، والحكمة من ذلك لأجل أن يستقبل الكعبة؛ لأن وجه الكعبة نحو الشرق. وهذا إذا تيسر للمحرم .

ويخرج المحرم من أسفل مكة من ثنية يقال لها «كُدَي» وهو أجياد .

ويقال في هاتين الثنيتين : «افتح وادخل ، وضم واخرج» .

يشرع للإنسان عند دخول مكة أن يغتسل لأن رسول الله ﷺ بات بذي طوى وهي بئر في مكة تعرف الآن باسم «الزائر» واغتسل ثم دخل نهاراً (٢) .

طواف القدوم:

إذا دخل الإنسان مكة فإنه يقصد الحرم؛ لأنه هو أصل الغرض، فعلى هذا يجب على المحرم إذا دخل مكة فأول ما يبدأ به الطواف . والرسول ﷺ كان إذا دخل مكة أناخ بعيه عند البيت ثم دخل وطاف (٣) ، وهذا أول ما يبدأ به .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٢٩، ٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) والترمذي (٣٣٣، ١٩٨٩)

وأبو داود (٤٩٦٩) وابن ماجه (٣٧٢٠) وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧٦٧) ومسلم (١٢٥٩) والنسائي

(٢٨٦٢) وأبو داود (١٨٦٥) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٦، ١٦٢٤، ١٧٩٤) ومسلم (١٢٣٣) والنسائي (٢٩٣٠) =

ذي الحليفة:

ذي الحليفة بمعنى صاحب الحليفة أي المكان الذي فيه حليفة، والحليفة تصغير حَلَفَاءَ، وهو شجر معروف وسميت به؛ لأنه يكثر في ذلك المكان وتعرف الآن «بأيثار علي» تبعد عن المدينة تسعة أميال، وبينها وبين مكة ثمان أو عشر مراحل.

الجحفة:

هي قرية في طريق أهل الشام إلى مكة، وهذه القرية سميت الجحفة؛ لأن السيل جحف بأهلها، وهي الآن خربت ودمرت؛ لأن الرسول ﷺ لما قدم المدينة أصابت حمى المدينة بعض الصحابة حتى كرهوا المدينة حين أصيبوا بالحمى؛ فقال النبي ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة وانقل حماها إلى الجحفة» (١) فنقل الله حمى المدينة إلى الجحفة فلما أتت الأوثنة إلى الجحفة نزع أهلها وتركوها فوضع المسلمون بدلاً عنها رابع، وهو ميقات أهل الشام.

يلملم:

أهل اليمن وكل من كان جنوب الكعبة، ويحرمون من يلملم وهي اسم مكان، وقيل اسم جبل يبعد عن مكة نحو مرحلتين ويسمى الآن السعدية.

قرن:

وقته الرسول ﷺ لأهل نجد، ويسمى قرن المنازل، ويعرف الآن بالسيل، ويبعد عن مكة نحو مرحلتين.

ذات عرق:

هي ميقات أهل العراق، وتسمى الآن الضريبة، وبينها وبين مكة أكثر من مرحلتين. وهذه المواقيت هي لأهلهم أو لمن مر عليهم، وهذا من باب التسهيل للمسلمين. ولقد قال رسول الله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» إذا مرَّ أهل

= رحمه الله في الإرواء (٩٩٩) وأما توقيت عمر رضي الله عنه فرواه البخاري (١٥٣١) وراجع في الفتح عند حديث (١٥٣١) هل وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق، أم أنه لم يوقت؟

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢) ومسلم (١٣٧٦) وأحمد (٢٣٧٦٧، ٢٣٨٣٩، ٢٥٣٢٨، ٢٥٧٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشام بالمدينة فهل يحرمون من رابع أم من ذي الحليفة إذا كانوا يريدون الحج^(١) .
 قال بعض العلماء في هذه المسألة: إنه يجوز أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة، وليس عليه أن يحرم من ذي الحليفة؛ لأن ذا الحليفة وضعت لمن مر بالمدينة وهو ليس من أهلها من باب التخفيف إذا أراد أن يؤخر الإحرام حتى الجحفة، صار أسير له وأخف.
 قال بذلك الإمام مالك ووافقه ابن تيمية.

وقال جمهور العلماء: إنه يجب على أهل الشام إذا مروا بالمدينة أن يحرموا من ذي الحليفة إذا أرادوا الإحرام بالحج أو العمرة، لعموم قوله ﷺ: «ولن مر بها من غيرهم» ولأن هذا أحوط . فهذا أقرب للاحتياط والسلامة.

أما إذا أخر الشامي الإحرام إلى الجحفة فلا يعاب عليه؛ لأن قوله: وقت لأهل الشام الجحفة يعم الشامي الذي مر بالمدينة والذي لم يمر وقوله: «ولن مر بها من غيرهم» يعم من كان ميقاته دون هذا الميقات، ومن لم يكن ميقاته دونه، ولكن الأولى: أن يحرم الشامي من ذي الحليفة.

إذا لم يمر الإنسان الذي يريد الإحرام بالحج أو العمرة في طريقه بمواقيت فإنه يحرم إذا حاذى الميقات؛ لأن عمر رضي الله عنه لما جاء أهل العراق إليه قالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرن المنازل، وإنها جور عن طريقنا فقال رضي الله عنه: «انظروا إلى حذوها من طريقكم»^(٢) .

وقول عمر السابق يعم ويفيد حتى ركاب الطائرة؛ فإنهم إذا حاذوا الميقات من الجو

(١) وقع في الحاشية:

اسم أهل الميقات	اسم الميقات	اسمه الآن
أهل المدينة	ذو الحليفة	أيبار علي
أهل اليمن	يلملم	السعدية
أهل نجد	قرن المنازل	السبيل
أهل العراق	ذات عرق	الضريبة
أهل الشام	الجحفة	رابع

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لأنه ليس على قواعد إبراهيم وذلك؛ لأن قريشاً لما انهدمت الكعبة، وأرادوا بناءها لم يجدوا مالا يكفي لها كلها أخرجوا منها جزءاً وبنوا الكعبة الموجودة، والباقي أحاطوه بجدار وكذلك الركن الغربي ينطبق حكمه على حكم الركن الشامي، ولقد طاف معاوية فجعل يمسح الأركان الأربعة الشامي والغربي وغيرها؛ فقال ابن عباس: ما هذا؟ قال له معاوية: «ليس شيء من البيت مهجور» فقال له ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين . فرجع معاوية عن عمله (١) .

إذا وصل إلى الركن اليماني؛ فإنه يمسحه بدون تقبيل؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، ولا يكبر لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا يشار إليه إذا لم يستطع أن يستلمه؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ .

والمسح يكون باليد اليمنى، ولا يشير إليه باليد؛ لأنه أقل رتبة من الحجر الأسود. يقول الطائف بين الركنين اليماني والأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] (٢) والحكمة من ذلك: أن ما بينهما آخر الشوط وكان من عادة الرسول ﷺ أنه يختم دعاءه غالباً بهذه الآية (٣) .

بقية الأشواط يعمل بها مثل الشوط الأول، وإذا كان الطواف هو أول طواف يطوفه بمكة بعد قدومه سواء طواف حج أو عمرة؛ فإنه يسن للرجل فيه أن يعمل أمرين:
أولاً: الاضطباع.

ثانياً: الرمل.

الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، ولا يسن الاضطباع إلا في هذا المحل، وهو طواف القدوم أو طواف العمرة.
الرمل: هو سرعة المشي بدون مد الخطى.

-
- (١) رواه أحمد (٢٢١١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ١٦٤٥٤) من حديث أبي الطفيل.
(٢) حسن: رواه أبو داود (١٨٩٢) وأحمد (١٤٩٧٢، ١٤٩٧٣) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه. وحسنه الألباني رحمه الله.
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٢٢، ٦٣٨٩) ومسلم (٢٦٩٠) وأبو داود (١٥١٩) وأحمد (١١٥٧٠، ١٢٧٧٤، ١٣١٦٨، ١٣٥٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال بعض العلماء: إنه إسرار المشي مع مقارنة الخطى، وظهره أنه يعتمد المقارنة، وليس في الحديث ما يدل عليه وإنما يسرع بدون مد الخطوة.

ويسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. أما الاضطباع فيسن في جميع الطواف.

سبب مشروعية الرمل:

أن الرسول ﷺ حين قدم مكة في عمرة القضية قال المشركون: «إنه يقدم عليكم قوم وهتتهم حمى يثرب» ثم جلس بعضهم إلى بعض لينظروا إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه فأمر الرسول ﷺ أصحابه عند ذلك أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين، وهما الركنان اليماني والحجر (١)؛ لأنهم في هذا المكان لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا في الجهة الشمالية. ذلك إظهاراً لقوة المسلمين ونشاطهم.

ولهذا قال بعض المشركين لبعضهم: إنكم تقولون: محمد ﷺ وأصحابه قد أنهكتهم حمى يثرب، وإنهم ليثبون وثب الغزلان.

وفي حجة الوداع أمر الرسول ﷺ أن يرمل المسلمون في الأشواط الثلاثة وليس كلها حتى ما بين الركنين، وعلى هذا استقر الشرع أي يرمل في الثلاثة الأولى كلها ويمشي بقية الأشواط والأولى أن يرمل ولو بعد عن الكعبة؛ لأن قربه منها قد يمنعه من الرمل لشدة الزحام.

وإذا قال قائل: إن القرب في الطواف من الكعبة أفضل من الرمل على بُعد من الكعبة.

وعليه فإن البعد عن الكعبة مع الرمل أفضل؛ لأن المحافظة على السنة التي في نفس العبادة أولى من المحافظة على السنة التي في مكان العبادة.

وإذا أتم الطواف فإنه يتقدم إلى مقام إبراهيم ويصلي ركعتين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٦) والنسائي (٢٩٤٥) وأبو داود (١٨٨٦) وأحمد (٢٦٣٤، ٢٦٨١، ٢٧٩٠، ٣٥٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عائشة من النبي ﷺ أن تعتمر قال: «أخرج أختك من الحرم فلتهل بعمرة» (١) دل ذلك على أن الحرم ليس ميقناً للعمرة، والعمرة زيارة ولا بد للزائر أن يكون قادماً من مكان خارج الحرم، ومن كان في الحرم لم يكن قادماً إلى الحرم؛ فلا بد أن يفد إليه وفوداً، وهذا لا يتحقق إلا إذا أحرم من خارج الحرم.

فإن قيل: يرد عليكم بالحج، قلنا: نعم، الحج يرد، ولكن له جواباً، وذلك أنه لا طواف إلا بعد الإتيان من الحل «طواف الحج يكون بعد الوقوف بعرفة وعرفة من الحل» فالذي يطوف بالبيت إنما يكون قد أتى من الحل وهو عرفة. تبين من هذا أنه لا نقص بالحج، وأن كلا منهما قد أتى على طريقه.

فإن قال قائل: إن عائشة أمرها الرسول ﷺ أن تخرج إلى الحل؛ لأنها ليست من أهل مكة والحديث يقول: «حتى أهل مكة من مكة» وهي ليست من أهل مكة فلا تحرم من مكة.

نقول: إذا كانت ليست من أهل مكة فهي من أهل المدينة، ويلزمها على قولكم أن تحرم من ذي الحليفة. هذا هو الجواب على قولهم.

وهناك جواب آخر: «حتى أهل مكة» لا يراد بهم ساكنوها، والدليل: أن الصحابة رضي الله عنهم أحرموا بالحج من مكة، وهم ليسوا من أهلها فدل هذا على أن المقصود بأهل مكة من كان فيها من أفقي ومقيم. ودل ذلك على أن من ليسوا من أهل مكة يحرمون من مكة بالحج كأهل مكة.

أما العمرة فليست مكة ميقناً لها لأهل مكة ولا لغيرهم.

مسألة:

إذا مات إنسان قادر على الحج ولم يحج؛ فإنه يقضى عنه من تركته، إذا كان له تركة، أما إذا لم يخلف تركة؛ فإن حج عنه وليه فله أجره، وإن لم يحج فلا شيء على أحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] أما إذا قلنا: إن الذي مات

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٧، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٦٣٨، ١٦٥١، ١٧٦٢، ١٧٨٣،

١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ٤٣٩٥، ٧٢٣٠) ومسلم (١٢١١) والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤،

٢٨٠٣) وأبو داود (١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢، ٢٠٠٦) وابن ماجه (٣٠٠٠) وغيرهم.

ولم يخلف تركة يجب على وليه الحج عنه لزم أن نقول: أن تزر وازرة وزر أخرى.
والدليل على أن من مات ولم يحج؛ فإنه يحج عنه؛ لقول الرسول ﷺ في حديث
ابن عباس حين قالت له امرأة: يا رسول الله إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت
أفأحج عنها قال: «نعم أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أفكان يؤدي عنها؟» قالت:
نعم قال: «فالله أحق بالوفاء»^(١).

١ - قال بعض العلماء: إنه إذا خلف تركة يجب أن نقيم إنساناً من البلد يحج عنه؛
لأنه نائب عنه، وهو لو أراد أن يحج فإنه يحج من بلده.

٢ - وقال بعض العلماء: يحج عنه من ميقاته لأنه لو أحرم فسوف يحرم من ميقاته
والإحرام هو ابتداء الحج، أما السعي من البلد إلى الميقات فليس بواجب لذاته.

٣ - قال بعض العلماء: إنه لا يجب أن يكون من بلده ولا من من الميقات، وإنما يجوز
أن يكون من مكة؛ لأن المراد هو الحج وهو حاصل ولو من مكة أما ما قبل مكة فإنه مراد
لغيره، والدليل على ذلك: أن الرجل لو سافر إلى مكة وهو لا يريد الحج ثم أتى عليه
وقت الحج وهو في مكة وأراد أن يحج فهل نقول له: اذهب إلى بلدك وأت بالحج من
بلدك؟ أو اذهب إلى الميقات واثت بالحج من الميقات؟ أو نقول: يجوز أن تحرم من مكة.
فإذا كان يجوز أن يحرم من مكة دل هذا على أن ما قبل مكة مراداً لغيره وليس مراداً لذاته.
وهذا القول الأخير هو أقرب الأقوال إلى الصحة.

إذا مات الحاج قبل أن يكمل نسكه:

اختلف العلماء في هذه المسألة:

قال بعض العلماء: إنه يجب أن نقيم رجلاً يكمل عنه نسكه؛ لأنه تلبس بالنسك
وتعذر عليه إتمامه مثل: المريض، والمريض يجب أن يضع من يكمل عنه نسكه.

قال بعض العلماء: إنه لا يجب أن يقام من يكمل نسكه؛ لأنه أدى ما وجب عليه
وحيل بينه وبين إكماله بأمر لا اختيار له فيه، هذا من جهة التعليل.

أما من جهة الدليل: أن رجلاً في حجة الوداع وقصته ناقتة وهو واقف بعرفة؛ فقال
رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه

(١) صحيح : رواه مسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهناك أوقات ينهى عن الصلاة فيها، وهذا يدل على انتقاض هذا الحديث.

تبين من هذا أن الطهارة ليست بشرط في الطواف، ولكن تأمر من أراد الطواف أن يتوضأ؛ ولو لم يكن له داع إلا الصلاة التي سوف يصليها بعد الطواف؛ لأنه لن يصليها وهو على غير وضوء، أو يذهب ليتوضأ فيفصل بينها وبين الطواف.

٤ - البداءة من الحجر الأسود :

فلو قدر أن الطائف بدأ من الباب فإنه يلغي الشوط الأول ويكون ابتداءه من الشوط الثاني.

٥ - جعل البيت عن يساره :

والرسول ﷺ في طوافه لم يرد عنه أنه جعل البيت عن يمينه، وكذلك جميع الصحابة معه مراعاةً للسنّة بحيث تكون البداءة باليمين.

٦ - الطواف بجميع البيت :

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والباء للاستيعاب، وكما ذكر سابقاً: أن الحجر من البيت كما قيل.

قال جمهور العلماء: إنه ستة أذرع ونصف، ومع ذلك يجب أن يطوف بجميع الحجر ولا يجوز أن يطوف دون الحجر.

الشاذروان لا يجوز الطواف عليه؛ لأنه يلزم أن يطوف بجميع البيت والشاذروان جزء من البيت، وبهذا قال كثير من العلماء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا بأس بالطواف على الشاذروان. وحجته أن الشاذروان ليس من البيت، وإنما جعل عماداً له. ولكن الأولى عدم الطواف عليه للاحتياط؛ لأن وجهة نظر الجمهور جيدة، وهي أن التابع له حكم المتبوع والشاذروان تابع للبيت فيكون له حكمه.

٧ - تكميل الأشواط السبعة :

فلو نقص من الشوط السابع خطوة فطوافه لا يصح.

٨ - المواالة بين الأشواط :

والدليل على اشتراط المواالة، فعل الرسول ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم»^(١)

(١) متفق عليه: من حديث جابر رضي الله عنه، وهذا اللفظ عند البيهقي.

والطواف عبادة واحدة، وكل عبادة واحدة لا يمكن أن تكون واحدة إلا إذا والى بين أجزائها.

فإذا فصل بينهما بشيء؛ فإن كان هذا الفاصل منافياً للطواف؛ كما لو قلنا باشتراط الطهارة وأحدث أثناء الطواف؛ فإن الحدث منافٍ للطواف، وفي هذه الحال عليه أن يتوضأ ويستأنف الطواف من أوله، ولو كان الفصل قصيراً.

أما إذا كان الفاصل غير منافٍ للطواف، فإذا كان سيراً كجلوس ليستريح؛ فإنه لا بأس به. وكذلك إذا أقيمت الصلاة، فإذا قطع الطواف وصلى في هاتين الحالتين لا بأس به، ولا يستأنف الطواف وإنما يبني على ما سبق، وإذا حضرت جنازة فعلى القول الراجح لا بأس بقطع الطواف والصلاة عليها ثم يبني على ما سبق من الطواف؛ لأن الجنازة أمرها قصير. عندما يقطع الطواف ويعود لبني على ما سبق.

فقال بعض العلماء: إنه لا بد أن يرجع ويبدأ من الحجر، ويلغي الجزء الذي بدأ به الطائف من الشوط قبل قطع طوافه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ومثاله: إذا أقيمت الصلاة والطائف بحذاء الركن اليماني في الشوط السادس ولم يبقَ عليه منه إلا ربع الشوط.

فيقولون: عليك عندما تريد أن تكمل طوافك أن تبدأ الشوط السادس من الحجر، ويلغي عليه ثلاثة أرباع الشوط، وعند بدايته الأخيرة يكون بقي عليه شوطان، وهما السادس لأنه ألغى، والسابع.

ولكن الصحيح أنه يبدأ من مكانه الذي قطع فيه الشوط، ولا يلزمه أن يعود إلى الحجر؛ لأنه لا دليل على إلغاء ما سبق من الشوط، وإذا كانت الأشواط السابقة لا تلغى فهذا الجزء لا يلغى؛ لأن الطواف شيء واحد.

٩ - المشي إلا لعذر:

فعلى الطائف أن يمشي على قدميه أو على يديه وقدميه إذا كان عاجزاً أما الحمل أو الركوب فلا يجوز إلا لعذر.

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ أتته أم سلمة وقالت: يا رسول الله إني أجدني شاكية، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» (١) وكان ذلك في طواف الوداع مثال

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣) ومسلم (١٢٧٦) والنسائي =

قال بعض العلماء: لا يسن الاشتراط إلا لسبب يخشى معه عدم إتمام النسك من مرض أو غيره، أما إذا عدم السبب فلا يشترط، واستدلوا بأن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط، ولم يأمر أحداً بالاشتراط، وإنما أفتى بالاشتراط لامرأة قام بها سبب تخشى منه أن يمنعها من إتمام النسك.

والجمع بين الأقوال: أن من ليس له سبب يخشى منه عدم الإتمام؛ فالأفضل أن لا يشترط اقتداءً برسول الله ﷺ ومن كان له سبب يخشى أن يمنع من إتمام النسك فليشترط وتعليله: لأن كون الإنسان يحسن الظن بالله أنه لا يتردد، وهذا القول الأخير هو الراجح.

أنواع النسك:

أنواع نسك الحج ثلاثة:

- ١ - الأفراد: وهو أن تحرم بالحج وحده ثم إذا فرغ منه تأتي بالعمرة.
- ٢ - القران: أي: يحرم بالحج والعمرة، ويقول المحرم: لبيك عمرة وحجاً. أو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طواف العمرة.
- ٣ - التمتع: وهو أن يحرم الحاج بالعمرة أولاً، ويتحلل منها وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج.

ولقد اختلف العلماء في الأفضل من هذه الأنساك الثلاثة:

فقال بعض العلماء: إن الأفراد أفضل.

وقال بعضهم: إن القران أفضل.

وقال آخرون: إن التمتع أفضل وهذه الأقوال كما يلي:

- ١ - قال بعض العلماء: إن الأفراد أفضل، واستدلوا بظاهر حديث عائشة الذي ورد في الصحيحين: أنهم خرجوا مع النبي ﷺ قالت: فمنا من أهل بعمرة؛ ومنا من أهل بعمرة وحج، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج (١).
- واستدلوا بتعليل، وهو: أن الأفراد أفضل لأنه أكثر عملاً فهو يحج أولاً، ويأتي بالعمل المقصود أولاً، وهو الأصل، ثم يعتمر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٩، ١٥٦٢، ١٧٨٣، ٤٤٠٨) ورواه مسلم (١٢١١) والنسائي (٢٩٩١) وأبو داود (١٧٧٩) وابن ماجه (٣٠٧٥) وأحمد (٢٣٥٥٦، ٢٤٣٥٥، ٢٤٥٧٥).

٢ - وقال بعض العلماء: إن الأفضل القران، واستدلوا بدليل وتعليل والدليل: لأن النبي ﷺ أحرم قارنًا وثبت عنه أنه قال: «أتاني آت الليلة فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة وحجة»^(١) وهذا صريح في جمع الرسول ﷺ بين الحج والعمرة. ولقد قال الإمام أحمد وهو إمام في الحديث: لا أشك أن النبي ﷺ حج قارنًا، واستدلوا بتعليل: يقولون: إنه حصل له نساك في عمل واحد، وذلك أسهل من نسكين في عملين منفردين، وما كان أسهل وأيسر فهو أحب إلى الله، ولقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ - وقال آخرون: إن التمتع أفضل الأنساك، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والرسول ﷺ لما طاف وسعى أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة وقال: «من لم يكن معه هدي فليحلل» ثم راجعوه في ذلك قال لهم: «لولا أن معي الهدي لأحللت معكم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»^(٢).

٤ - قال بعض العلماء: إذا كان معك هدي؛ فالأفضل القران، وإذا لم يسق الحاج الهدي؛ فالأفضل التمتع، ويقول أصحاب هذا الرأي: لكي نجتمع بين قول الرسول ﷺ وبين فعله قلنا ذلك الرأي؛ فالرسول ﷺ لما ساق الهدي قرن، وقال لمن لم يسق الهدي من أصحابه: «اجعلوها عمرة» وهذا القول قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أرجح الآراء السابقة.

فهذه الأنساك الثلاثة لا يلزم الهدي فيها كلها، وإنما يلزم في القران والتمتع، وما انفرد فلا هدي فيه.

ودليله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] منطوق الآية: أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه هدي، ومفهوم الآية: أن

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣) وأبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٦)

وأحمد (١٦٢) من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: من حديث جابر وعائشة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. وانظر:

البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٢٢٩، ٧٢٣٠) ومسلم (١٢١١) والنسائي (٢٧١٢، ٢٧٢٥)

وأبو داود (١٧٨٤، ١٩٠٥، ٣١٤١) وأحمد (٢٢٨٧، ٢٣٤٤، ١٣٤٠١، ١٤٠٣١،

١٤٥٠٦، ١٤٥٢٦، ٢٥٥٦٣، ٢٥٧٧٤).

جعل المقام بينه وبين البيت . ولا يجوز مزاحمة الناس في الطواف ليصلي خلف المقام مباشرة ولو صلى خلف المقام وذلك في زحمة الطائفين ودق عنقه أحد وهو غير قاصد فلا شيء عليه .

يسن في هاتين الركعتين أن يقرأ في الأولى «الكافرون» والثانية «قل هو الله أحد» لفعل النبي ﷺ ويسن تخفيفهما؛ لأن الرسول ﷺ صلاهما خفيفتين (١) .

قال بعض العلماء : يسن أن يقرأ فيهما جهراً، واستدلوا بأن الصحابة علموا من الرسول ﷺ ماذا قرأ به . ولكن هذا الدليل فيه نظر؛ لأنه قد يكونون علموا من الرسول ﷺ أي أخبرهم به بعد ذلك .

والصلاة ركعتان ، ويستلم الحجر إذا كان يريد السعي إذا تيسر له ذلك ، وإذا لم يتيسر فإنه يشير ، وهذا هو الأقرب؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ أن هذا الاستلام لم يقبله الرسول ﷺ ولم يرد أنه قبل يده . وهذا الاستلام بمنزلة الوداع للبيت وهو وداع أصغر .

يتوجه إلى المسعى من أي الأبواب شاء ، ومن السهل عليه أن يذهب من باب الصفا وإذا قرب منه قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] لأن النبي ﷺ قرأها، هذا في أول مرة يقبل فيها على الصفا . ولا يقول كما قال الرسول ﷺ : «أبدأ بما بدأ الله به»؛ لأن ظاهر هذا القول التشريع والتعليم، بدليل لفظ رواية النسائي : «أبدءوا بما بدأ الله به» (٢) .

وقال بعض العلماء: إنه يقولها الذي يريد السعي ، لأن الأصل التأسي والامتثال . نقول : والأصل أنها عبادة متبعة ، ولكن هذا الأصل تجعله رواية النسائي مرجوحاً ، والراجع من هذا هو القول الأول :

يبدأ من الصفا ثم يرقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبل الكعبة ويرفع يديه كما يرفعهما في الدعاء ، ويذكر الله بما ورد به النص ، ومنه : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ،

(١) ورد في بعض طرق حديث جابر السابق ذكره .

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٢١٨) بلفظ : «أبدأ بما بدأ الله به» ، ورواه الترمذي (٨٦٢) والنسائي (٢٩٦١ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ ، ٢٩٧٤) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وغيرهم بلفظ : «نبدأ» وكلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بعد هذا الذكر بدعاء لم يرد تخصيصه ، ثم يعيد الذكر مرة أخرى ، ثم يدعو مرة ثانية ، ثم يعيد الذكر ثالثة ثم ينزل من الصفا ماشياً متجهاً إلى المروة إلى أن يصل إلى العلم الأخضر ، ثم يجري - يركض بشدة - وقد كان رسول الله ﷺ يسعى شديداً حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي ، ما لم يكن في ذلك إيذاء لغيره أو لنفسه ؛ في هذه الحالة لا يركض ؛ لأنه يكون فيه شدة ومشقة والشرع كله تيسير وتسهيل يسعى بشدة إلى العلم الأخضر ، الثاني وبعده يمشي مشياً عادياً .

الحكمة من كونه يمشي بين الصفا والعلم الأول ، وبين العلم الثاني والمروة ويسعى بين العلمين : أن أصل السعي مشروع تذكيراً بحال أم إسماعيل ، وهي «هاجر» وهي أمه أهداها ملك مصر إلى سارة زوجة إبراهيم وأهدتها سارة إلى إبراهيم ؛ فستراها فولدت إسماعيل . فأتى بهما إلى مكة ، وجعل عندهما شيئاً من الماء والتمر . فجعلت الأم تأكل من التمر وتشرب من الماء وترضع الطفل . فلما انتهى التمر والماء جاعت الأم وقل لبنها ، فجاع الطفل ، فجعلت تطلب الأكل والشرب ؛ فنظرت إلى أقرب جبل إليها ، وكانت في مكان البيت فوجدته الصفا . فذهبت وصعدته فجعلت تتطلع إلى أحد ، فنزلت لتذهب إلى المروة ، وهذا هو المسعى أما الذي يسن فيه الجري فلقد كان وادياً وعادة يكون أخفض مما حوله ، فلما نزلت في الوادي اختفى الطفل عنها فجعلت تسعى بشدة لأجل أن تخرج منه فتري الولد فلما رآته بعد خروجها من الوادي عادت إلى المشي ، وأعادت ذلك سبع مرات ، وهي في أشد ما تكون من الضرورة واللجوء إلى الله وانتظار الفرج فنزل الفرج من الله بأن أمر جبريل أن يضرب بعقبه أو جناحه مكان بثر زمزم ضرباً فانفجرت عيناً من الماء فلما رأت الماء جاءت ، وأخذت تحجره تخشى أن يضيع الماء ، وقال النبي ﷺ : «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً» ولكنها حبستها^(١) ،

والحكمة من حبسها : أن المكان الذي خرجت فيه مكان طواف وسعى ، وبقاؤها فيه جارية يكون فيه مشقة على الناس ، ولكن الحمد لله الذي جعل أم إسماعيل تعمل على حبسها . وماء زمزم طعام طعم ، وري ظمآن ، وشفاء سقم . ولقد جاء في الحديث أنه «طعام طعم وشفاء سقم»^(٢) وورد أيضاً «ماء زمزم لما شرب له»^(٣) .

(١) القصة عند البخاري (٢٣٦٨ ، ٣٣٦٣ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥) وأحمد (٣٢٤٠ ، ٣٣٨٠ ، ٢٠٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) صحيح : رواه مسلم (٢٤٧٣) وأحمد (٢١٠١٥) من حديث أبي ذر في ذكر قصة إسلامه .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢) وأحمد (١٤٤٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٢٣) وراجع كلام الحافظ في الفتح باب ما جاء في زمزم .

أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»^(١) وقال جابر : كنا نصرخ بها صراخاً^(٢) وذلك لعدة أمور :

١ - لإظهار شعائر الإسلام .

٢ - لأجل أن يشهد لك من سمعك من شجر ومدر وغيره .

٣ - للتذكير أي أن تذكر نفسك وغيرك بأنك محرم .

أما التلبية الجماعية فليست مشروعة ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونها ؛ ولأن الإنسان إذا فعل ذلك ؛ فإنه يلبي بدون استحضار لقلبه وذهنه ؛ فيقول ما لا يفقه ، ولذلك يجب على العلماء أن يبينوا للناس أن التلبية الجماعية بدعة وأنها ليست من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي أصحابه .

وقت التلبية :

يبدأ وقت التلبية من ابتداء الإحرام سواء في الحج أو العمرة .

ويتهيء في العمرة إذا شرع في الطواف ، ويتهيء في الحج أو المحرم بالحج والعمرة أي «البقرن» إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ويبقى الفترة ما بين الإحرام . حتى يوم العيد ملياً .

* * *

(١) صحيح : رواه الترمذي (٨٢٩) وأبو داود (١٨١٤) وابن ماجه (٢٩٢٢) وأحمد (١٦١٢٢) ،

(١٦١٣٣) وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٥٤٩) .

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٢٤٧ ، ١٢٤٨) وأحمد (١٠٦٣١ ، ١١٢٨٠ ، ١١٣١٢) من حديث

جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

محظورات الإحرام

المحظور لغة: المنوع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] أي ممنوعاً.

أما في الشرع: فهي ما منع منه في الإحرام وهي كما يلي:

١ - الجماع في الفرج: فلا يجوز للمحرم أن يجامع زوجته من بداية الإحرام حتى يحل.

٢ - إنزال المنى: بالاستمناء أو غيره أو بالمباشرة.

المباشرة بشهوة: مثل: مباشرة المرأة بالتقبيل أو اللمس أو غير ذلك.
والدليل على هذه الأمور: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث: هو الجماع ومقدماته، وقد نهى عنه بصريح الآية.

٣ - عقد النكاح: لحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لا ينكح المحرم ولا يستنكح ولا يخطب»^(١).
والحكمة من تحريم ذلك: الابتعاد عن لذات الدنيا، أما مراجعة المطلقة فيجوز؛ لأنه ليست ابتداء عقد نكاح كذلك من شرى أمة يجوز له ذلك؛ لأنه بيع وشراء، ولكن لا يجوز له أن يتسرى بها أثناء الإحرام.

٤ - قتل الصيد: وهو الحيوان البري الحلال المتوحش أصلاً.
البري: احترازاً من البحري. فالبحري لا يحرم على المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].
الحلال: احترازاً من الحرام فهو لا يحرم؛ لأنه ليس بصيد مثل الذئب ولو قتله لم يأت.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩) والنسائي (٢٨٤٢، ٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦) وأبو داود (١٨٤١)، وأحمد (٤٦٤، ٤٩٨) ومالك (٧٨٠، ٧٨٢).

المتوحش أصلاً: احترازاً عن أصله أليف، والحيوانات البرية قسمان: منها: أليف . ومنها متوحش؛ والمقصود بالذكر هو : المتوحش وأن يكون أصله متوحش، فإذا تأهل وحشي فهو حرام، ولو توحش أهلي فهو حلال، مثال الأول: الأرناب والحمام، وهذا حرام على المحرم باعتبار أصله، مثال الثاني: الدجاج.

٥ - حلق شعر الرأس : لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] والنهي هنا يعم جميع أجزاء الرأس أي: يحرم حلق قليله وكثيره.

إذا قال قائل : إن الله تعالى قال في الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] . وأنتم تقولون: إنه يجب أن يمسح جميع أجزاء الرأس، والأمر يتعلق بالكل لا ببعض فلماذا لا يجعل الحلق مثل المسح؟ أي: أن النهي يشمل حلق جميع الرأس لا حلق بعضه؛ لأنه لا فرق بين آية الحلق وآية المسح.

يرد عليه أنه يوجد قاعدة أصولية وهي: أن النهي يتعلق بجميع أفراد المنهي عنه وأجزائه، والأمر يتعلق بالكل؛ لأن مصلحة الأمر لا تتحقق إلا بفعل المأمور به ومفسدة النهي مفسدة تكون بجميع المنهي عنه وبجزء منه وهذا فرق بين الأمر والنهي .

ويحرم قص شعر الرأس ، ولو قيل: إن القص يختلف عن الحلق، والقص لا دليل على تحريمه في الآية.

ولكن نقول: إنه نهي عن حلقه؛ لأنه يتعلق به نكس وهو الحلق أو التقصير عند الإحلال. فلو قص المحرم شعره يكون قد تحلل من الإحرام قبل أن يكمل نكسه.

قال بعض العلماء: إنه يلحق بشعر الرأس جميع شعر البدن، مثل: شعر الشارب والإبطين والعانة وغير ذلك . وبذلك قال جمهور العلماء.

وقالوا: إنه لا يجوز أن يقص أي شيء من شعر بدنه؛ لأن إزالته ترفه، والإحرام ليس محلاً للترفه، وهذا بناء على أن العلة في تحريم الحلق الترفه.

وقال بعض العلماء: إن حكم شعر الرأس لا يلحق بجميع شعر البدن، وذلك لأنهم قالوا: إننا لا نسلم أن علة تحريم حلق شعر الرأس هي الترفه؛ لأنها ليست بنص من الشارع. ومن الناس من يترفه بحلق الشعر ومنهم من يترفه بإبقائه.

ولكن العلة في الحكم - والله أعلم - لأن الشعر يتعلق به نكس؛ لأنه مأمور بحلقه أو تقصيره عند انتهاء النكس. من ذلك نعلم أنه لا دليل على إلحاق بقية شعر البدن بشعر الرأس في تحريم الحلق أو التقصير.

والعلة التي ذكرت في القياس وهي: «الترف» لا دليل عليها، والرسول ﷺ كان يغتسل وهو محرم^(١) ومن المعلوم أن: الاغتسال ترفه، ولكن الأولى للمحرم أن يتجنب الأخذ من الشعر احتياطاً من جميع البدن، ولا يصح لنا أن نقول: إنه محرم، ولكن من جانب الاحتياط فقط.

٦ - قص الأظفار: ذهب الجمهور إلى تحريمه؛ لأن تقليم الأظفار من الترفه، والترفه هو العلة في تحريم قص أو حلق شعر الرأس. وكذلك قياساً على المضحي؛ فإنه إذا أراد الأضحية لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره.

ولكن يرد عليهم بما يلي: فمن قال: إن العلة في تحريم حلق الرأس الترفه، وهذه العلة تكون في قص الأظفار، سبق أن قلنا: إن هذا غير صحيح. وقياسها على المضحي غير صحيح لأن «المضحي» تختلف أحكامه عن أحكام الناسك بحج أو عمرة؛ بدليل أن المضحي يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من بشرته، والمحرم لا يحرم عليه ذلك. والمحرم يحرم عليه الطيب، والمضحي لا يحرم عليه الطيب تبين من ذلك أن حكم المضحي بخلاف حكم الناسك، فلا يجوز إلحاق أحدهما بالآخر.

ومن قال بتحريم قص الأظفار استثنى من ذلك إذا أذاه ظفـره فيجوز له قصه، وكذلك إذا نزلت شعرة على عينه.

٧ - الطيب: فاستعمال الطيب في ثوبه أو أكله أو بدنه حرام على المحرم؛ لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس»^(٢). وقوله في الرجل الذي وقصته ناقته وهو

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) وأبو داود (١٨٤٠) وابن ماجه (٢٩٣٤) من حديث عبد الله بن حنين أن عبد الله بن العباس والمصور ابن مخزومة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله إلى أبي أيوب الأنصاري ليسأله فأراهـم ذلك عملياً ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٦)، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦ ومسلم (١١٧٧) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٨١) وابن ماجه (٢٩٢٩) وأحمد (٥٤٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

محرم بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه» (١) ، والحنوط : هو الطيب الذي يوضع في البيت ، ويحرم الطيب إذا كان بعد الإحرام ، أما إذا تطيب قبل الإحرام وبقي فيه أثره بعد الإحرام ؛ فلا بأس به خلافاً لمالك .

قال الإمام مالك : إنه لا يجوز للمحرم الطيب ابتداء ولا استدامة ، واستدل بحديث يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال : إنه متضمنخ بالخلوق ثم أنزل على النبي ﷺ الوحي فأمره بغسل أثر الخلوق ، وهذا بعد إحرامه (٢) .

ورد عليه الجمهور فقالوا : إن قصة الرجل محتملة ؛ لأن يكون هذا التطيب قبل الإحرام أو بعد الإحرام ، ولا دليل في الحديث على أن الرجل الذي أمره الرسول ﷺ بغسل الخلوق قد تطيب قبل أن يحرم ، ولو فرض أن هذا الرجل قد تطيب قبل الإحرام ؛ فإنه كان في غزوة الحديبية وهي في السنة السادسة من الهجرة .

والرسول ﷺ حج في السنة العاشرة من الهجرة ، وقالت عائشة : وكنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، وكنت أرى ويبص المسك في مفارقه وهو محرم (٣) وهذا بعد الحديبية فيكون ناسخاً ، وهذا على فرض أن الرجل في حديث يعلى تطيب قبل إحرامه كما ذكرنا ذلك سابقاً .

إذا تطيب المحرم قبل الإحرام وبقي الطيب بعد إحرامه فانتقل من رأسه مثلاً إلى بقية بدنه أو عكس ذلك فلا بأس به ؛ لأن البدن حكمه واحد ، والمحرم هو تجديد الطيب . ولكن لا ينبغي للمحرم أن يعتمد أن ينقل الطيب عمداً من مكان إلى مكان آخر في جسده .

وقال بعض العلماء : إنه حرام ، ولكن الراجح أنه لا ينبغي فقط . وقد استدل من قال : إنه لا يحرم ، بعدة أدلة :

(١) متفق عليه : تقدم .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (١٧٨٩) ومسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩) من حديث يعلى ابن أمية رضي الله عنهم .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٢٧١) ، ١٥٣٨ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣) ومسلم (١١٩٠) والنسائي (٦٩٣ - ٢٧٠٣) وأبو داود (١٧٤٦) وابن ماجه (٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

أولاً: أن البدن حكمه واحد، والمحرم هو تجديد الطيب، أما هذا فلم يجدد الطيب.
 ثانياً: أن الرسول ﷺ كما روت عائشة كانت ترى ويبص المسك في مفارقه، وعلى هذا فإنه عندما يمسح رأسه للوضوء لابد أن يعلق بيده، ولم ينقل أنه كان يغسل يده.
 ثالثاً: لو قلنا بوجوب الغسل في مثل هذه الحال لكان في ذلك مشقة والمشقة منفية شرعاً، ولقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
 هذه المحظورات «السبعة» للنساء والرجال والصغير والكبير.

٨ - تغطية الرجل المحرم رأسه بشيء ملاصق: لقوله ﷺ للرجل الذي مات: «ولا تخمروا رأسه»^(١) أما تظليل الرأس؛ فقد اختلف فيه أهل العلم:

أ - قال بعض العلماء: إن تظليل الرأس محرم، لأنه نوع تغطية فلا يجوز للمحرم أن يستظل بالمظلة، لا عن شمس، ولا عن مطر، ولا يركب في سيارة ذات سقف؛ لأنه تظليل للرأس وتغطية له، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، أما الشيء المنفصل عنه مثل الخيمة فلا بأس به، ولكن المحظور هو: المتصل به الذي يمشي بمشييه ويقف بوقوفه.
 ب - قال بعض العلماء: إن الاستظلال لا بأس به وأجابوا أصحاب القول الأول بأمرين:

الأول: أن الاستظلال ليس بتغطية والرأس يكون مكشوقاً وترى جميع جوانبه في حالة الاستظلال.

الثاني: ثبت بالنص والإجماع جواز دخول الإنسان بالخيمة واستظلاله بها، فقد ضربت القبة لرسول الله ﷺ بنمرة، ونزل فيها في حجة الوداع^(٢) والخيمة ليس بينها وبين الشمسية «المظلة» فارق إلا أن الأخيرة متقلة، وهذا لا يؤثر.

الثالث: أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم الحصين أنها قالت: «رأيت النبي ﷺ في حجة الوداع وبلال وأسامة أحدهما: أخذ بزمام ناقته والآخر: قد رفع ثوبه عليه يظله من الحر حتى رمى جمرة العقبة»^(٣).

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) والنسائي (٦٠٤) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤)، وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٨) وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٣٠٦٠) من حديث أم الحصين رضي الله عنها.

وقولها: قبل رمي جمرة العقبة، يدل على أن ما حصل كان قبل التحلل الأول. وهذا القول الأخير هو الراجح.

حمل المتاع على الرأس جائز؛ لأنه لا يراد به الستر غالباً، وإنما الحمل، وقال بعض العلماء: إن أردا به الستر فهو تغطية، وإن أراد به الحمل فلا يكون تغطية.

وضع الحناء والصمغ أو العسل على رأس المحرم جائز؛ وقد ثبت أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لبّد رأسه بشيء من الصمغ ونحوه، وهو محرم (١).

يجوز للمحرم تغطية وجهه؛ لأن الوجه غير الرأس لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والأصل الجواز. أما الأذنان فهما من الرأس فلا يجوز تغطيتهما.

ومنهم من قال: قوله ﷺ: «لا يلبس...» أي: يلبس كل شيء حلال ما عدا هذه الخمسة المذكورة.

٩- من المحظورات على الرجل في الإحرام: لبس البرانس والسراويل والقميص والعمائم والخفاف، ولقد سئل النبي ﷺ في حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمامة ولا الخفاف إلا من لا يجد إزاراً يلبس السراويل ومن لا يجد نعلين يلبس الخفاف» وقال: «يقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين» (٢) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة نذكره بعد قليل.

القميص: هي الثياب ذوات الأكمام سواء كانت طويلة أم قصيرة.

البرانس: هو الثوب يستر به الرأس، وهو متصل بما يلبس على بقية البدن، ويلبسه غالباً المغاربة.

العمائم: وهو ما يلف على الرأس.

الخفاف: هو ما يلبس في الرجل من جوارب أو أحذية.

السراويل: سواء كانت طويلة أم قصيرة.

(١) ضعيف: روى أبو داود (١٧٤٨) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لبّد رأسه بالعسل،

وضعه الألباني في المشكاة (٢٥٤٨) ورواه أحمد (٦٠٣٢) بدون ذكر العسل.

(٢) متفق عليه: وتقدم.

هذه الأشياء الخمسة التي حرمها رسول الله ﷺ أما ما عدا ذلك فهو حلال؛ لأنه سئل عما يلبس المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، معنى ذلك أنه يلبس ما سوى ذلك.

والمحظور لبسه هو ما ذكره الرسول ﷺ في نص الحديث، وما شابهه فالذي يشابه القميص هو الثوب والكوت وغير ذلك. والذي يش ٧٠ابه البرانس المشالح والسرراويل يشمل الصغير منها والطويل.

والعمائم مثله الطواقي والغتر وغيرهما أي يشمل جميع ما يلبس في الرأس والخفاف هي الأحذية والجوارب وغيرها.

والمحظور من هذه الأشياء هو لبسها، أما لو لف المحرم القميص على بدنه واتزر به فلا بأس به.

عقد المحرم الإزار ووضع المشابك في الإزار والرداء، ولبس الساعة والخاتم. كل هذا جائز ولا حرج؛ لأن الرسول ﷺ لم يمنع هذا والأصل الحل؛ أما إذا شبك المحرم الرداء من العنق حتى السرة فصار مثل القميص فإنه لا يجوز له.

إن ما ورد عن العلماء في هذا الباب قولهم: «لبس المخيط» وهذه الكلمة أثرت عن بعض التابعين فقط، ولم ترد في القرآن ولا في السنة ولما أثرت عن التابعين تلقاها العلماء ومعنى لبس المخيط أي ما يخاط على البدن أو على جزء منه، ولا يقصد بها ما فيه خياطة، ولهذا لو لبس نعالاً كلها مخيطة جاز ذلك، ولو لبس رداء كله مرقع جاز له ذلك.

وعبارة العلماء «لبس المخيط» أثرت على المسلمين بسوء الفهم. ولو قالوا: إن الرسول ﷺ نهى عن لبس هذه الخمسة لسلمنا من الوقوع في هذا اللبس.

اختلف العلماء في لبس الخفين إذا عدت النعلان:

فقال بعضهم: إنه إذا عدم المحرم النعلين؛ فلا يلبس الخفين حتى يقطعهما إلى أن يصلا إلى تحت الكعبين؛ ليكونا شبيهين بالنعلين.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا يجب القطع، واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»^(١) وليس في الحديث أمراً بقطعهما؛ ولأن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر، وحديث ابن عمر كان في المدينة قبل أن

(١) متفق عليه: تقدم.

يركب النبي ﷺ إلى الحج ، والمتأخر ناسخ للمتقدم ، ولا سيما أن حديث ابن عباس في جمع كبير، أكبر ممن حضروا في المدينة؛ لأنه كان في عرفة، وعرفة تضم الحجاج من كل مكان، سواء من المدينة أو غيرها، ولو كان القطع واجباً لبينه رسول الله ﷺ في جمع يوم عرفة الذين لم يسمعوا كلامه في المدينة.

قال الذين قالوا بوجوب القطع: لدينا قاعدة أصولية، وهي: أن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة. والزيادة التي في حديث ابن عمر لم ترد في حديث ابن عباس تعتبر زيادة من ثقة؛ فيؤخذ بالمقيد حملاً للمطلق على المقيد.

ولكن رد عليهم أصحاب القول الثاني بقولهم: إن حمل المطلق هنا على المقيد غير ممكن؛ لأنه متأخر عن الأول، وأنه كان في جمع كثير لم يحضروا عند الكلام الذي صار في المدينة وسوف يأخذون الكلام عنه مطلقاً. وهناك علة أخرى وهي: أن الرسول ﷺ أمر بقطعهما ليكونا شبيهين بالنعلين، فإذا قطعاً جاز لبسهما؛ لأنهما صار مثل النعلين، ولو وجدت النعلين والراجح عدم وجوب القطع.

١٠ - نقاب المرأة :

يحظر على المحرمة أن تغطي وجهها بالنقاب - وهو عبارة عن غطاء تغطي به المرأة وجهها فتفتح فيه فتحتين للعينين وهو غير البرقع - ولقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «ولا تنتقب المرأة»^(١) والنهي يشمل البرقع من باب أولى.

قال بعض العلماء: إن المراد بالنهي هو تحريم تغطية المرأة وجهها إطلاقاً سواء بالنقاب أو غيره إلا إذا مر بها رجال ليسوا بمحارم لها، أما إذا كانت عند محارمها أو عند نساء وجب الكشف.

ويرى بعض العلماء أن النهي في الحديث يدل على منع النقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه

(١) متفق عليه: تقدم.

وكان النساء في عهد الرسول ﷺ يتتقبن كثيراً.

وقالوا: إن الكشف ليس بواجب، وإنما هو الأفضل بلا شك . وهذا القول الأخير هو
الراجع.

١١ - لبس القفازين من محظورات الإحرام:

وذلك لقوله ﷺ : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » (١) وهو محرم على النساء
بنص الحديث، ويحرم على الرجال قياساً له على الخفين، أما الحديث فلا يخص إلا المرأة.
وهذا هو المشهور عند العلماء.

* * *

تقسيم محظورات الإحرام باعتبار إفساد النسك ووجوب الفدية

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار إفساد النسك إلى قسمين:

١ - ما يفسد النسك وهو: الجماع في الفرج قبل التحلل الأول في الحج ؛ فإذا جامع الحاج قبل الرمي - العقبة - أو بعرفة أو بمزدلفة ؛ فإنه يفسد نسكه والحج غير مقبول عند الله ، ولكن في ذلك قال الصحابة: يجب أن يمضي فيه ولا يتركه بخلاف العبادات الأخرى ؛ فإذا فسدت ترك مثل الصلاة وغيرها باستثناء الحج ؛ فيجب إتمامه والقضاء من العام القابل ، ولو كان الحج الذي جامع فيه تطوعاً ؛ لأنه تلبس به ، والمرء إذا تلبس بالإحرام فأوجب عليه المضي فيه ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولو جامع دون الفرج أو باشر، فإن الحج لا يفسد، ولو أنزل أما إذا جامع في الفرج ولو لم يتزل فإن الحج يفسد.

٢ - ما لا يفسد النسك: وهو بقية المحظورات . وهذا مما يخالف فيه الحج بقية العبادات ؛ فإن العبادات إذا فعل المحظور فيها فسدت . أما الحج فلا يفسده لقوة نفوذه ، ولولا إجماع الصحابة على فساد حج من جامع في الفرج لما قلنا: بفساده ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح في هذه المسألة ، ولكن قال بذلك العلماء اتباعاً للصحابة ، أما النص فليس بوجوده.

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

١ - ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح ؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكر فيه فدية ، والأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولكنه آثم إذا عقد النكاح وهو محرم.

٢ - ما فديته بدنة: وهو الجماع في الفرج في الحج قبل التحلل الأول.

ولا دليل في السنة على ذلك ، وإنما ورد عن الصحابة فاتبعهم أهل الفقه في ذلك . فإذا جامع إنسان في الفرج في الحج قبل التحلل الأول وجب عليه بدنة وحجه فاسد ويقضيه - سبق ذكره - والفدية توزع على الفقراء ، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئاً .

٣ - ما فديته جزاؤه : وهو قتل الصيد؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمِدًا فَجِزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ١٩٥] يفدي الصيد بمثله من النعم.

وقال العلماء : يرجع في المثلية إلى ما قضت به الصحابة رضي الله عنهم .

مثاله : إذا قتل المحرم نعامه وجب عليه بدنة لشبهها بها في طول في الرقبة والقوائم . وإذا قتل حمامة وجب عليه شاة ، فهي تشابه الحمامة في الشرب لأنها تعب الماء عباً . ولقد جعل النبي ﷺ في الضبع شاة .

والفدية تذبح ويتصدق بها على الفقراء أو تقويمه - المثل - ويشتري به طعاماً ويوزع على الفقراء ، لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً . والإنسان مخير بين الذبح أو الإطعام أو الصيام ؛ لأن الآية - سابقة الذكر - وردت بـ «أو» وهي تدل على التخيير .

التقويم يكون للمثل وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، وقال بعض العلماء : إن الذي يقوم هو الصيد . وهذا هو الراجح ؛ لأنه الأصل وقيمه أقرب شبهاً به من قيمة مثله .

٤ - ما فديته إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة توزع على الفقراء : وهذا يشمل بقية المحظورات ، وهي ثمانية ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

الآية أجملت الصيام ، ولكن بينه النبي ﷺ لكعب بن عجرة لما حمل إليه في غزوة الحديبية وهو مريض ورأسه ممتلى أذى ، فقال له النبي ﷺ : «ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى» ثم أمره أن يذبح شاة أو يتصدق بطعام لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام^(١) .

إن النص لم يوجب الفدية إلا في حلق الرأس والجزء في قتل الصيد ، أما ما عدا ذلك من المحظورات فلم يرد فيها نص ، وإنما بآثار من الصحابة ، أو بقياس ينظر فيه ، وهذا هو الأحوط والأبرأ للذمة .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٨١٦ ، ٤٥١٧) ومسلم (١٢٠١) وابن ماجه (٣٠٧٩) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه . .

أقسام فاعل المحظورات

ينقسم فاعل المحظورات إلى ثلاثة أقسام:

١ - من يفعلها عالماً ذاكراً مختاراً بدون عذر: عليه الإثم. لأنه عصى الله ورسوله ﷺ وعليه أيضاً ما يقتضيه المحظور من فدية وإفساد.

عالماً: ضد الجاهل. ذاكراً: ضد النائي. مختاراً: ضد المكره. بدون عذر: ضد المعذور.

فإذا عقد المحرم النكاح فإنه آثم، وليس عليه فدية وإفساد؛ لأن هذا المحظور لا يقتضيه، وإذا جامع قبل التحلل الأول في الحج عليه إثم وفدية وحجه فاسد. وكذلك جميع المحظورات.

٣ - من يفعلها عالماً ذاكراً مختاراً لعذر؛ فعليه ما يقتضيه المحذور دون الإثم؛ فإذا غطى المحرم رأسه؛ لأنه لا يستطيع كشفه لمرض أصابه أو لسبب آخر؛ فعليه الفدية وهي: إطعام أو صيام أو ذبح شاة، ولا إثم عليه؛ لأنه معذور.

وإذا حلق المحرم رأسه لمرض أصابه، فلا إثم عليه، وعليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكعب بن عجرة كان به أذى من رأسه فأمره الرسول ﷺ أن يحلق ويفدي أو يطعم أو يصوم.

٣ - من يفعلها جاهلاً أو ناسياً أو غير مختار: فلا شيء عليه لكن متى زال عذره قبل التحلل وجب عليه التخلي عنها. فإذا غطى المحرم رأسه جاهلاً نقول: لا شيء عليه لجهله، وإذا جامع الرجل زوجته ليلة مزدلفة جاهلاً تحريمه؛ فلا شيء عليه ونسكه صحيح، وإذا قلم المحرم أظفاره ناسياً فلا شيء عليه؛ لأنه ناسٍ وإذا أكره رجل زوجته المحرمة على الجماع فلا شيء عليها؛ لأنها مكرهه وإذا أكره إنسان محرماً وحلق رأسه فلا إثم عليه ولا فدية.

والدليل على ما سبق: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا دعاء من المؤمنين أعلمهم به الله ليدعوه به فيعطيه، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «قال الله: قد فعلت»^(١) أي لا تؤاخذكم بنسيان أو

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

خطأ . ولقد قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا كان المكره على الكفر، وهو أعظم الذنوب لا شيء عليه فمن أكره فيما دونه فلا شيء عليه من باب أولى، ولقد قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١).

ويرى بعض العلماء: أنه إذا فعل محظوراً لا إتلاف فيه، فلا شيء عليه إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً. وإذا كان المحظور فيه إتلاف وجبت عليه الفدية، مثل: قتل الصيد ففيه إتلاف، وكذلك حلق الرأس ففيه إتلاف؛ فعليه فدية ولو كان مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً ولا إثم عليه؛ لأنه معذور. وكذلك الجماع والمباشرة؛ فإذا فعلها المحرم سواء ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فعليه الفدية؛ لأنه إتلاف، والإتلاف في الجماع.

قالوا: إنه لو جامع بكرة لاتف بكارتها.

ونقول لهم: إن قولكم مردود بنص القرآن؛ يقول تعالى في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] إنه في الآية اشتراط التعمد، وهذا القيد لا يمكن إلغاؤه وأعظم الإتلافات هو قتل الصيد، فالشعر لا قيمة له، والجماع لا نسلم أنه إتلاف، خاصة الثيب، أما الصيد فهو أوضح المحظورات في الإتلاف، ومع ذلك قيده بالتعمد و«متعمداً» حال من «فاعل قتل» تفيد تقييد القتل بكونه عمداً، والعمد صفة مناسبة لإيجاب الجزاء حتى يفرق بين المتعمد وغير المتعمد.

فإذا كان هذا الوصف قيداً في وجوب الجزاء، وهو وصف مناسب لإيجاب الجزاء، وجب أن يكون هذا الوصف معتبراً، وإذا اعتبر أن يكون متعمداً؛ فإن ذلك دليل على أن غير المتعمد لا شيء عليه. وهذا في الصيد فما سواه فمن باب أولى.

متى زال العذر - الأعدار الثلاثة السابقة - قبل التحلل؛ وجب عليه أن يتخلى عنها. مثاله: إذا استيقظ المحرم من نومه فوجد رأسه مغطى؛ فعليه أن يرفع الغطاء عن رأسه ولا

شيء عليه؛ لأنه غير مختار. وإذا لبس إنسان قميصاً لجهله بتحريمه فلما علم أنه محرم وجب عليه أن يخلعه فوراً ولا شيء عليه لجهله، أما إذا بقي العذر حتى بعد التحلل فلا شيء عليه.

مثاله: إنسان لبس القميص جاهلاً بتحريمه فلما رمى جمرة العقبة وتحلل أخبره إنسان أن لبس القميص للمحرم حرام؛ فلا إثم عليه لجهله.

* * *

صيد الحرمین ونباتهما

المراد بالحرمين: حرم مكة وحرم المدينة. حرم مكة هو ما أدخلت الأميال، فما بين الأميال هو حرم مكة. وحرم المدينة بينه النبي ﷺ بقوله: «ما بين عير إلى ثور» (١).

وقاسه أهل العلم وقالوا: إنه بريد في بريد، والبريد ثلاثة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل كيلو ونصف.

ولا يوجد حرم على وجه الأرض غير حرم مكة والمدينة.

وقال بعض العلماء: إن وادي «وج» وهو وادي في الطائف أنه حرم. والصحيح أنه ليس حرماً.

أما المسجد الأقصى فليس بحرم بإجماع المسلمين، ومن سماه حرماً فهو جاهل، ولهذا من الخطأ تعبير بعض الناس بقولهم ثالث الحرمين الشريفين؛ لأن هذه العبارة توهم أن له حرماً، وليس له حرم في الحقيقة، ولكن يقال: ثالث المسجدين؛ لأنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها.

الذي حرم مكة والمدينة هو الله سبحانه وتعالى. ولقد أظهر حرمة مكة على يد إبراهيم الخليل ﷺ وأظهر حرمة المدينة على يد خليله الثاني، وهو محمد ﷺ.

حدود الحرم في مكة والمدينة أمر توقيفي أي ثابت في الشرع.

حكم صيد حرم مكة ونباته :

صيد الحرمین : هو الصيد الذي عرفناه في باب محظورات الإحرام وهو الحيوان البري الحلال المتوحش أصلاً. وهو - صيد مكة - محرم بالنص والإجماع قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قال العلماء: حرم - أي متلبسين بالإحرام ، أو داخلين في أرض الحرم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٧٢، ٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) والترمذي (٢١٢٧) وأحمد

(٦١٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولا يجوز أيضًا في صيد مكة أن ينفر سواء عبثًا أو لقصد كأن ينفره من تحت ظل شجرة لأجل أن يجلس في مكانه؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «ولا ينفر صيده» (١) من باب أولى أن لا يقذف بالحجارة أو نحوها. أما إذا نفر بدون تنفير أو قصد تنفيره فلا شيء في ذلك. وبهذا تعرف خطأ من قال: إذا وقعت على رأسك حمامة في الحرم وأقيمت الصلاة فلا تقم لأنك لو قمت نفرت الحمامة.

نبات حرم مكة:

كل نبات حي أنبته الله؛ فإنه لا يجوز للإنسان قطعه أو قطع جزء منه حتى لو كان مؤذيًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا يعضد شوكه» (٢) والشوك مؤذٍ فغيره من باب أولى. وقولنا: الحى: احترازًا من الميت؛ لأن الميت لا يسمى شجرًا.

قولنا: الذي أنبته الله: احترازًا عما أنبته الآدمي مثل الزراعة والأشجار التي زرعها. فللإنسان أن يتصرف فيها، وذلك؛ لأن النبي ﷺ حين قال: «لا يعضد شوكه» إضافة إلى الحرم أما الذي غرسه الإنسان فلا يقال: شجر الحرم، وكذلك لأنها ملك للإنسان، وله حق التصرف في ملكه.

إذا اقترف إنسان عضد شجر فهل عليه مع الإثم فدية، أم لا شيء عليه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

قال الإمام مالك: لا شيء عليه؛ لأن الله تعالى إنما حرم هذا. ولم يذكر فدية والآثار الواردة عن الصحابة؛ فإنها اجتهاد منهم والمجتهد يخطئ ويصيب.

وقال جمهور العلماء: إنه يجب عليه فدية، واختلفوا في الفدية: هل هي قيمة الشجرة طعام؟

فقيل: قيمة الشجرة يتصدق بها على فقراء الحرم.

وقيل: إنها بقرة أو شاة. البقرة للكبيرة عرقًا وما دونها شاة، والذي ليس بشجر بالقيمة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٣١٨٩ ومسلم

(١٣٥٣) والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٩٢) وأبو داود (٢٠١٧، ٢٠٣٤) وابن ماجه (٣١٠٩)

وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(٢) متفق عليه: التخریج السابق.

ولكن الراجح قول مالك وهو: أنه لا فدية فيه، ولكن على الإنسان أن يتوب إلى الله ويستغفره؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب فيه شيئاً.

أما الصيد إذا قتل ففيه فدية لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

إذا أتلف الإنسان العشب والشجر بدون قصد مثل السيارة فلا شيء عليه.

إذا حضر الإنسان الحرم ومعه صيده اختلف العلماء في حكمها.

فقال الحنابلة: إنه لا يجوز أن يدخل الحرم بصيد، وإنه إذا دخل الحرم بصيد وجب عليه إرساله؛ لأنه دخل المكان الآمن فيجب عليه أن يجعله آمناً.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجب إطلاقه، وقال: إن النبي ﷺ يقول: «لا ينفر صيده» والصيد في تلك الحالة صيد مالكة لا صيد الحرم. وقد ملك في مكان غير آمن واستدلوا أيضاً أنه كان في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعن أبيه في مكة كان الناس يتبايعون ذلك من غير تكبير يؤتي بالأرانب وغيرها في الأقفاص وتباع هناك، فدل على أنه لا بأس به، وهذا القول هو الراجح.

الذين قالوا بوجوب إطلاقه إذا دخل الحرم قالوا: إن الملك لا يزول، وإذا خرج عن الحرم فلك أخذه، وإذا أخذه غيرك لك حق المطالبة به.

لا تحل ساقطة الحرم في مكة إلا لمنشد والساقطة هي - المال الضائع - والمنشد هو المعروف، أي لا يجوز لإنسان أن يأخذ ساقطاً في حرم مكة إلا إذا كان سيعرف عليها مدى الدهر، والدليل على ذلك: قوله: ﷺ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» (١).

وقال جمهور العلماء: إنه يحل له أن يأخذها ويعرف عليها سنة ثم يملكها بعد ذلك كسائر البقع - أي كما لو وجدها إنسان في مكان آخر غير مكة؛ فإن الحكم لا يختلف؛ لأنه يعرف عليها سنة، ثم يملكها إذا لم يجد صاحبها.

وقالوا: إن قول الرسول ﷺ: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» المقصود من ذلك هو

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٤٣١٣) ومسلم (١٣٥٥) والنسائي (٢٨٩٢) وأبو داود (٢٠١٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التأكيد على الإنشاد بالنسبة للقطعة مكة، وهي كغيرها تملك بعد تمام الحول إذا لم يوجد صاحبها.

ولكن الصحيح بلا شك أنها لا تملك بعد تمام الحول، وأنها لا يجوز أخذها إلا للإنسان قد وطن نفسه على أنه ينشد عليها مدى الدهر؛ ولو كان قولهم صحيحاً لما كان لقول الرسول ﷺ: «لا تحمل ساقطتها إلا لمنشد» قانون ولا اعتبار؛ لأن ما قالوا به من الفائدة موجود في غيرها من اللقطات في شتى الأماكن.

والحكمة من عدم حلها بعد تمام الحول؛ فإن الإنسان إذا علم أنه سينشد عليها مدى الدهر فإنه لا يأخذها، وغيره كذلك يتركها فتعود بعد ذلك إلى صاحبها، وهذا من تمام الأمن في مكة.

يستثنى من الحشيش في مكة الإذخر؛ وذلك لأن العباس لما سمع النبي ﷺ يقول وهو يخطب: «ولا يخطلي خلاها» قال: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر» ولقد كان يوضع في القبور بين اللبانات، وفي البيوت فوق السقوف على الجريد ليمنع تساقط الطين.

ومن أحكام حرم مكة ما ذكرناه سابقاً، وهو أن من أدخلها صيداً؛ فلا يجب عليه إطلاقه، وذهب الحنابلة إلى أنه يجب إطلاقه.

ولكن الراجح: أنه لا يطلق، وللإنسان أن يسكه؛ لأن هذا الصيد ملكه والرسول ﷺ أضاف الصيد المحرم فقال: «لا ينفر صيده» أما الصيد الذي دخل به فهو ملكه وليس للحرم. وكذلك إن الشجر الذي يزرعه الإنسان يحل له قطعه والاستنفاع به وهو ملكه.

من قصد حرم مكة وجب أن يحرم بحج أو عمرة، وقد تقدم البحث في ذلك.

والصواب أنه لا يجب الإحرام إلا على من أراد الحج أو العمرة، ومن قصد الحرم ولم يرد الحج أو العمرة فلا يجب عليه الإحرام.

الأحكام التي تتعلق بحرم المدينة:

تحريم حرم المدينة أخف من حرم مكة. وذلك لأن:

١ - تحريمه طارئ ولم يكن إلا في عهد النبي ﷺ، أما حرم مكة فكان من عهد إبراهيم وهو سابق.

٢ - أن حرم المدينة ليس عليه جزاء في الصيد وإن كان محرماً، وذلك بخلاف حرم

مكة ففي صيده جزاء .

٣ - حرم المدينة إذا أدخله الإنسان صيداً؛ فإنه لا يلزمه إطلاقه حتى عند من قال: إنه يلزم إطلاق الصيد إذا دخل به حرم مكة ، ودليله أن الرسول ﷺ قال لغلام صغير عند أنس بن مالك وكان عنده طير يقال له: النغير يلعب به هذا الطفل فمات الطير فقال الرسول ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» (١) .

٤ - أن الشجر والحشيش في المدينة يجوز أخذه للحاجة ، مثل: إنسان له فيه جمل لا يرعى بنفسه لمرض أو كسر ، فيجوز له أن يحش له ، أما حرم مكة لا يجوز، وكذلك الأشجار في المدينة تجوز للبناء أو غيرها عند الحاجة ، أما مكة فلا يجوز .

٥ - أن حرم المدينة لا يدخله الإنسان محرماً بخلاف حرم مكة .

دخول مكة

المحرم يدخل مكة من أعلاها من ثنية يقال لها: «كِدَاء» تسمى الآن ريع الحجون، والحكمة من ذلك لأجل أن يستقبل الكعبة؛ لأن وجه الكعبة نحو الشرق. وهذا إذا تيسر للمحرم .

ويخرج المحرم من أسفل مكة من ثنية يقال لها «كُدَي» وهو أجباد .

ويقال في هاتين الثنيتين : «افتح وادخل ، وضم واخرج» .

يشرع للإنسان عند دخول مكة أن يغتسل لأن رسول الله ﷺ بات بذى طوى وهي بئر في مكة تعرف الآن باسم «الزائر» واغتسل ثم دخل نهاراً (٢) .

طواف القدوم:

إذا دخل الإنسان مكة فإنه يقصد الحرم؛ لأنه هو أصل الغرض ، فعلى هذا يجب على المحرم إذا دخل مكة فأول ما يبدأ به الطواف . والرسول ﷺ كان إذا دخل مكة أناخ بغيره عند البيت ثم دخل وطاف (٣) ، وهذا أول ما يبدأ به .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٢٩، ٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) والترمذي (٣٣٣، ١٩٨٩)

وأبو داود (٤٩٦٩) وابن ماجه (٣٧٢٠) وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧٦٧) ومسلم (١٢٥٩) والنسائي (٢٨٦٢) وأبو داود (١٨٦٥) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٦، ١٦٢٤، ١٧٩٤) ومسلم (١٢٣٣) والنسائي (٢٩٣٠) =

لم يرد عن الرسول ﷺ أحاديث تعتمد عند دخول البيت الحرام، ويقول عند دخوله كما يقول عند دخول سائر المساجد؛ فقد كان يقدم رجله اليمنى ويقول: «باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»^(١)

بعد دخول البيت يتجه إلى الكعبة، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود ويحاذيه، وقال بعض العلماء: إنه يتقدم قليلاً، ولكن الأصح أن يحاذيه ولا يتقدم للاحتياط؛ لأن خير الهدى هدى رسول الله ﷺ والرسول ﷺ أول ما بدأ بالركن ولم يتقدم عليه.

يستلم الركن، وإذا تيسر أكثر من ذلك فإنه يقبله، وهو أفضل. وورد في حديث لابن عباس ضعيف أنه يسجد عليه ولكن الظاهر أن الرسول ﷺ قبله وظن الظان أنه سجد.

ويقبله بخشوع وخضوع لله، وإذا لم يتيسر تقييله يستلمه بيده ويقبلها، وهذا فعله الرسول ﷺ وإذا لم يتيسر باليد وكان معه شيء لا يؤذي أحداً به مثل: العصا فإنه يستلم به ويقبل ما مسه. وإذا لم يتمكن مما سبق إطلاقاً فإنه يشير إليه بيده اليمنى فقط لا باليدين كليهما.

ثم ينحرف إلى جهة اليمين ويجعل البيت عن يساره.

وهذا من الحكمة في جعل البيت على اليسار، فلو انحرف إلى جهة اليسار لجعل البيت عن يمينه ويكون قد بدأ باليسار، والبداية باليسار خلاف السنة، كما قال ﷺ: «الأيمنون

= (٢٩٦٠) وأبو داود (١٨٠٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أن النبي ﷺ لما قدم مكة طاف بالبيت وسعى - الحديث.

(١) روى الترمذي (٣١٤) وابن ماجه (٧٧١) وأحمد (٢٥٨٧٧، ٢٥٨٧٨، ٢٥٨٨٠) من حديث فاطمة بنت الحسين عن فاطمة رضي الله عنها نحوه.

وله شاهد من حديث أبي حميد أو أبي أسيد الأنصاري مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

رواه أبو داود (٤٦٥) وابن ماجه (٧٧٢، ٧٧٣) والدارمي (١٣٩٤) وبهما صححه الألباني رحمه الله في تخريج فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٢ - ٨٤) وتخريج الكلم (١٦٣).

الأيمنون الأيمنون تيمنوا تيمنوا تيمنوا» هذا أقرب تعليل يعلل به كون البيت عن اليسار، وعلل بعض العلماء أن جعل البيت عن اليسار؛ لأنك إذا انصرفت تكون منصرفاً إلى وجه الكعبة فيكون البيت عن اليسار.

وقال غيرهم: إنما ذلك؛ لأن الكعبة بيت الله في الأرض، والقلب بيت الله في صدرك، ومن أجل أن يتقارب البيتان تجعله عن يسارك، ومن المعلوم أن: القلب في الجهة اليسرى من صدر الإنسان.

وقال غيرهم: إنك إذا جعلته عن يسارك تعتمد به بالحركة الجنب الأيمن على الأيسر، ويكون الجانب الأيسر هو الأسفل، والأيمن هو الأعلى فيكون الأيمن معتمداً لا معتمداً عليه، ولكن أقرب هذه التعليلات، هو ما ذكر أولاً وهو: أنه تكون البداءة باليمين.

عند استلام الحجر يقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. وإذا اقتصر على التكبير فلا بأس. وبعد ذلك يسير ويدعو بما أراد.

ويوجد كتيبات بدعية فيها أدعية للطواف، وهي بدعة؛ لأن الإنسان يقرأ وهو لا يفقه معناه، ويحرفه وله عدة سيئات. ولكن على الإنسان أن يذكر الله أو يدعو بما أراد من أمور الدين والدنيا. ولقد قال ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وفي الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» (٢).

يدور الطائف من وراء الحجر؛ لأن غالبه من الكعبة، وقيل: كله في الكعبة. وقال الجمهور: إن فيه من الكعبة ستة أذرع ونصف، والباقي خارجاً عنه. ويجب أن يطوف خارج الحجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والباء في قوله: «بالبيت» تدل على الاستيعاب، فلو قال: «ليطوفوا في البيت» لكان يجوز الطواف دون الحجر، ولكنه ورد بالباء، والباء كما ذكرنا للاستيعاب.

إذا وصل إلى الركن الشامي لا يصنع شيئاً؛ لأن الرسول ﷺ لم يصنع شيئاً والحكمة؛

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٩٠٢) وأبو داود (١٨٨٨) وأحمد (٢٣٨٣٠، ٢٣٩٤٧، ٢٤٥٥٧) والدارمي (١٨٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٦٢٤) وضعيف الجامع (٢٠٥٦) وغيرها.

لأنه ليس على قواعد إبراهيم وذلك؛ لأن قريشاً لما انهدمت الكعبة، وأرادوا بناءها لم يجدوا مالا يكفي لها كلها أخرجوا منها جزءاً وبنوا الكعبة الموجودة، والباقي أحاطوه بجدار وكذلك الركن الغربي ينطبق حكمه على حكم الركن الشامي، ولقد طاف معاوية فجعل يمسح الأركان الأربعة الشامي والغربي وغيرها؛ فقال ابن عباس: ما هذا؟ قال له معاوية: «ليس شيء من البيت مهجور» فقال له ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين . فرجع معاوية عن عمله (١) .

إذا وصل إلى الركن اليماني؛ فإنه يمسحه بدون تقبيل؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، ولا يكبر لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا يشار إليه إذا لم يستطع أن يستلمه؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ .

والمسح يكون باليد اليمنى، ولا يشير إليه باليد؛ لأنه أقل رتبة من الحجر الأسود. يقول الطائفتين بين الركنين اليماني والأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] (٢) والحكمة من ذلك: أن ما بينهما آخر الشوط وكان من عادة الرسول ﷺ أنه يختم دعاءه غالباً بهذه الآية (٣) .

بقية الأشواط يعمل بها مثل الشوط الأول، وإذا كان الطواف هو أول طواف يطوفه بمكة بعد قدومه سواء طواف حج أو عمرة؛ فإنه يسن للرجل فيه أن يعمل أمرين:

أولاً: الاضطباع.

ثانياً: الرمل.

الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، ولا يسن الاضطباع إلا في هذا المحل، وهو طواف القدوم أو طواف العمرة. الرمل: هو سرعة المشي بدون مد الخطى.

(١) رواه أحمد (٢٢١١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ١٦٤٥٤) من حديث أبي الطفيل.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٨٩٢) وأحمد (١٤٩٧٢، ١٤٩٧٣) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه. وحسنه الألباني رحمه الله.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٢٢، ٦٣٨٩) ومسلم (٢٦٩٠) وأبو داود (١٥١٩) وأحمد (١١٥٧٠، ١٢٧٥١، ١٢٧٧٤، ١٣١٦٨، ١٣٥٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال بعض العلماء: إنه إسراع المشي مع مقاربة الخطى، وظاهره أنه يتعمد المقاربة، وليس في الحديث ما يدل عليه وإنما يسرع بدون مد الخطوة.

ويسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. أما الاضطباع فيسن في جميع الطواف.

سبب مشروعية الرمل:

أن الرسول ﷺ حين قدم مكة في عمرة القضية قال المشركون: «إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب» ثم جلس بعضهم إلى بعض لينظروا إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه فأمر الرسول ﷺ أصحابه عند ذلك أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين، وهما الركنان اليماني والحجر^(١)؛ لأنهم في هذا المكان لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا في الجهة الشمالية. ذلك إظهاراً لقوة المسلمين ونشاطهم.

ولهذا قال بعض المشركين لبعضهم: إنكم تقولون: محمد ﷺ وأصحابه قد أنهكتهم حمى يثرب، وإنهم ليثبون وثب الغزلان.

وفي حجة الوداع أمر الرسول ﷺ أن يرمل المسلمون في الأشواط الثلاثة وليس كلها حتى ما بين الركنين، وعلى هذا استقر الشرع أي يرمل في الثلاثة الأولى كلها ويمشى بقية الأشواط والأولى أن يرمل ولو بعد عن الكعبة؛ لأن قربها منها قد يمنعه من الرمل لشدة الزحام.

وإذا قال قائل: إن القرب في الطواف من الكعبة أفضل من الرمل على بُعد من الكعبة.

وعليه فإن البعد عن الكعبة مع الرمل أفضل؛ لأن المحافظة على السنة التي في نفس العبادة أولى من المحافظة على السنة التي في مكان العبادة.

وإذا أتم الطواف فإنه يتقدم إلى مقام إبراهيم ويصلي ركعتين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٦) والنسائي (٢٩٤٥) وأبو داود

(١٨٨٦) وأحمد (٢٦٣٤، ٢٦٨١، ٢٧٩٠، ٣٥٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله

عنهما.

شروط الطواف:

شروط الطواف هي:

١ - النية:

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) ولا بد من تعيين نسك من حج أو عمرة لقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

٢ - ستر العورة:

لقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٢) سواء كان العري تجرد من اللباس مطلقاً أم أنه يلبس لباساً خفيفاً يصف بشرة العورة.

٣ - الطهارة:

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ، وقال للناس: «خذوا عني مناسككم»^(٣) .

والدليل الثاني: قوله ﷺ لعائشة وقد حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٤) .

والدليل الثالث: أن صفية قد حاضت ؛ فقال الرسول ﷺ: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت^(٥) قال: فلتنفر. دل ذلك على أن الحائض لا تطوف.

والدليل الرابع: قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٦)

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه .

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) وأحمد (٢٥٨١٢) ومالك (٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥٧، ٤٤٠١) ومسلم (٢١١) والترمذي (٩٤٣) وابن ماجه (٣٠٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) رواه النسائي (٢٩٢٢) والدارمي (١٨٤٧) وأحمد (١٤٩٩٧، ١٦١٧٦، ٢٢٦٩٠) . وانظر الإرواء ١/١٥٤ .

روي هذا الحديث مرفوعاً عن ابن عباس وموقوفاً عليه.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾

[الحج: ٢٦] فإذا كان تطهير المكان مأموراً به؛ فتطهير البدن من باب أولى.

قال بعض العلماء: إن الطهارة لا تشترط في الطواف، ولكنها أفضل؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حديث صريح في ذلك، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب ولو كان واجباً لبينه الرسول ﷺ؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه. وأجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب، فردوا على الدليل الأول: وهو أن الرسول ﷺ توضأ.

قالوا: إن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولهذا أنتم لا توجبون استلام الحجر، ولا الرمل والاضطباع مع أن الرسول ﷺ فعله.

والدليل الثاني: وهو حديث عائشة وهو قوله لها: «افعلي ما يفعل الحاج» وكانت حائضاً. والحائض ممنوعة من اللبث في المسجد، ومنعها من الطواف ليس لذات الطواف؛ وإنما لأنها ممنوعة من اللبث في المسجد، ويلزم من الطواف اللبث في المسجد. وكذلك نقول في حديث صفية ما قلنا في حديث عائشة.

والدليل الثالث: الذين استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]

نقول: إنه لا يلزم من وجوب تطهير المكان تطهير البدن، والعاكف ممن يطهر له البيت في قوله: ﴿طَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ومع ذلك ليست الطهارة شرطاً في الاعتكاف، ويجوز أن يعتكف وهو محدث، على هذا لا يلزم من تطهير المكان تطهير البدن.

ورد على دليلهم وهو حديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» قالوا: إن هذا الحديث ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس مطرداً ولا منعكساً؛ لأن الله أباح فيه الكلام والأكل والشرب وعدم استقبال القبلة والحركة وأشياء كثيرة، مما يدل على أن هذا الحديث لا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ؛ لأن حديثه ﷺ لا يكون متقضياً هذا الانتقاض.

والطواف ليس بصلاة؛ لأنه يباح في كل وقت، أما الصلاة فلها أوقات مخصصة

وهناك أوقات ينهى عن الصلاة فيها، وهذا يدل على انتقاض هذا الحديث .

تبين من هذا أن الطهارة ليست بشرط في الطواف، ولكن نأمر من أراد الطواف أن يتوضأ؛ ولو لم يكن له داع إلا الصلاة التي سوف يصليها بعد الطواف؛ لأنه لن يصليها وهو على غير وضوء، أو يذهب ليتوضأ فيفصل بينها وبين الطواف .

٤ - البداءة من الحجر الأسود :

فلو قدر أن الطائف بدأ من الباب فإنه يلغي الشوط الأول ويكون ابتداءه من الشوط الثاني .

٥ - جعل البيت عن يساره :

والرسول ﷺ في طوافه لم يرد عنه أنه جعل البيت عن يمينه، وكذلك جميع الصحابة معه مراعاة للسنة بحيث تكون البداءة باليمين .

٦ - الطواف بجميع البيت :

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والباء للاستيعاب، وكما ذكر سابقاً: أن الحجر من البيت كما قيل .

قال جمهور العلماء : إنه ستة أذرع ونصف، ومع ذلك يجب أن يطوف بجميع الحجر ولا يجوز أن يطوف دون الحجر .

الشاذروان لا يجوز الطواف عليه؛ لأنه يلزم أن يطوف بجميع البيت والشاذروان جزء من البيت، وبهذا قال كثير من العلماء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا بأس بالطواف على الشاذروان . وحجته أن الشاذروان ليس من البيت، وإنما جعل عماداً له . ولكن الأولى عدم الطواف عليه للاحتياط؛ لأن وجهة نظر الجمهور جيدة، وهي أن التابع له حكم المتبوع والشاذروان تابع للبيت فيكون له حكمه .

٧ - تكميل الأشواط السبعة :

فلو نقص من الشوط السابع خطوة فطوافه لا يصح .

٨ - المواالة بين الأشواط :

والدليل على اشتراط المواالة، فعل الرسول ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم»^(١)

(١) متفق عليه: من حديث جابر رضي الله عنه، وهذا اللفظ عند البيهقي .

والطواف عبادة واحدة، وكل عبادة واحدة لا يمكن أن تكون واحدة إلا إذا والى بين أجزائها.

فإذا فصل بينهما بشيء؛ فإن كان هذا الفاصل منافياً للطواف؛ كما لو قلنا باشتراط الطهارة وأحدث أثناء الطواف؛ فإن الحدث منافٍ للطواف، وفي هذه الحال عليه أن يتوضأ ويستأنف الطواف من أوله، ولو كان الفصل قصيراً.

أما إذا كان الفاصل غير منافٍ للطواف، فإذا كان يسيراً كجلوس ليسترشح؛ فإنه لا بأس به. وكذلك إذا أقيمت الصلاة، فإذا قطع الطواف وصلى في هاتين الحالتين لا بأس به، ولا يستأنف الطواف وإنما يني على ما سبق، وإذا حضرت جنازة فعلى القول الراجح لا بأس بقطع الطواف والصلاة عليها ثم يني على ما سبق من الطواف؛ لأن الجنازة أمرها قصير. عندما يقطع الطواف ويعود ليبي على ما سبق.

فقال بعض العلماء: إنه لا بد أن يرجع ويبدأ من الحجر، ويلغي الجزء الذي بدأ به الطائف من الشوط قبل قطع طوافه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ومثاله: إذا أقيمت الصلاة والطائف بحذاء الركن اليماني في الشوط السادس ولم يبقَ عليه منه إلا ربع الشوط.

فيقولون: عليك عندما تريد أن تكمل طوافك أن تبدأ الشوط السادس من الحجر، ويلغي عليه ثلاثة أرباع الشوط، وعند بدايته الأخيرة يكون بقي عليه شوطان، وهما السادس لأنه ألغى، والسابع.

ولكن الصحيح أنه يبدأ من مكانه الذي قطع فيه الشوط، ولا يلزمه أن يعود إلى الحجر؛ لأنه لا دليل على إلغاء ما سبق من الشوط، وإذا كانت الأشواط السابقة لا تلغى فهذا الجزء لا يلغى؛ لأن الطواف شيء واحد.

٩ - المشي إلا لعذر:

فعلى الطائف أن يمشي على قدميه أو على يديه وقدميه إذا كان عاجزاً أما الحمل أو الركوب فلا يجوز إلا لعذر.

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ أتته أم سلمة وقالت: يا رسول الله إني أجدني شاكية، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» (١) وكان ذلك في طواف الوداع مثلاً

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣) ومسلم (١٢٧٦) والنسائي =

العذر: المرض ، أو الكبر ، أو الصغر .

إذا حمل إنسان إنساناً عاجزاً أو معذوراً ليطوف به ، قال بعض العلماء: إنه يجوز للحامل والمحمول كل منهما أن ينوي الطواف؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لكل امرئ ما نوى»^(١) والحامل سوف يطوف، ولكن من الجائز أن ينوي وأن لا ينوي .

إذا كان المحمول لا يعقل النية مثل : الطفل فلا يجزئ للحامل أن ينوي عنه وعن نفسه؛ لأنه لا يمكن أن ينوي بعمل واحد لشخصين ، وهذا هو الراجح في كلا المسألتين .

يجب على المحمول أن يجعل البيت عن يساره . فإذا جعل وجهه أو ظهره إلى البيت أو يمينه فلا يجوز له ذلك .

١٠ - خاص بطواف الإفاضة:

وهو أن يكون الطواف بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة:

ولو طاف للإفاضة قبل عرفة ومزدلفة لم يصح ، الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] و«ثم» تدل على الترتيب ، وقضاء التفث لا يكون إلا بعد يوم العيد ، ومزدلفة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨] فلم يذكر بعد الوقوف بعرفة سوى مزدلفة ، وبهاتين الآيتين يتبين أنه لا يصح طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة .

ودليله من السنة: فإن الرسول ﷺ لم يطف طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة^(٢) .

١١ - خاص بطواف الوداع:

وهو أن يكون بعد تمام النسك ، وأن يكون عند سفره؛ فلا يشتغل بعده بتجارة ولا يقيم لغير انتظار رفقة أو شد رحل ونحوه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا ينفرن حتى يكون آخر

= (٢٩٢٥) وأبو داود (١٨٨٢) وأحمد (٢٥٩٤٦ ، ٢٦١٧٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(١) متفق عليه: تقدم .

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢٢٧) والنسائي (٢٧٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

عهده بالبيت^(١) ولا يجوز له أن يمكث في مكة بعده؛ لأن الرسول ﷺ طاف للوداع عند سفره ، ولقد بات بالمحصب ليلة الرابع عشر وفي آخر الليل ارتحل ونزل إلى مكة وطاف بالبيت وصلى الفجر، ثم انصرف^(٢)، ودل ذلك على أنه يكون عند السفر ، ولكن العلماء رخصوا في مسائل بسيطة، مثل: لو أقام لشراء حاجة في طريقه وهو ماشٍ، ولو أقام لانتظار رفقة، أو تعطلت بهم السيارة، فلا حرج في ذلك إذا تعطلت السيارة.

فقالوا: سنسير بعد إصلاحها لا حرج عليهم ، أما إذا تعطلت فقالوا: لن نسير إلا في وقت كذا سواء صلحت السيارة أو لا؛ فإنه يجب عليهم إعادة الطواف؛ لأنهم قرروا البقاء.

بعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام؛ والمقام موضع القيام، وهو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناء الكعبة . وكان مكانه عند الكعبة لاصقاً بها فلما تولى عمرُ أخره عمُر إلى مكانه الحالي؛ نظراً لتضييقه على الناس حينما كثرت الفتوحات وكثر المسلمون.

يسن له إذا تقدم إلى مقام إبراهيم أن يقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة ١٢٥] لأن الرسول ﷺ قرأها.

فإن قيل: إن قراءة الرسول ﷺ لها تشريع لأجل أن يبين بذلك تفسير القرآن، وأنه ليس اللفظ مقصوداً.

نرد عليه: أن الأصل عدم ذلك، وإنك إذا تلوتها أي «الآية» أشعرت نفسك أنك إنما تصلي خلف المقام، امثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

وصلى رسول الله ﷺ خلف المقام وكونها «الركعتين» خلف المقام من باب السنة فيه، ولو صلاها في غير هذا المكان لحصلت السنة، ولكن الأفضل خلف المقام.

يشترط أن يكون قريباً من المقام ويجوز ولو كان بعيداً عنه؛ لأن حديث جابر يقول:

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٢٧) والترمذي (٩٤٤، ٩٤٦) وابن ماجه (٣٠٧٠، ٣٠٧١)

وأحمد (١٩٣٧، ١٥٠١٥) والدارمي (١٩٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: ورد في جملة أحاديث الحج في الصحيحين وغيرهما ، وما سبق تخريجه من

حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وأجمعه حديث جابر عند مسلم

(١٢١٨) وغيره.

جعل المقام بينه وبين البيت . ولا يجوز مزاحمة الناس في الطواف ليصلي خلف المقام مباشرة ولو صلى خلف المقام وذلك في رحمة الطائفين ودق عنقه أحد وهو غير قاصد فلا شيء عليه .

يسن في هاتين الركعتين أن يقرأ في الأولى «الكافرون» والثانية «قل هو الله أحد» لفعل النبي ﷺ ويسن تخفيفهما؛ لأن الرسول ﷺ صلاهما خفيفتين (١) .

قال بعض العلماء : يسن أن يقرأ فيهما جهراً ، واستدلوا بأن الصحابة علموا من الرسول ﷺ ماذا قرأ به . ولكن هذا الدليل فيه نظر؛ لأنه قد يكونون علموا من الرسول ﷺ أي أخبرهم به بعد ذلك .

والصلاة ركعتان ، ويستلم الحجر إذا كان يريد السعي إذا تيسر له ذلك ، وإذا لم يتيسر فإنه يشير ، وهذا هو الأقرب؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ أن هذا الاستلام لم يقبله الرسول ﷺ ولم يرد أنه قبل يده . وهذا الاستلام بمنزلة الوداع للبيت وهو وداع أصغر .

يتوجه إلى المسعى من أي الأبواب شاء ، ومن السهل عليه أن يذهب من باب الصفا وإذا قرب منه قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] لأن النبي ﷺ قرأها ، هذا في أول مرة يقبل فيها على الصفا . ولا يقول كما قال الرسول ﷺ : «أبدأ بما بدأ الله به»؛ لأن ظاهر هذا القول التشريع والتعليم ، بدليل لفظ رواية النسائي : «أبدءوا بما بدأ الله به» (٢) .

وقال بعض العلماء : إنه يقولها الذي يريد السعي ، لأن الأصل التأسّي والامتثال . نقول : والأصل أنها عبادة متبعة ، ولكن هذا الأصل تجعله رواية النسائي مرجوحاً ، والراجح من هذا القول الأول :

يبدأ من الصفا ثم يرقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبل الكعبة ويرفع يديه كما يرفعهما في الدعاء ، ويذكر الله بما ورد به النص ، ومنه : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ،

(١) ورد في بعض طرق حديث جابر السابق ذكره .

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٢١٨) بلفظ : «أبدأ بما بدأ الله به» ، ورواه الترمذي (٨٦٢) والنسائي

(٢٩٦١ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ ، ٢٩٧٤) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وغيرهم بلفظ :

«نبدأ» وكلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بعد هذا الذكر بدعاء لم يرد تخصيصه ، ثم يعيد الذكر مرة أخرى ، ثم يدعو مرة ثانية ، ثم يعيد الذكر ثالثة ثم ينزل من الصفا ماشياً متجهاً إلى المروة إلى أن يصل إلى العلم الأخضر ، ثم يجري - يركض بشدة - وقد كان رسول الله ﷺ يسعى شديداً حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي ، ما لم يكن في ذلك إيذاء لغيره أو لنفسه ؛ في هذه الحالة لا يركض ؛ لأنه يكون فيه شدة ومشقة والشرع كله تيسير وتسهيل يسعى بشدة إلى العلم الأخضر ، الثاني وبعده يمشي مشياً عادياً .

الحكمة من كونه يمشي بين الصفا والعلم الأول ، وبين العلم الثاني والمروة ويسعى بين العلمين : أن أصل السعي مشروع تذكيراً بحال أم إسماعيل ، وهي «هاجر» وهي أمه أهداها ملك مصر إلى سارة زوجة إبراهيم وأهدتها سارة إلى إبراهيم ؛ ففسرها فولدت إسماعيل . فأتى بهما إلى مكة ، وجعل عندهما شيئاً من الماء والتمر . فجعلت الأم تأكل من التمر وتشرب من الماء وترضع الطفل . فلما انتهى التمر والماء جاعت الأم وقل لبنها ، فجاع الطفل ، فجعلت تطلب الأكل والشرب ؛ فنظرت إلى أقرب جبل إليها ، وكانت في مكان البيت فوجدته الصفا . فذهبت وصعدته فجعلت تتطلع إلى أحد ، فنزلت لتذهب إلى المروة ، وهذا هو المسعى أما الذي يسكن فيه الجري فلقد كان وادياً وعادة يكون أخفض مما حوله ، فلما نزلت في الوادي اختفى الطفل عنها فجعلت تسعى بشدة لأجل أن تخرج منه فتري الولد فلما رآته بعد خروجها من الوادي عادت إلى المشي ، وأعادت ذلك سبع مرات ، وهي في أشد ما تكون من الضرورة واللجوء إلى الله وانتظار الفرج فنزل الفرج من الله بأن أمر جبريل أن يضرب بعقبه أو جناحه مكان بئر زمزم ضرباً فانفجرت عيناً من الماء فلما رأت الماء جاءت ، وأخذت تحجره تخشى أن يضيع الماء ، وقال النبي ﷺ : «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً» ولكنها حبستها (١) ،

والحكمة من حبسها : أن المكان الذي خرجت فيه مكان طواف وسعى ، وبقاؤها فيه جارية يكون فيه مشقة على الناس ، ولكن الحمد لله الذي جعل أم إسماعيل تعمل على حبسها . وماء زمزم طعام طعم ، وري ظمآن ، وشفاء سقم . ولقد جاء في الحديث أنه «طعام طعم وشفاء سقم» (٢) وورد أيضاً «ماء زمزم لما شرب له» (٣) .

(١) القصة عند البخاري (٢٣٦٨ ، ٢٣٦٣ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥) وأحمد (٣٢٤٠ ، ٣٣٨٠ ، ٢٠٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) صحيح : رواه مسلم (٢٤٧٣) وأحمد (٢١٠١٥) من حديث أبي ذر في ذكر قصة إسلامه .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢) وأحمد (١٤٤٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٢٣) وراجع كلام الحافظ في الفتح باب ما جاء في زمزم .

نعلم مما سبق أن الحكمة من السعي تذكر حال أم إسماعيل، ولكن نحن عندما نسعى لا نريد ما تريده أم إسماعيل من الماء والأكل وإنما نريد أمراً آخر وهو التخلص من ظمأ الذنوب.

يقول في السعي الذكر الذي ورد عن رسول الله ﷺ في الصفا والمروة لأن الرسول ﷺ فعل على الصفا كما فعل على المروة. وفي أثناء السعي يقول ما شاء من الذكر والقرآن؛ لأنه ليس له ذكر معين.

بعد السعي سبعة أشواط والشوط يعتبر من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا شوط ثان - يكون التقصير أو الحلق بعد تمام السعي.
شروط السعي:

أن يكون بعد طواف النسك. احترازاً مما لو طاف غير طواف النسك - طواف النسك وهو: طواف حج أو عمرة أو قدوم - أما إذا سعى بعد طواف غير طواف النسك مثل: إنسان متحلل من العمرة إلى الحج؛ فذهب ليطوف طواف سنة، ثم نوي أن يسعى بعده، سعى على أن يكون هذا السعي عن سعي الحج، بحيث لا يسعي بعد طواف الإفاضة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة.

نقول له: إن هذا لا يجوز؛ لأن الطواف السابق للسعي ليس طواف نسك. والدليل على هذا الشرط: فعل الرسول ﷺ لأنه طاف قبل السعي، وكذلك أن البيت أقدم من الصفا والمروة فإذا قدم السعي على الطواف نسياناً. ذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئ وقالوا: إنه من الشروط أن يكون السعي بعد الطواف، وعلى هذا يجب عليه بعد الطواف أن يعيد السعي.

قال بعض العلماء من التابعين ومن بعدهم: إنه يجوز له إذا كان جاهلاً ويجزئه ذلك. البداءة من الصفا:

فلو بدأ من المروة فلا يصح الشوط الأول، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إضافة إلى قوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» (١).
والأمر الأصل فيه للوجوب.

يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة:

لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] والباء تدل على الاستيعاب، ولا يشترط له الصعود وإنما الحد هو مبتدأ الصعود، والصعود عليه أفضل اقتداء برسول الله ﷺ

تكميل الأشواط السبعة:

فلو قصر شوط أو بعض شوط لما صح ؛ لفعل الرسول ﷺ وأمره به قال: «لتأخذوا عني مناسككم» (١).

الموالة بين الأشواط:

فلو فصل بين الأشواط لا يجوز له؛ لأن السعي عبادة واحدة، والعبادة الواحدة إذا لم تتوال أجزاؤها لم تكن عبادة واحدة.

قال بعض العلماء: إن الموالة ليست شرطاً، ولكن سنة والراجح هو الأول، وإذا كان الفاصل سيراً والمواصلة فيها مشقة؛ فلا بأس بجلوسه قليلاً ويستأنف من مكانه، وكذلك إذا حصر ببول أو غائط؛ فلا بأس في أن يذهب لقضاء حاجته ثم يستأنف. الحلق أو التقصير وكيفيتهما:

بعد انتهاء السعي يكون الحلق أو التقصير وذلك؛ لأن النبي ﷺ لما طاف وسعى في حجة الوداع أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى بالتقصير والإحلال، ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس وكذلك التقصير.

قال بعض العلماء: إن الحلق أو التقصير يكفي بثلاث شعرات، ولا يلزم عموم جميع الرأس؛ وذلك لأن الحلق أو التقصير إطلاق من محذور وهذا يحصل بثلاث شعرات، ولكن هذا قول ضعيف.

والدليل على ضعفه: أنه لو كان إطلاقاً من محذور لكان يكفي عنه أي محظوراً يفعله مثل لبس الثوب أو التطيب؛ ولكن القول الصحيح هو: أن الحلق أو التقصير نسك؛ لأن الرسول ﷺ أمر به وقال: «ثم ليقصّر» (٢) قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾

(١) صحيح: تقدم تخريجه..

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم =

[الفتح: ٢٧].

ولقد أمر الرسول ﷺ الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى أن يقصروا ويحلوا ، والحكمة في ذلك لأجل أن يبقى الحلق للحج ؛ لأنه إذا حلق في العمرة - والحج قريب لم يبق شيء للحج يحلقه .

* * *

= (١٦٥١ ، ١٧٨٥) وأبو دادو (١٧٨٩) وأحمد (١٣٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه ، ولفظه : «أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا ما كان معه الهدى» .

صفة الحج

أيام الحج ستة من اليوم الثامن إلى اليوم الثالث عشر.

في اليوم الأول يحرم الإنسان بالحج ضحى، ويحرم من مكانه الذي هو فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة، ولهذا أحرم الصحابة الذين حلوا مع الرسول ﷺ أحرموا من مكانهم من الأبطح.

ويفعل عند الإحرام كما يفعل عند العمرة أي أنه يغتسل ويتطيب ويلبس إزاراً ورداءً. ثم يخرج إلى منى من مكانه الذي أحرم منه، ويصلي في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - خمسة أوقات - لفعل الرسول ﷺ ويصليها قصرًا وبدون جمع؛ لأن الرسول لم يجمع في منى.

في اليوم الثاني - اليوم التاسع - بعد طلوع الشمس يسير من منى إلى عرفة وينزل في مكان يسمى نَمْرَةَ، لفعل الرسول ﷺ حيث نزل بها (١).

وغرة قرية صغيرة قرب عرفة وليست من عرفة، ونزل بها النبي ﷺ ويسن للحاج أن ينزل بها إلى أن تزول الشمس، بعد ذلك سار إلى عرفة، ويصلي الظهر والعصر قصرًا وجمعًا. إذا لم يتيسر له أن ينزل بنمرة فإنه ينزل بعرفة. والجمع يكون جمع تقديم، والحكمة في ذلك أمران:

١ - لاجتماع الناس؛ فإذا تفرق الناس في منازلهم - مواقفهم - لما تمكنوا من الاجتماع لصلاة العصر.

٢ - من أجل أن يتسع الزمن للدعاء والذكر؛ لأن الناس بعد الصلاة يتوجهون إلى الموقف ويتفرغون لذكر الله.

بعد صلاة العصر مع صلاة الظهر جمع تقديم يقف في موقف الرسول ﷺ إذا تيسر له، وموقفه ﷺ في شرقي عرفة خلف جبل عرفة عند الصخرات واستقبل القبلة، وبقي راكبًا على بعيره يدعو الله تعالى رافعًا يديه حتى إن زمام ناقته سقط، فأخذه بيده، وهو

(١) صحيح: وتقدم.

رافع اليد الأخرى حتى غربت الشمس . ولقد قال رسول الله ﷺ : «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»^(١) .

نعلم من ذلك : أن الحاج لا يتعب نفسه ، إن تيسر له أن يقف في موقف الرسول ﷺ فهو أفضل ، أو يقف في مكانه . ويؤخذ من هذا أن الرسول صار في أقصى عرفة لما يلي : لأن من عادته أنه إذا سار بأصحابه يكون خلفهم ، ولا يكون في المقدمة لأجل أن يتفقد من تخلف ، ومن حصلت له حاجة فيساعده .

ينبغي في هذا الموقف أن يكثر الإنسان من الذكر والدعاء فقد قال رسول الله : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير» . ولا يفرط في آخر النهار ويحاول أن يكون محل الدعاء والذكر .

واختلف العلماء في الأفضلية : هل هي في أن يكون الإنسان راكباً أم غير راكب؟ قال بعض العلماء : الأفضل أن يقف راكباً .

قال بعض العلماء : الأفضل أن يقف على قدميه . والأفضل - الراجح - أن يراعي في ذلك المصلحة . إذا كان أحضر لقلبه وأخشع له أن يقف على سيارته فليفعل وإن كان الأمر بالعكس فليفعل العكس ، والخلاصة أن يراعي الإنسان المصلحة والرسول ﷺ وقف راكباً؛ لأنه مرجع الناس فوقف راكباً ليروه فمن احتاج إليه جاء إليه .

ويسن له أن يستقبل القبلة ويرفع يديه ولا يستقبل الجبل ، وإنما يستقبل القبلة ولو كان الجبل خلف الحاج؛ لأن الجبل ليس مقدساً . وصعوده على سبيل التعبد بدعة والرسول ﷺ لم يصعد ، ولم يثبت عنه ، أنه حث على الصعود ، ولا حفظ أن أحداً من الصحابة صعد ، والعبادات لم تشرع إلا بدليل ، وهذا لا دليل عليه .

بعد أن تغرب الشمس ويتحقق الحاج من ذلك ينصرف من عرفة . ولقد انصرف النبي ﷺ مردفاً أسامة بن زيد ، وسار وقد شق لناقته الزمام ، أي جذبه ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول للناس : «السكينة السكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع»^(١) - الإسراع -

(١) صحيح : رواه مسلم (١٢١٨) والترمذي (٨٨٥) والنسائي (٣٠١٥) وأبو داود (١٩٠٧) ،

(١٩٣٦) وابن ماجه (٣٠١٠) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) صحيح : رواه البخاري (١٦٧١) وأحمد (٢١٢٥٣ ، ٢١٢٥٤) من حديث أسامة بن زيد

رضي الله عنهما .

وإذا وجد متسعاً أسرع وإذا وجد مرتفعاً أرخى لها قليلاً: لما وصل إلى الشعب الذي بين الجبلين نزل الرسول ﷺ فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله قال: «أمامك»^(١) وبول الرسول ﷺ في الشعب مما جرى اتفاقاً ليس بسنة.

يصلي بمزدلفة المغرب والعشاء قصراً وجمعاً جمع تأخير.

إذا وصل قبل دخول وقت العشاء: فله ثلاث حالات للصلاة وهي:

أ - أن يصلي المغرب والعشاء ويكون جمع تقديم. ويرجحه أن الرسول ﷺ لما وصل إلى مزدلفة صلى جمعاً.

فتقول: لو قدر أن الرسول ﷺ وصل قبل العشاء: فالأصل أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً، والرسول ﷺ بادر فلما صلى المغرب وأناخ الناس إليهم ثم أقام لصلاة العشاء.

ب - إذا وصل قبل دخول وقت العشاء؛ فإنه يؤخر المغرب إلى العشاء، واستدلوا بأن الرسول ﷺ إنما جمع جمع تأخير، ونحن لا نعلم: هل الرسول ﷺ لو وصل قبل وقت العشاء هل كان يصليها جمع تأخير أم تقديم؟

ج - أن يصلي المغرب في وقتها ثم يصلي العشاء في وقتها، ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ إذا كان في سفر وأقام في مكان؛ فإن من عادته أن يقصر ولا يجمع كما في منى، وجمع في مزدلفة جمع تأخير؛ لأنه محتاج إلى الجمع، وذلك لأنه تأخر، أما إذا زالت الحاجة بوصولنا إلى مزدلفة مبكرين؛ فإنه لا داعي للجمع. ويؤيد هذا أيضاً فعل ابن مسعود فإنه قدم مزدلفة العتمة أو قريباً منها فصلى المغرب ثم دعي بعشائه فتعشى ثم أمر فأذن بالعشاء، ثم صلى العشاء، وهذا يدل على أن ابن مسعود لم يجمع حيث أذن أذانين، وفصل بين الصلاتين بالعشاء^(٢) ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩، ١٨١، ٨١٣، ١٦٦٧، ١٦٧٠، ١٦٧٢) وصحيح مسلم (١٢٨٠) والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥) وأبو داود (١٩٢١، ١٩٢٥) وابن ماجه (٣٠١٩) وغيرهم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: رواه البخاري (١٦٧٥) وأحمد (٣٨٨٣).

(٣) قال في الحاشية: وهذا الوجه - الأخير - هو الراجح عن الشيخ ابن العثيمين ويقول: إنه إذا احتاج إلى الجمع من وجه آخر مثل: إذا وصل وهو متعب فأراد أن يصلي ثم ينام فيجوز له الجمع؛ لأنه مسافر أو خاف أن لا يجد ماء للوضوء لصلاة العشاء فيصلّي المغرب والعشاء حتى يتمكن من قضاء حاجته ولا يحتاج للوضوء جاز له ذلك وغير ذلك من الحاجات وإذا جمع من غير حاجة فلا بأس.

فجر يوم النحر:

ينام ليلة العيد في مزدلفة ويصلي الفجر وبعد صلاة الفجر يذهب إلى المشعر - الجبل الذي فيه المسجد - فيقف عنده مستقبلاً القبلة فيدعو الله ويوحده حتى يسفر جداً؛ لأن الرسول ﷺ لما طلع الفجر صلى الفجر حين تبين له الصبح أي مبكراً جداً حتى إنه ليقال : إنه أخرج الفجر عن وقته ولقد قال رسول الله ﷺ حينما وقف عند المشعر: «وقفت هنا وجمع كلها موقف» جمع أي: مزدلفة.

ومن هذا نعلم: أنه يسن التذكير بصلاة الفجر، ولكن بعد دخول وقته، من هذا نعلم: أنه يجوز الوقوف في أي مكان من مزدلفة ولا حرج في ذلك.

بعد ذلك يدفع الحاج إلى منى ولا يجوز الدفع قبل صلاة الفجر، لفعل الرسول ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم» وقوله لعروة بن المضرس حينما صادفه في مزدلفة في صلاة الفجر وقال : يا رسول الله جئت من طيء أكلت راحلتي وأتعبت نفسي، فما وافيت جبلاً إلا وقفت عنده فقال له الرسول ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» (١) قوله: «من شهد صلاتنا هذه» دل على وجوب صلاة الفجر بمزدلفة.

ولقد أذن رسول الله ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بالليل فدفعوا بآخر الليل وقد استأذنت منه «سودة» ولقد كانت ثبطة أي ثقيلة فأذن لها أن تنصرف آخر الليل وقالت عائشة: لو أنني استأذنت من الرسول ﷺ كما استأذنت «سودة» لكان أحب إلي من مفروح به، ولكنها لم تستأذن فبقيت مع رسول الله ﷺ (٢) دل ذلك أن الضعفة لهم رخصة؛ لأن يدفعوا في آخر الليل، أما غيرهم فلا يدفعون كما سبق ذكر ذلك.

وآخر الليل الذي يدفع فيه الضعفة يرى أكثر الفقهاء أن يبتدئ من نصف الليل؛ لأن الليل شطران، وفي نصفه الثاني يجوز للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة.

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٤٣) وأبو داود (١٩٥٠) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (١٧٨٣٦) والدارمي (١٨٨٨) من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٦٦) وغيره.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٦٨١) والدارمي (١٨٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولكن الصحيح: أن التحديد بنصف الليل لا دليل عليه، لا من القرآن ولا من السنة وإنما الدليل على أن الضعفة يدفعون بليل سحراً، وكانت أسماء بنت أبي بكر وهي من الصحابيات الفقيهات تنتظر غروب القمر ليلة العيد وبعد غروبه تدفع^(١).

وغروب القمر ليلة العيد - ليلة العاشر - بعد مضي ثلث الليل، وعلى هذا فنحن نرجع إلى فعل الصحابة؛ لأنه لم يرد في الكتاب والسنة تقييد لذلك.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرسل - يدفع - الضعفة من أهله في آخر الليل. دل ذلك على أن الصحابة لا يدفعون إلا في الثلث الأخير من الليل، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله.

قال بعض العلماء: إنه يجوز الدفع بعد منتصف الليل إطلاقاً سواء للضعفة أو لغيرهم، ولكن هذا القول غير صحيح ولا دليل عليه^(٢).

بعد أن يصل إلى منى، وذلك بعد طلوع الشمس ليوم العيد - اليوم العاشر - يرمي جمرة العقبة بحجر كحجر الخذف، أي مثل: حبة الفول أكبر من الحمص قليلاً.

والحجر لا يؤخذ من مزدلفة، وإنما يؤخذ من منى، أو من طريقه أثناء سيره، أو من أي مكان آخر.

أما قولنا: إنه يسن أخذه من مزدلفة: فهذا قول ليس بصحيح؛ لأن الرسول ﷺ لم يأخذه من مزدلفة، ولم يأمر أصحابه أن يأخذوه منها.

لكن التابعين كانوا يتزودون من مزدلفة لأجل أن لا يقفوا للقط الحجر ويؤخرهم ذلك في منى أو غيره عن الرمي، ولقد رمى النبي ﷺ جمرة العقبة يوم العيد وهو راكب على جملة، حيث أمر ابن عباس أن يلتقط له الحصى من الطريق عند محسر فأخذ له سبع حصيات، وجعل يقلبها في يده ويقول: «بمثل هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين»^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاير (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١) وأحمد (٢٦٤٠١، ٢٦٤٢٦) من حديث عبد الله مولى أسماء عنها رضي الله عنهما.

(٢) قال في الحاشية: ملاحظة: الدفع من مزدلفة بسكينة ويسرع في وادي محسر بمقدار رمية حجر.

(٣) صحيح: رواه النسائي (٣٠٥٧، ٣٠٥٩) وابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٢٩) وأحمد (١٨٥٤، ٣٢٣٨) من حديث ابن عباس وعمرو بن الأحوص عن أمه وغيرهما والحديث صححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٨٣) وغيرها.

وعند الرمي يكبر مع كل حصاة ويقول - الله أكبر - بدون تسمية؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التكبير فقط مع كل حصاة.

والحكمة من هذا الرمي: بينها رسول الله ﷺ بقوله: «إنما جعل الطواف بالبيت بالصفاء والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١) والذكر القولي قوله: الله أكبر، والذكر الفعلي هو أن الإنسان لا يرمي إلا بمجرد تعبد لله؛ لأن رمي الحصى إنما يفعله الإنسان مجرد تعبد لله؛ لأن الإنسان لا يعقل لهذا معنى، وإنما يتعبد لله به.

أما ما يزعمه العامة من أنهم يرمون الشيطان فهذا قول خاطئ، وليس بصحيح. وما ذكر من أن الشيطان تعرض لإبراهيم في هذه الأماكن - أماكن الجمرات - وأنه رماه بحجر فهذا إن صح عن إبراهيم؛ فإنه لا يلزم منه أن رمينا نحن من أجل الشيطان، بدليل أن السعي أصله قصة أم إسماعيل وهي تسعى لطلب الطعام، ونحن لا نسعى لطلب الطعام، والرسول ﷺ بين لنا أنه - رمى الجمرات - لإقامة ذكر الله.

كيفية رمي العقبة:

يرمي جمرة العقبة وهو متجه إلى الجمرة جاعلاً منى عن يمينه والكعبة عن يساره كما فعل الرسول ﷺ، وقد رمى عبد الله بن مسعود من بطن الوادي وجعل مكة عن يساره وجعل منى عن يمينه وقال: هذا المكان الذي أنزلت عليه سورة البقرة - أي رسول الله ﷺ^(٢) بعد رمي جمرة العقبة من يوم العيد ينصرف، وينحر الهدى؛ لأن الرسول ﷺ بعدما رمى نحر الهدى وبعد نحر الهدى يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل؛ لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة بعد الإحاح عليه لأنه قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين قال: «المحلقين» في الثالثة أو الرابعة^(٣) دل ذلك على أن الحلق أفضل من التقصير ثلاث أو أربع مرات.

(١) ضعيف: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠) ومسلم (١٢٩٦) والترمذي

(٩٠١) والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣) وأبو داود (١٩٧٤) وابن ماجه

(٣٠٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: تقدم.

بعد أن يعمل هذه الأفعال الثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة والهدي والحلق أو التقصير يكون قد تحلل التحلل الأول. وفي هذا التحلل له جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء. بعد ذلك ينزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الحج. يطوف سبعة أشواط بدون رمل وبدون اضطباع؛ لأنه لبس القميص ، أما عدم مشروعية الرمل فيه ؛ لأنه يسن في الطواف الأول سواء طواف حج أو عمرة أو طواف قدوم للقارن.

بعد الطواف يسعى بين الصفا والمروة قبله يشرب من ماء زمزم بعد الطواف، وذلك لفعل النبي ﷺ حيث إنه بعد أن طاف أتى إلى زمزم وهم يسقون فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لترعت معكم» (١). وبعد أن يطوف ويشرب من زمزم ويسعى يرجع بعد ذلك إلى منى ويصلي بها الظهر من يوم العيد. وقد اختلف الحديثان وهما حديث جابر وحديث أنس: هل صلى الرسول ﷺ الظهر بمكة أو بمنى فحديث جابر يقول: إن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة. وحديث أنس يقول: إن الرسول ﷺ صلاها في منى.

حديث أنس ورد في الصحيحين وحديث جابر في مسلم (٢) ولا تعارض بين الحديثين وكلاهما صحيح وللجمع بينهما نقول: إن الرسول ﷺ صلى بمكة الظهر وخرج إلى منى فوجد أصحابه لم يصلوا فصلّى بهم الظهر معادة، وبهذا يكون كلا الحديثين متفقين ولا تعارض.

بعد الرمي وذبح الهدي والحلق والتقصير وطواف الإفاضة والسعي يحل الحاج تحللاً كاملاً حتى النساء - الجماع - لا يحرم عليه.

حكم ترتيب الأنساك الخمسة «الرمي - الهدي - الحلق - الطواف - السعي».

اختلف العلماء في حكم ترتيب هذه الأنساك الخمسة إلى عدة أقوال وهي كما يلي: قال بعض العلماء: إن الترتيب في هذه الأنساك الخمسة ليس بشرط. ولو قدم بعضها على بعض فلا حرج عليه؛ فمثلاً: لو قدم الطواف قبل الرمي، أو رمى ثم طاف أو رمى

(١) صحيح: وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨) وغيره وسبق تخريجه مراراً.

(٢) حديث أنس رضي الله عنه: رواه البخاري (١٦٥٣، ١٧٦٣) ومسلم (١٣٠٩) وأما حديث جابر فهو عند مسلم برقم (١٢١٨).

ثم حلق قبل الهدى، أو نزل إلى مكة ، وبدأ بالسعي قبل الطواف ، فلا حرج عليه لأن الرسول ﷺ ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» وهذا من تيسير الله عز وجل وفي حديث عمرو بن العاص: ما سئل الرسول ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» (١) .

قال بعض العلماء: إنه لا يجوز تقديم بعضها على بعض أي إن الترتيب واجب وحجتهم: أن الترتيب هنا شرط ، وواجبات الحج لا تسقط بالجهل أو النسيان، وإذا قدم أو أخر جاهلاً أو ناسياً أو لعذر؛ فعليه الفدية، ولا إثم عليه .

قال آخرون: لا يجوز التقديم والتأخير لمن كان عالماً متعمداً، ما غير ذلك فيجوز له وهو الجاهل أو الناسي . وحجتهم في قولهم هذا: أنه قد ورد في بعض ألفاظ الأحاديث أن الرسول ﷺ سئل فقال السائل: «لم أشعر» وفي لفظ: «حسبت كذا قبل كذا» فقال: «افعل ولا حرج» .

وقال أصحاب هذا القول في تقرير قولهم: إن عدم الشعور أو عدم العلم وصف يستحق العفو أو يوجب العفو فلا يساويه العمد . أما العلم والعمد فلا عذر له، فلا يجوز له التقديم أو التأخير، ولو قدم أو أخر؛ فعليه الفدية، أما الجاهل أو الناسي، فلا فدية عليه، ولا إثم عليه .

والقول الراجح في هذه المسألة: هو القول الأول؛ لأن الرسول ﷺ قال: «افعل ولا حرج» لجميع سائليه عن التقديم والتأخير . حديث عمرو بن العاص حيث قال: ما سئل الرسول ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» (٢) وكلام الرسول ﷺ بهذه الفحوى يدل على أن الأمر واسع، ولو كان محظوراً، لقال: لا تعد ولم يقل: افعل؛ لأن «افعل» للمستقبل . وكذلك إن عدم اشتراط الترتيب فيه تيسير وتسهيل، ومن المعلوم أن: التيسير والتسهيل من مقتضيات وأهداف الشريعة، واشتراط الترتيب في هذه الأنسك يلحق

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٨، ٦٦٦٥) ومسلم (١٣٠٦) وأحمد (٦٤٤٨، ٦٧٦١، ٦٨٤٨، ٦٩١٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

الناس بالعسر والمشقة خصوصاً في وقتنا الحاضر.

القول الثاني: الذي يقول: إن الترتيب شرط في الحج، ومن خالفه وجبت عليه الفدية؛ سواء لعذر، أو لغير عذر، لا دليل على قولهم إطلاقاً، ولو أن من قدم أو أخر عليه دم لبيته الرسول ﷺ للمسلمين.

ابتداء وقت الرمي وانتهائه:

ابتداء الرمي من طلوع شمس يوم النحر لغير الضعفة أما الضعفة فإنهم يرمون قبل طلوع الشمس أو قبل طلوع الفجر.

انتهاء الرمي بغروب الشمس عن أكثر أهل العلم فبعد غروب الشمس لا رمي، ومن لم يرم يؤخره إلى اليوم الثاني، وقيل: يفعله في الليل قضاء.

والصحيح: أنه يجوز أن يرمي ولو بعد غروب الشمس.

١ - لأنه ثبت في صحيح البخاري أن رجلاً قال: يا رسول الله رميت بعدما أمسيت، فقال الرسول ﷺ: «لا حرج» (١) والمساء يكون بعد غروب الشمس وقبل غروبها، قال تعالى: ﴿فَسَبِّحَْانَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨] وقوله: ﴿تُمْسُونَ﴾ هذا في الزوال إلى الغروب. وقوله: ﴿تُصْبِحُونَ﴾ أول النهار.

والصحيح: أنه يجوز أن يرمي في الليل لهذا الحديث الآنف الذكر والمساء يطلق على أول الليل.

٢ - والدليل الثاني: أن الرسول ﷺ وقت أوله - الرمي - ولم يؤقت آخره.

٣ - والدليل الثالث: وهو في حق المعذور أن الرسول ﷺ رخص للضعفة أن يرموا ليلاً (٢)؛ لأن الذين رخص لهم بالدفع قبل الفجر سيصلون قبل طلوع الشمس، وهم سيرمون حال وصولهم؛ فإذا رخص لهم الرسول ﷺ من باب التسهيل عليهم؛ فإن التيسير في وقتنا الحاضر إلى الليل أمر متعين لحاجة الناس الضرورية إلى ذلك.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦) ومسلم

(١٣٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٣) والترمذي (٨٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بعد الرمي والهدي والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي يرجع الحاج إلى منى يبيت فيه ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وهذا المبيت واجب وذلك؛ لأن النبي ﷺ بات هاتين الليلتين وقال: «خذوا عني مناسككم» والأصل فيما فعل الوجوب على هذا يتعين على الحاج المبيت تلك الليلتين في منى، ودل على الوجوب أيضاً: أن العباس استأذن من النبي ﷺ أن يبيت من أجل سقايته فأذن له (١). ولو كان غير واجب ما احتاج إلى الاستئذان؛ لأن غير الواجب رخصة لأي أحد.

بعد ذلك أي: في اليوم الحادي عشر، وهو اليوم الرابع من أيام الحج فبعد زوال الشمس من ذلك اليوم يتصرف الحاج من مكانه إلى الجمرات، وهذا بعد الزوال وقُبِل صلاة الظهر ويبدأ برمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، يرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة.

ثم يتقدم عن يمينه ويقف مستقبلاً القبلة ويدعو الله بدعاء طويل، وقد ورد عن النبي ﷺ أن هذا الدعاء الطويل يكون بقدر سورة البقرة. ثم يرمي الجمرة الوسطى مثل رمي الجمرة الأولى، ويقف بعدها إلا أنه ينحدر عن يساره ويقف ويدعو الله مستقبلاً القبلة رافعاً يديه.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف بعدها.

قال العلماء: إن الحكمة في عدم وقوفه؛ لأنها آخر العبادة، والدعاء إنما يكون في جوف العبادة.

وقال آخرون: إنه لم يدعُ بعدها لضيق الموقف، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الموقف واسع، ولكن الصحيح أن الحكمة هي ما ذكر أولاً، وهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا الرمي يبدأ من الزوال قبل صلاة الظهر كما ذكرنا ذلك سابقاً، ويجوز أن يؤخره إلى ما بعد صلاة الظهر، ودليله أن رجلاً قال: يا رسول الله رميت بعدما أمسيت فقال: «لا حرج» (٢) والمساء يعم آخر النهار وأول الليل.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥) وأبو داود (١٩٥٩) وابن ماجه (٣٠٦٥) وأحمد (٤٧١٧، ٥٥٨١) والدارمي (١٩٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: تقدم.

حكم الرمي قبل الزوال:

الرمي قبل الزوال غير جائز؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يرمي إلا بعد الزوال، ولو كان قبل الزوال جائزاً لفعله كما فعله يوم العيد؛ لأنه في الغالب العمل في أول النهار أسهل من العمل في وسط النهار، وفعله دل على عدم جواز الرمي قبل الزوال.

قال بعض العلماء: إنه يجوز الرمي قبل زوال الشمس قياساً على جمرة العقبة يوم العيد وجوابنا على هذا القياس أنه في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

قال بعض العلماء: بالجواز، أي جواز الرمي قبل الزوال، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهذه الآية عامة والأيام المحدودات هي أيام التشريق والآية عامة فيها. ولقد قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل رمي الجمرات لإقامة ذكر الله» (١) والرمي من ذكر الله، وذكر الله جائز في هذه الأيام الثلاثة كلها لعموم الآية السابقة فيها، وتقديم بعضها على بعض مثل: الإنسان الذي سجد قبل الركوع وهذا لو حصل في الصلاة لا يجوز له، ولو كان ناسياً أو جاهلاً: فلو رمى العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فعليه أن يعيد العقبة والوسطى ويبدأ من الوسطى؛ لأن الصغرى لا شيء قبلها حتى يلزم ترتيبها معه.

قال بعض العلماء: إنه إذا كان يمكن تدارك المسألة؛ فالأولى أن نقول له: رتب، وإذا لم يمكن تداركها حيث إنه لم يعلم، أو لم يذكر إلا بعد رجوعه من مكة، فلا نوجب عليه ذنباً في هذه الحال. أما إذا كان في منى مثلاً فهذه يمكن تداركها، والأولى أن يعيدها؛ لعدم المشقة، وهذا هو الأقرب، الموالاة بين رمي الجمرات ليست بشرط فلو رمى الصغرى بعد الزوال والوسطى العصر، والعقبة بعد الغروب؛ فلا حرج، وهذا مما يدلنا على أن رمي الجمار ليس عبادة واحدة.

اليوم الخامس: وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة:

في هذا اليوم يفعل كما فعل في اليوم الرابع من رمي الجمار بعد الزوال؛ فإن شاء بقي في منى وتأخر، وإن شاء تعجل والأفضل التأخر؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ وفيه زيادة عبادة ومع ذلك يقول الله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يجب في التعجل أن يخرج قبل غروب الشمس، فإذا نوى التعجل بعد الغروب لم يمكنه ذلك، لأن

الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ في للظرفية إذا لابد أن يكون التعجل في نفس اليومين، أما إذا غابت الشمس يكون تعجل بعد يومين، وبعد اليومين يقول الله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقد فسر رسول الله ﷺ بفعله كيفية التأخر، وهو أن يتأخر إلى اليوم الثالث عشر ويرمي الجمرات ثم ينصرف.

إذا نوى التعجل وحمل متاعه، ولكن حبسته السيارة لعطل أو غير ذلك؛ فلو غابت الشمس وهو في منى فإنه يواصل مسيره، ولا يبقى في منى؛ لأنه لم يحبسه في منى إلا شيء بغير اختياره، وكذلك لو حمل متاعه وغربت الشمس قبل أن يسير؛ فإنه لا يلزمه البقاء في منى، وإنما يتعجل لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهذا الرجل شرع في التعجل لكنه لم يتمكن من أن ينتهي قبل غروب الشمس فلا يلزمه النزول ولا حرج عليه.

اليوم السادس: وهو الثالث عشر من ذي الحجة:

في اليوم الثالث عشر يفعل كما فعل في اليومين قبله، وتنتهي بذلك أفعال الحج المتعلقة بمنى، وينبغي للحاج طواف الوداع لمن أراد أن يخرج من مكة، والرسول ﷺ تأخر في منى وفعل في حجه كما ذكر سابقاً وفي اليوم الثالث عشر بعد الزوال نزل إلى مكان يقال له المحصب - الأبطح - ومكث فيه تلك الليلة حيث صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة خفيفة، ثم أمر بالرحيل في آخر الليل فارتحل الناس. ونزل إلى البيت فطاف طواف الوداع وصلى به الفجر ثم انصرف راجعاً إلى المدينة في صباح اليوم الرابع عشر فتكون إقامته في مكة في حجة الوداع عشرة أيام. أربعة قبل الخروج إلى منى، وستة أعمال الحج، ولهذا سئل أنس كما في صحيح البخاري: كم أقام النبي ﷺ في مكة؟ قال: أقام بها عشرة (١).

طواف الوداع:

والدليل على وجوب أن يطوف للوداع قبل أن ينصرف من مكة قوله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (٢) والقادم يبدأ بالبيت في الطواف كذلك ينتهي

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٨١، ٤٢٩٧) ومسلم (٦٩٣) والترمذي (٥٤٨) وابن ماجه (١٠٧٧) وأحمد (١٢٥٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح: تقدم.

بالطواف به تحية وتوديعاً.

وهذا الطواف يجب أن يكون آخر مرحلة من بقائه في مكة فلا يشتغل بعده بأي شيء إلا بأمر يتعلق بسفره ويجب أن يكون بعد الانتهاء من أعمال الحج، فلو نزل من منى وطاف للوداع ورجع إلى منى ورمى الجمرات، ثم سافر لم يكن هذا جائزاً؛ لأن آخر عهده الجمرات ولم يكن الطواف.

وطواف الوداع واجب وقال الإمام مالك: إنه سنة، ولكن الجمهور قالوا: إنه واجب، وهو الصواب؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»^(١) قوله: «خفف عن الحائض» يدل على الوجوب ولو لم يكن للوجوب لكان حقيقاً على الحائض وغيرها؛ لأن المستحب من شاء فعله ومن شاء تركه.

حكم طواف الوداع:

وهو واجب على من خرج من مكة بحج، كما ذكرنا، أما من خرج من مكة وهو معتمر، فقد اختلف العلماء في حكمه:

فمنهم من يرى: أن العمرة لا وداع لها؛ حيث عدوا الوداع من واجبات الحج ولم يعدوه من واجبات العمرة، وهذا ظاهر ما قال به فقهاء الحنابلة.

ولكن الذي تدل عليه السنة وجوب طواف الوداع للعمرة، وأنه لا يجوز أن يخرج من مكة إذا جاء بنسك حتى يطوف بالبيت ووجه الدلالة:

١ - عموم قول الرسول ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وهذا يشمل كل من زار البيت بنسك سواء كان حجاً أو عمرة.

٢ - أن الرسول ﷺ قال للرجل الذي سأل: ماذا يصنع في عمرته؟ قال: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٢) قوله: «ما أنت» ما: هنا اسم موصول، تدل على العموم، وهو هنا في قوله: «ما أنت صانع في حجك» يشمل طواف الوداع؛ لأنه يصنع في الحج. إذا قيل: على هذا الحديث يلزم أن يقف بعرفة ويرمي الجمرات في العمرة نرد

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٥٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٤٨، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) ومسلم (١١٨٠) وأحمد (١٧٤٨٨).

من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

عليه أن هذه الأفعال خرجت من العمرة بالإجماع، والعمرة زيارة البيت ليست زيارة للمشاعر، وطواف الوداع مما يتعلق بالبيت لا بالمشاعر.

٣ - أن الترمذي روى من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حج هذا البيت أو اعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت» (١) هذا الحديث نص في الموضع إلا أنه قد ضعف؛ لأن في سنده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف عندهم، ولكن لا بأس أن يستأنس به؛ لأنه مؤيد بالعموم «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

٤ - أن المعتمر بدأ البيت بالطواف، وقد أمر النبي ﷺ المسلم إذا خرج أن يسلم كما يسلم إذا دخل وقال: «ليست الأولى بأحق من الآخرة أو الثانية» (٢) فإذا كان الرجل حياً البيت بالطواف في قدومه فليودعه بالطواف.

٥ - أنه - طواف الوداع - أحوط وأبرأ للذمة ولقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك» (٣) وقال: «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» (٤).

الذين يقولون: بعدم وجوب طواف الوداع للمعتمر: استدلوا بأن الرسول ﷺ اعتمر مرتين قبل الحج، ولم ينقل أنه طاف بالوداع، وإذا لم ينقل؛ فالأصل براءة الذمة. ويرد على هذا الدليل من عدة أوجه وهي:

أ - عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ فإذا كان عندنا أحاديث عامة جاء حديث ليس فيه ذكر لما تقتضيه هذه الأحاديث العامة؛ فإن عدم نقله ليس نقلاً للعدم.

ب - أن الرسول ﷺ لم يوجب طواف الوداع إلا في حجة الوداع؛ فحكمه متأخر عن

(١) صحيح: رواه الترمذي (٩٤٤) وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ٢٨٩).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢٧٠٦) وأبو داود (٥٢٠٨) وأحمد (٩٣٧٢) من حديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وفي بعضها عن أبيه. والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٣) وتخريج الكلم (٢٠١).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) وأحمد (٢٧٨١٩، ٢٧٩٣٩، ٢٧٩١٣) والدارمي (٣٥٣٢) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢، ٢٠٧٤) وغيرها.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) وابن ماجه (٣٩٨٤) وأحمد (١٧٩٠٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

العمرة السابقة فيكون مما تجدد حكمه ونسخ الأول.

ج - العمرة التي اعتمرها الرسول ﷺ عمرتان: إحداهما عمرة الجعرانة بعد رجوعه من ثقيف، وغزوة حنين أقام هناك لقسم الغنائم ثم دخل ليلاً وخرج ولم يبق في مكة، ونحن نقول: الرجل إذا اعتمر وطاف وسعى وقصر وخرج؛ فإنه لا وداع عليه؛ لأن حقيقة الأمر أن آخر عهده بالبيت. والعمرة الأخرى هي عمرة القضاء وأقام فيها ثلاثة أيام، وهذه إما أن يقال: إن عدم نقل طوافه لا يدل على العدم، أو يقال: إن ذلك قبل وجوب طواف الوداع، وبهذا تبين أن القول الراجح - وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه واجب، أما مالك والحنابلة يرون أنه مستحب، ولقد رد على قولهم بما سبق ذكره.

الناسي والجاهل كما ذكرنا من قبل القاعدة التي تقول: إن فعل المحذور يعذر فيه بالنسيان والجهل وأما ترك المأمور فلا يعذر فيه بالنسيان والجهل، لا سيما أنه له بدلاً عند جمهور أهل العلم، وبدله الدم؛ فإذا نسي أو جهل يذبح فدية على رأي جمهور أهل العلم ويتصدق بها لفقراء الحرم، ويستثنى من ذلك في الحج والعمرة: الحائض؛ فإنها ليس عليها وداع؛ فإذا كانت طافت طواف الإفاضة فلتخرج، وذلك ورد في حديث صفية لما قال رسول الله ﷺ: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت قال: «فانفروا»^(١) وذلك لأنها عاجزة عنه عجز شرعي، أما المريض إذا وصل إلى درجة لا يتمكن من الطواف لا بقدميه ولا محمولاً ولا راكباً؛ فإنه يسقط عنه، ولا فدية عليه؛ لأنه عاجز، أما إذا كان لا يستطيع الطواف بقدميه ويستطيع بالركوب والحمل؛ فيجب أن يحمل ويطوف؛ لأن أم سلمة شكت إلى الرسول ﷺ أنها مريضة فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٢) وهذا كان في طواف الوداع.

يجوز للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة إلى حين خروجه من مكة، ويكون طواف الإفاضة بمثابة طواف الوداع؛ لأنه لا دليل على المنع، وطواف الوداع ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود أن يكون آخر العهد بالبيت فلما كان آخر العهد بالبيت لطواف الإفاضة أغنى ذلك عن طواف الوداع، وعليه في هذه الحالة أن ينوي الطواف طواف إفاضة لا طواف وداع، وإن نواهما جميعاً فلا حرج.

* * *

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

أركان الحج

١ - الإحرام: المراد به نية الإحرام، وليس لبس ثياب الإحرام؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) فمن تجرد من الثياب ولكنه لم ينو فليس بمحرم، ولا يصح حجه.

٢ - الوقوف بعرفة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»^(٢) من لم يقف بعرفة لا حج له. وهو من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر في اليوم العاشر.

٣ - طواف الإفاضة: دليله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] واللام في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ لام الأمر، والأصل في الأمر للوجوب. وكذلك أن النبي ﷺ لما أخبر عن صفية أنها حائض قال: «أحابتنا هي؟» فلما أخبر أنها قد أفاضت قال: «فانفروا»^(٣) دل ذلك على أنه لا يمكن للإنسان أن يغادر مكة إلا بعد أن يطوف الإفاضة وهذا للحاج.

٤ - السعي: وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وكذلك قوله ﷺ: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»^(٤).

قال بعض العلماء: إنه واجب يجبر بدم.

وقال غيرهم: إنه واجب في الحج، ركن في العمرة.

وقال ثالث: إنه سنة فيهما، وليس واجباً والمشهور من مذهب أحمد أنه ركن من أركان الحج.

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) متفق عليه: تقدم.

(٤) رواه أحمد (٢٦٨٢١، ٢٦٨٢٢، ٢٦٩١٧) والطبراني (١٨٣/١١) وانظر مجمع الزوائد

(٣/٣٣٩) من حديث بنت أبي تجرة.

إذا حاضت المرأة وركبها على أهبة السير، وهي لم تطف طواف الإفاضة؛ فيجب عليهم أن ينتظروها لقوله ﷺ : «أحابتنا هي؟» أو ينتظرها وليها أي المحرم؛ فإذا لم يستطع وليها البقاء معها؛ في هذه الحال:

قال بعض العلماء: إنها تعتبر محصورة فتتحلل وتذبح الهدى ويعتبر حجها ناقصاً وتحج من العام التالي، وقد تحج في العام التالي ويحصل معها ما حصل معها في الحج الأول من الحيض ثم تتحلل كالمحصرة، ثم ترجع إلى بلدها وتحج من العام القادم.

وقيل: إنها ترجع وقد بقي عليها التحلل الثاني؛ فإن كانت ذات زوج لم يقربها زوجها حتى تقدم على البيت وتطوف به وإن لم تكن ذات زوج لا تتزوج حتى تقدم على البيت وتطوف به.

والقول الثالث في المسألة: أنها تتلجم بشيء لأجل أن لا تلوث المسجد بالدم، ثم تطوف طواف الإفاضة ولا تصلي؛ لأن الصلاة ليست واجبة.

والمسألة فيها أكثر من ثلاثة أقوال، ولكن أقربها للصواب هو القول الثالث لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وكذلك كما ذكر سابقاً أن الطهارة بالطواف ليست بشرط وإنما منعت الحائض؛ لأنها تمكث في المسجد، والمكث غير جائز لها.

أما إذا تمكنت وليها أن يرجع بها بعد أن يذهب إلى بلده وتطهر، فبعد ذلك يمكن أن يرجع بها إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة، فهذا أفضل.

واجبات الحج:

١ - أن يكون الإحرام من الميقات: فمن مر بالمواقيت - سبق ذكرها وهي خمسة - وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم منها، الدليل على ذلك: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة...»^(١) قوله: «يهل» خبر بمعنى الأمر، والخبر بمعنى الأمر يأتي أحياناً كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا خبر بمعنى الأمر، وتحويل الأمر إلى صيغة الخبر من باب المبالغة في الإلزام به كأنه صار واقعاً لازماً يعبر عنه بالخبر بدون الأمر.

(١) متفق عليه: تقدم.

٢ - استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس: فلا يجوز أن يدفع من عرفة حتى تغرب الشمس، دليله: فعل الرسول ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم»^(١)، ويعضده أمر آخر وهو مخالفة المشركين؛ لأن المشركين كانوا يقفون بعرفة ويدفعون منها قبيل الغروب، فمن دفع من عرفة في مثل هذا الوقت صار مشابهاً للمشركين ومشابهتهم محرمة.

٣ - المبيت بمزدلفة: وهو واجب:

وقال بعض العلماء: إنه ركن كالوقوف بعرفة.

وقال آخرون: إنه سنة، وليس بواجب ولا ركن.

والأدلة على لزوم المبيت بمزدلفة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٧] الأمر هنا للوجوب ويؤكد ذلك قوله: ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ﴾ وقد بين الرسول ﷺ كيف يكون الذكر^(٢) كذلك قول الرسول ﷺ لعروة بن المضرس: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(٣) الشاهد قوله: «من» ثم قال: «وقفاً معنا» من: شرطية وجواب الشرط: «فقد تم حجه»، وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط؛ فلا يتم الحج إلا بالوقوف بمزدلفة.

والرسول ﷺ إنما دفع بعض أهله الضعفة منهم بترخيص منه^(٤).

تبين هذه الأدلة أن المبيت والوقوف بمزدلفة واجب. أما التفصيل فيه هل هو ركن أم واجب فهذا أتوقف فيه^(٥).

أما القول: إنه سنة فهذا ضعيف ولا وجه لقولهم: لأنه من المشاعر؛ ولأن الله أمر به والرسول ﷺ وما رتب النبي ﷺ عليه تمام الحج.

والمشكل في هذه المسألة: هل المبيت بمزدلفة ركن أو واجب؟

(١) متفق عليه: تقدم بلفظ: «لتأخذوا عني مناسككم» وهذا اللفظ رواية البيهقي رحمه الله.

(٢) تقدم بيان ذلك.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) قال الناسخ: «هذا قول الشيخ».

فإذا نظرنا إلى قوله ﷺ : «الحج عرفة» (١) قلنا: ما بعد «عرفة» ليس بركن.

وإذا نظرنا إلى أن الطواف بالبيت وهو بعد عرفة ركن.

قلنا: إن معنى قوله : «الحج عرفة».

قلنا: إن معنى قوله : «الحج عرفة» أي لا يمكن حج إلا بعرفة.

قد يقول قائل: إن المقصود بقوله : «الحج عرفة» أي الركن المختص بالحج هو عرفة؛

لأن غيره من الأركان تشترك فيه العمرة مع الحج ، مثل: الإحرام والطواف والسعي.

والخلاصة من هذا كله: أن المبيت بمزدلفة دائر بين أمرين هما: إما أن يكون ركنًا أو واجبًا فقط، أما القول بالسنية فقد رددنا على من قال بذلك سابقًا.

يبقى الحاج في مزدلفة يبيت فيها ويصلي الفجر بمزدلفة، وهذا ما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه» (١) وقد صلى الفجر في أول الوقت حتى إن قائل يقول: هل طلع الفجر؟ لشدة تبكيه.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما الرخصة للضعفة الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس في الدفع والرمي، والدفع يكون في حقهم في آخر الليل، وقد فصلت هذه المسألة في موضع سابق.

بالنسبة للزحام الموجود في الوقت الحاضر؛ فإن الإنسان الذي يعرف أنه فيه مشقة عليه لا بأس بأن يتقدم.

لكن قد يقول قائل: لماذا لا يتأخر؟ وإذا صلى الفجر مشى ثم إن وجد مشقة فليرم أو ينتظر إلى آخر النهار من يوم العيد.

نقول: هذا ممكن القول به، لكن هذا القول كان من الممكن أن يقال في عهد الرسول ﷺ ويجعل الضعفة يتأخرون إلى آخر النهار، ودل على ذلك قول الرجل للرسول ﷺ : «رُميت بعدما أمسيت» وظاهره أن الرجل لم يجد أحدًا عند الجمرة، وإلا لقال: أنا أرمي مع الناس ولا إشكال، ولكنه وجد نفسه وحيدًا يرمي فدخل نفسه الشك، وخلاصة الأمر: أن هذا القول ندفعه بأن الشرع رخص للإنسان أن يدفع قبل الفجر ليرمي من أجل أن يتحلل مع الناس في أول يوم العيد، ويكون هذا اليوم يوم عيد له من أول النهار.

(١) صحيح: تقدم من حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه.

الدفع من مزدلفة يكون بعد الإسفار جداً وقبل طلوع الشمس، ولا يتأخر حتى تطلع الشمس في مزدلفة إلا لعذر؛ لأن البقاء في مزدلفة حتى تطلع الشمس تعبدًا مشابه للمشركين؛ لأنهم لا يدفعون من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، ويقولون كلمتهم المشهورة: «أشرق ثبير كي ما نغير» فخالفهم النبي ﷺ فدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

٤ - رمي الجمار: لأمر النبي ﷺ به وقوله: «خذوا عني مناسككم» حينما فعله وأخبر أنه من إقامة ذكر الله (١). وهو أول ما يبدأ به حينما يصل إلى منى؛ لأن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ولم ينزل عن بعيره، يرمي جمرة العقبة يوم العيد واليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد يرمي الجمرات الثلاث مرتبة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، كل واحدة بسبع حصيات، ويجب أن تكون في المرمى «الحوض»، ولا يشترط رمي العمود؛ لأنه مجرد علامة، يجب أن تكون الحصيات متتابعة واحدة بعد الأخرى وإذا رماها جميعاً لم تحسب له إلا واحدة. وسبق تفصيل هذا الباب.

قال بعض العلماء: إنه لا يجوز الرمي بحصاة قد رمي بها، ويعلل ذلك بأن هذه الحصاة استعملت في عبادة فلا تعاد مرة أخرى، كما لو استعمل الماء في الطهارة؛ فإنه يكون طاهرًا غير مطهر، ولو أعتق العبد؛ فإنه لا يعتقه مرة ثانية.

قال بعض العلماء ومنهم الشافعية: بل يجوز الرمي بحصاة رمي بها؛ لأنها جمرة ولا مانع لهم.

وردوا على القياس، وهو قياس الحجر على الماء، فليس بصحيح:

أولاً: إن قلنا: إن الماء طهور؛ فإن الوضوء لم يؤثر فيه.

وإن قلنا: إنه لم يبق على طهوريته؛ فإن الوضوء به أثر عليه؛ لأنه لا بد أن يتغير مع الغسل به، بخلاف الحصاة فإنها لا تتأثر أو تتغير.

أما القياس على العبد إذا أعتق لم يعتق مرة ثانية.

يقولون: إنه إذا أعتق؛ فإنه لم يصر عبدًا وإنما حر كسيده، ولا يمكن أن يعتق الحر، ولو اشترك مع الكفار وقاتلهم المسلمون وسبي؛ فإنه يعود رقيقًا بالسبب الجديد، ولا وجه لقياس الحجر على العبد، وإنما هو قياس ضعيف، ثم قيل للشافعية الذين يجيزون الرمي

(١) الحديث ضعيف: وتقدم بيانه.

بحجر رمي به، يلزم على قولكم: أن يجزئ جميع الحجاج حجر واحد فقال الشافعية: نعم إذا رضي الحجاج أن يفعلوا هذا الفعل فليفعلوا.

والراجع في هذه المسألة: أن عدم جواز الرمي بحجر رمي به قول ليس عليه دليل ينهض للمنع، فلو احتاج إنسان إلى حجر كذا سقط الحصى الذي معه أو بعضه فيجوز له أن يأخذ منه ولو كان رمي به.

حكم التوكيل في رمي الجمرات:

١ - الرمي من واجبات الحج فيجب على الحاج أن يباشره بنفسه، والأصل في الواجبات أن يفعلها الإنسان بنفسه، وهو من الواجبات.

وعلى هذا لا يجوز للمرء أن يوكل عنه من يرمي إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، حيث لا يتمكن من الرمي مطلقاً؛ فإنه على القول بالراجع يجوز أن يوكل وليس عليه فدية.

٢ - ويرى بعض العلماء: إنه لا يجوز أن يوكل وعليه فدية.

وقال آخرون: إنه يوكل وعليه فدية.

الذين قالوا: لا يوكل وعليه فدية - القول الثاني - استدلوا بأن هذا واجب، والواجب يتعلق بنفس الإنسان، وإذا عجز عنه رجع إلى بدله وهي الفدية.

الذين قالوا: إنه يوكل ويفدي - القول الثالث - استدلوا بأن الواجب على المرء أن يرمي بنفسه؛ فإذا وكل من يرمي عنه فكأنه رمى، لكن نقص الوصف الثاني وهو كونه بنفسه. ونحن ذكرنا وصفين وهما أن يرمي وأن يكون بنفسه. وسقط الثاني فيجب عليه أن يفدي بدلاً عن هذا الوصف. وهذا مذهب مالك.

والصحيح في هذه المسألة: أنه يوكل بدون فدية؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم رموا عن الصبيان^(١) وفعل الصحابة حجة ما لم يعارضه معارض أقوى منه.

وعلى هذا نقول: إن من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو كبر أو صغر أو نحو ذلك فله أن يوكل من يرمي عنه.

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٩٢٧) وابن ماجه (٣٠٣٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه الله في حجة النبي ﷺ ص (٥٠) وغيرها.

والوكيل يرمي أولاً عن نفسه ثم عن موكله. يرمي عن نفسه لقوله ﷺ : «ابدأ بنفسك» (٢) ثم عن موكله.

وقد اختلف الفقهاء: هل يجوز للموكل أن يرمي الجمرة عن نفسه ثم عن موكله، وكذلك جميع الجمرات، أم لا بد أن يرمي الأولى عن نفسه ثم الثانية ثم الثالثة ثم يرجع بعد ذلك يرمي عن موكله؟

١ - يجب أن يرمي الثلاث عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله، وإذا وكله اثنان عاد الرمي مرة ثالثة من أوله. وحجتهم أن الرمي عبادة واحدة فالجرمات متصلة بعضها ببعض مثل الركوع والسجود في الصلاة، والرمي عن الموكل يكون فاصلاً بين العبادات، فعليه: يرمي عن نفسه ثم يرمي عن موكله بعد أن يرمي عن نفسه جميع الجمرات.

٢ - قال بعض العلماء: إنه يجوز أن يرمي عن نفسه وعن موكله كل جمرة في موقف واحد واستدلوا لذلك أن ظاهر ما نقل عن الصحابة: لأن الصحابة يقولون: رمينا عنهم، والظاهر أنه يرمي عن نفسه وموكله في موقف واحد، ولو كانوا يكملون الرمي عن أنفسهم ثم يرجعون لينبأ ذلك في كلامهم، وهذا القول هو الراجح؛ لأنه أوفق لروح الإسلام، وهو اليسر والسهولة، والعودة فيها مشقة.

٥ - الحلق والتقصير: التقصير للنساء، والتخير بين الحلق والتقصير للرجال، والأفضل هو الحلق - سبق بيان ذلك - والحلق والتقصير من واجبات الحج؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك بقوله ﷺ للصحابة الذين لم يسوقوا الهدى: «ثم ليقصروا وليحللوا» (٢) والأصل في الأمر الوجوب والله تعالى ذكر هذا وصفاً لازماً في قوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ

(١) صحيح: روى هذه الجملة مسلم (٩٩٧) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢) ومن حديث جابر رضي الله عنه، وهي وإن وردت في النفقة، ولكن لا يمنع إيرادها في غيرها، وقد قال النبي ﷺ لمن حج عن غيره: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورواه أيضاً (١٦٥١، ١٧٨٥) وأبو داود (١٧٨٩) وأحمد (١٣٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحللوا إلا من كان معه الهدى».

اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴿٢٧﴾ [الفتح : ٢٧] دل ذلك على أنه من شعائر الحج ومن مناسكه .

أما من قال : إن الحلق إطلاق من محظور وليس بنسك ، فقله ليس بصحيح .
لأننا لو قلنا بهذا قلنا : إن الإنسان إذا انتهى نسكه ، فإما أن يحلق ، أو يلبس ثوباً أو يتطيب ، أو يجامع امرأته ، أو يفعل أي محظور من محظورات الإحرام يغنيه ذلك عن التقصير ، ومما يطل هذا القول : أن الرسول ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين ، ودعاؤه لهم يدل على أن ذلك عبادة إذ لا ثواب إلا في عبادة ، وإذا كان عبادة لزم أن يكون نسكاً .
وهو يكون بعد الوقوف بعرفة وبمزدلفة لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] قرن هذه الأشياء الثلاثة ، وهذه لا تكون إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة .

٦ - المبيت ليالي أيام التشريق معظم الليل في منى :

وليالي التشريق هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر . ويجب على الحاج أن يبيت في منى هذه الليالي معظم الليل . إلحاقاً للأقل بالأكثر ، أي مثلاً : يبيت ثلثا الليل إذا كان في منى وإذا جاء آخر الليل لا بأس بانصرافه أو يبقى في مكة أول الليل ويرجع إلى منى قبل ثلثي الليل ، الحاصل أنه ينام معظم الليل في منى ، أما الباقي فلا حرج عليه .

الدليل على هذا فعل الرسول ﷺ وقوله : «خذوا عني مناسككم» ^(١) وعموم قوله ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» ^(٢) ومن ذكر الله : أن يتعبد الإنسان لله بالبقاء في منى . ومن الأدلة : أن العباس بن عبد المطلب استأذن من رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة من أجل سقايته فأذن له الرسول ﷺ ^(٣) .

قوله : استأذن دل على أن الأصل المنع .

يستثنى من المبيت بمنى أصحاب الإبل والرعاة الذين يرعون الإبل ، أو السقاة الذين يسقون الحجاج في زمزم ، هؤلاء يرخص لهم في ترك المبيت ؛ لأن السقاة يحتاج إلى

(١) صحيح : تقدم .

(٢) متفق عليه : تقدم .

(٣) متفق عليه : تقدم .

وجودهم في مكة لسقاية الحجاج، والرعاة يحتاج إلى وجودهم في المراعي خارج منى .
ويلحق بالرعاة والسقاة من كان يسعى في مصالح المسلمين، مثل: رجال المرور ورجال الدفاع المدني ورجال الأمن وغيرهم .
الذي معه عذر خاص، مثل: مرض أو غيره؛ فإنه لو احتاج للخروج من منى وعدم المبيت فيه لغرض خاص به .

فقال بعض العلماء: إنه يلحق بأهل السقاية والرعاة، وكذلك جميع أهل الأعدار يجوز لهم ترك المبيت بمنى من أجل العذر؛ لأنه إذا جاز أن يدع المبيت لمصلحة غيره فجوازه لمصلحة نفسه من باب أولى . ويجب أن يكون من أجل الحاجة لا من أجل المصلحة ، والحاجة هي كون الشيء يلجؤه للخروج من منى مثل: المرض ، أما المصلحة؛ فإنه لو جلس لما كان لها عليه تأثير فلا يخرج من منى ويترك المبيت بسببها .

* * *

أركان العمرة وواجباتها

الأركان:

١ - الإحرام.

٢ - الطواف.

٣ - السعي.

الواجبات:

١ - الحلق أو التقصير.

٢ - أن يكون الإحرام من الميقات.

الباقى من أفعال الحج سنن وهي ما عدا ما ذكر من أفعال الحج من الأركان

والواجبات.

* * *

الفوات والإحصار

١ - الفوت في اللغة: هو سبق لا يدرك.

وفي الشرع: هو خروج فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة.

٢ - الإحصار في اللغة: المنع.

وفي الشرع: منع المحرم من إتمام نسكه، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أحصرتكم: أي منعتكم عن إتمام الحج والعمرة.

إذا فات الحج على الإنسان أي خرج فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة. فإنه في هذه الحالة لا حج له، ولا يكون الحج مبرئاً لذمته.

إذا كان المحرم قد اشترط في بداية إحرامه - أي قال: إن محلي حيث حبستني - فإذا فاته الحج يحل ولا شيء عليه، ولهذا ينبغي لمن خشي أن لا يتم نسكه أن يشترط، وإذا كان لم يشترط في إحرامه؛ فإنه ينقلب إحرامه بعمرة:

قال بعض العلماء: إن هذا التحول يكون تلقائياً.

وقال آخرون: إنه لا يتحول الإحرام إلى عمرة إلا بسنية المحرم. فإذا تحول الإحرام إلى عمرة ينزل الحاج إلى مكة ويطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل وهذا في الفوات فقط.

س: هل يلزم من فاته الحج القضاء، وكذلك المحصر؟

ج - إذا كان إحرامه بفريضة لزمه القضاء، لأن الفريضة لم تسقط، حيث إن الحج لم يتم وهذا بأمر سابق وليس بأمر جديد.

إذا كان إحرامه بغير فريضة:

فقد قال بعض العلماء: إنه يجب عليه القضاء.

وقال آخرون: إنه لا يجب عليه القضاء.

استدل من قال: إنه يلزمه القضاء بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمامه في تلك الحالة واجباً عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمامه في تلك الحالة

متعذر، ولكن يمكن إتمامه بالقضاء؛ فيقضي من العام القادم؛ لأن الحج معين بأيام مخصوصة، ولا يمكن قضاؤه بعد فوات تلك الأيام؛ بخلاف الصلاة فإنها إذا فاتت تقضي في كل وقت، أما الحج فلا يقضي إلا في السنة القادمة؛ لأنه لما تلبس به صار واجباً عليه.

الذين قالوا: إنه لا يجب القضاء قالوا: إن الله لم يفرض الحج على الإنسان إلا مرة واحدة بالنص والإجماع؛ لقوله ﷺ: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»^(١) وإيجاب القضاء عليه معناه: أننا أوجبنا عليه الحج أكثر من مرة. وهذا الفوات ليس باختياره، ولو كان باختياره لقلنا: إنه لا مانع من أن نلزمه بالقضاء، كما أننا نلزم من جامع قبل التحلل الأول بالقضاء؛ لأنه أفسد الحج باختياره....

والراجع: هو القول الثاني، وهو عدم إيجاب القضاء على من فات عليه الحج بغير اختياره، وكان ذلك الحج تطوعاً.

س: هل الإحصار خاص بالعدو أم أنه عام في كل شيء مثل المرض أو ضياع نفقة أو ما شابهه؟

ج: بالنظر إلى ما ورد في السنة والقرآن، فلقد قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فعل مطلق عام غير مقيد بشيء مثل: العدو والمرض أو غير ذلك.

تطبيق ذلك من السنة؛ فالرسول ﷺ لم يحصل له إحصار إلا من عدو، وذلك حينما منعه الكفار من إتمام عمرته في الحديبية. وصالحهم على أن يرجع هذه السنة ويأتي من العام القادم. والأمر الذي وقع في السنة حصل بعدو، والآية عامة. ولا يمكن تقييد مطلق القرآن بواقعة معينة تدخل فيه؛ لأنه لو فرض أن هذا سبب نزول الآية لكانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعلى هذا يقدم المطلق؛ لأن ما وقع في السنة مثال مما جاء في القرآن.

إذا قال قائل: إن دعواكم بالشمول معارض بحديث ضباعة بنت الزبير فقد كانت مشككة - مريضة - فقال لها الرسول ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(٢)

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٢٦١٩ ، ٢٦٢٠) وابن ماجه (٢٨٨٥) وأحمد (١٠٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

ولو كان الإحصار بالمرض مقيداً لم يكن الاشتراط لازماً.

نحيب على هذا: أن الحصر بالمرض إنما يكون طارئاً على النسك وحديث ضباعة يبين أن مرضها سابق للنسك. والثاني: أن الفائدة من الاشتراط أن الإنسان يخرج من النسك إذا أحصر بدون الهدي، ولو أحصر ولم يشترط وجب عليه الهدي والحلق أو التقصير، أما المشترط فلا هدي ولا حلق أو تقصير يجب عليه. وعلى هذا يكون الرأي الراجح هو: أن الإحصار يكون بعدو أو غيره.

حكم القضاء على المحصر:

قال بعض العلماء: إنه يجب على المحصر القضاء، ولو كان ما أحصر عنه تطوعاً؛ لأنه شرع في نسكه ولزمه إتمامه، والرسول ﷺ اعتمر في العام التالي لعام الحديبية، وسميت هذه العمرة عمرة القضاء. دل ذلك على وجوب القضاء على المحصر.

قال بعض العلماء: إنه لا يلزم القضاء إذا لم يكن هذا النسك فريضة؛ لأننا إذا ألزمناه القضاء نكون قد ألزمناه بنسكين، ولقد قال الرسول ﷺ: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»^(١) فإن ظاهر القرآن عدم الوجوب فلقد قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يورد قضاء، ولو كان واجباً لبينه في القرآن.

وقد أجابوا عن تسمية عمرة النبي ﷺ بعمرة القضاء، أن القضاء هنا ليس المراد به القضاء الاصطلاحي عند الفقهاء، ولكن المراد بالقضاء: المقاضاة، أي: المصالحة التي وقعت بين المشركين والرسول ﷺ، ولقد كتب الرسول ﷺ فيها «هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبد الله» وكثير من الذين كانوا مع النبي ﷺ في غزوة الحديبية تخلفوا عنه في عمرة القضاء، وهذا يدل على عدم وجوب القضاء على من أحصر، ولو كان واجباً لأمرهم الرسول ﷺ بالعمرة، وهذا هو الراجح من هذه المسألة.

يجب على المحصر أن يذبح هدياً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إذا لم يجد الهدي لفقره، أو لسبب غير ذلك؛ فلقد قال الفقهاء: يجب عليه أن يصوم عشرة أيام قياساً على دم المتمتع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعلى هذا يجب على المحصر الصيام مثل المتمتع، ثم يحل بعد الصيام، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه قياس لا اعتبار له.

أولاً: لأن الله يقول في دم المتمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا الرجل محصر ولم يحج.

ثانياً: أن الله تعالى لم يذكر في الإحصار سوى الهدي، ولو كان هناك مرتبة أخرى لذكرها، وأنتم أيها الفقهاء تقولون: إن من قتل إنساناً خطأ وجب عليه عتق رقبة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فلا إطعام.

والله ذكر في آية الظهار إن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً؛ فلماذا لم تقيسوا كفارة القتل على كفارة الظهار، مع أن الباب واحد، وعدم قياس كفارة القتل على كفارة الظهار هو القول الحق لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فلو كان فيه مرتبة ثالثة في كفارة القتل لبينها الله. كذلك الهدي في المحصر لا يجوز أن يقاس على المتمتع؛ لأنه لو كان فيه مرتبة أخرى لبينها الله عز وجل.

وعلى هذا؛ فإن الراجح: في هذا الباب أن المحصر إذا لم يجد هدياً يحل بدون شيء.

حكم الحلق للمحصر:

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ - قال بعض العلماء: إنه لا يجب، واستدلوا بأن الله يقول: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يبين حلقاً، ولكنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ دل ذلك على عدم وجوب الحلق.

٢ - قال بعض العلماء: إنه يجب الحلق، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه في غزوة الحديبية وختم عليهم، ولكنهم امتنعوا بعض الشيء رجاء أن يتغير الحكم لا عصيانياً لرسول الله ﷺ حتى دخل على أم سلمة فأخبرها الخبر فقالت: «يا رسول الله اخرج وادع الحلاق فليحلق رأسك» فخرج الرسول ﷺ فدعا الحلاق فحلق رأسه فتابع الناس على الحلق حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً (١).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٧٣٤) وأبو داود (٢٧٦٥) وأحمد (١٨٤٣١، ١٨٤٤٩) من حديث السور بن مخرمة ومروان.

الهدي والأضحية

الهدي: هو ما يهدى للحرم، والمراد بالإهداء للحرم الإهداء لمساكين الحرم، وجميع ما يهدى يسمى هدياً سواء كان واجباً أو تطوعاً؛ الواجب مثل قتل الصيد لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] والتطوع: مثل ما فعله الرسول ﷺ بإهدائه في غزوة الحديبية وحجة الوداع^(١) وأهدى مرة غنماً إلى مكة وهو في المدينة^(٢).

الأضحية: ما يذبح أيام عيد الأضحي من النعم تقرباً إلى الله بسبب عيد الأضحي، وسميت بالأضحية؛ لأنها تذبح ضحى يوم العيد.

ذبح الهدي سنة وليس بواجب، إلا إذا كان عن فعل محظور، أو ترك واجب؛ فهو واجب لذلك.

وذبح الأضحية اختلف فيه أهل العلم:

قال بعض العلماء: إن الأضحية واجبة، ولا يجوز للقادر أن يدعها، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتجزئ عن أهل البيت إذا ضحى أحدهم. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والأصل في الأمر للوجوب، واستدلوا بأحاديث وآثار عن الصحابة منها: حديث في السنن: «من كان ذا سعة فليضح ومن لم يضح فلا يقربن مصلانا»^(١) [ومفهومه] أنه من نهى عن قربان المصلي يدل على العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب، وقال شيخ الإسلام مؤيداً قوله: إن هذا هو القياس بعيد الأضحي على عيد الفطر؛ لأن عيد الفطر طعام وصلاة، والأضحي فيه ذبح

(١) في غزوة الحديبية أهدى رسول الله ﷺ بُدْنًا (أي إبلًا) وفي حجة الوداع نحر بدناً، وذبح عن نسائه البقر. وكلاهما ثابت في الصحيحين وغيرهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١) والترمذي (٩٠٩) والنسائي (٢٧٨٥)، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ وأبو داود (١٧٥٥) وابن ماجه (٣٠٩٦) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (٣١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألباني رحمه الله في تخريج مشكاة الفقر (١٠٢) والتعليق الرغيب (٢/ ١٠٣).

وصلاة، فمن أجل أن يتفق العيدان في الشريعتين الصلاة وإيتاء المال يكون هذا واجباً ، كما كان في عيد الفطر .

وذهب بعض العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، يكره تركها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، والاحاديث تدل أنها من سنن المرسلين، والنبي ﷺ بقي في المدينة عشر سنوات يضحى^(١) فلولا أهميتها لما حرص عليها .

ولهذا قالوا: إنها سنة مؤكدة يكره تركها للقادر ، وهذا هو الراجح ، وهو أنها سنة مؤكدة .

هل سنية الأضحية للحي أو الميت؟

الأضحية سنيتها للحي، وليست مسنونة للميت، والأضحية عن الميت من باب الجائز لا من باب المشروع، وإنما الأضحية عن الأحياء، والنبي ﷺ لم يضح عن أحد من الأموات مثل: خديجة وبناته وعمه حمزة وأولاده وكثير من أصحابه الذين يحبهم لم يضح لأي أحد منهم، ولقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

والأضحية شعيرة، والشعيرة تتعلق بالحي فليست صدقة، والإنسان يضحى ويأكل ويهدي ويتصدق، ولو سألنا: أيهما أفضل أن يتصدق بمبلغ كبير من المال، أو يضحى؟ لقلنا: الأفضل الأضحية، إلا أن يكون في المسلمين حاجة ترجح الصدقة على الأضحية ، وإلا فالأضحية أفضل من التصدق بثمنها بأضعاف مضاعفة .

إذا فعلها الإنسان للميت لا نقول: إنها حرام، كما قال بعض أهل العلم، ولا نقول: إنها لا يصل ثوابها إليه، ولا نقول: إنها بدعة، ولكن نقول: إنها من الأمور الجائزة للميت لا المشروعة؛ فمن فعلها فلا بأس قياساً على الصدقة التي ثبت فيها النص . ومن لم يفعلها عن الميت فقد أحسن؛ لأن أمراً لم يفعله سلفنا الصالح لا خير لنا فيه . ويغني عن هذا أن الإنسان إذا ضحى بشاة عنه وعن أهل بيته يشمل الحي والميت، لأن النبي ﷺ ضحى بشاة واحدة عنه . وعن أهل بيته^(٢) ومن أهل بيته من مات ، وضحى عن أمته بشاة .

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٥٠٧) وأحمد (٤٣٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٤٧٥) .

(٢) متفق عليه . تقدم .

ومن المعلوم أن: من أمته من قد مات.

من قال: إن الأضحية عن الميت بدعة. نرد عليه أن كلامك صحيح، وهو أنه لم يرد عن الرسول ﷺ ما يدل على أنها سنة، لكن العلماء يقولون: إن الأضحية تبرع بالمال، والتبرع بالمال له أصل في الشريعة، وهو الصدقة به والصدقة ثابتة عن الميت؛ ففي الصحيحين: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أُمِّي افْتُلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدق أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» فتصدق عنها (١). وكذلك سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ أن يتصدق عن أمه فقال: إنه جائز (٢)، فقالوا: إن الأضحية مثل الصدقة فتكون من هذه الحثية ليست بدعة.

شروط الهدي والأضحية:

١ - أن يكون ما يهدي أو يضحي به من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (٣) لو ضحى من الظبي أو من النعام أو مما هو أكبر من ذلك؛ فإنه لا يجوز.

٢ - أن يبلغ السن المعتبر شرعاً، وهو في الإبل: خمس سنوات، وما دون ذلك لا يضحي به، والبقر: ما تم له سنتان، ومن المعز: ما تم له سنة، والضأن: ما تم له نصف سنة، وهي الجذعة، ورخص في الجذعة لطيب لحمه. ما دون تلك السن لا يضحي به، والدليل على هذا الشرط قوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (٤).

٣ - أن يكون سالماً من العيوب المانعة من الإجزاء: فإذا وجدت هذه العيوب لم تجزئ التضحية به وذلك؛ لأن من القواعد المقررة عند أهل العلم: أن الأمور لا تتم إلا بشرطها

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) والنسائي (٣٦٤٩) وأبو داود (٢٨٨١) وابن ماجه (٢٧١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٦٦٩٨) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصدقة وروى هو ومسلم (١٦٣٨) وغيره ابن عباس أيضاً في الوفاء بنذر عليها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٣) والنسائي (٤٣٧٨) وأبو داود (٢٧٩٧) وابن ماجه (٣١٤١) وأحمد (١٣٩٣٨، ١٤٠٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) قال ناسخه: السن المعتبر شرعاً هو ثنيا للإبل والمعز وجذعة من الضأن.

وانتفاء موانعها - سنذكر العيوب في مكان لاحق .

٤ - أن يكون في الوقت المحدد شرعاً، وهو ما بين الصلاة - صلاة العيد - إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

والدليل على اشتراط أن يكون بعد صلاة العيد: قوله ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له - وفي رواية ، إنما هو لحم قدمه لأهله - ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب سنة المسلمين»^(١) دل ذلك على: أنه لا يجوز الذبح قبل صلاة العيد، ولو كان جاهلاً، فقد قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] ابدءوا بما بدأ الله به .

وكان رجل يقال له: أبو بردة بن نيار ذبح قبل أن يصلي فلما خطب الرسول ﷺ وبين للناس أن من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له قال: يا رسول الله إني قربت شاتي فقال له النبي ﷺ : «شأتك شاة لحم» فلم يعذره بالجهل؛ لأن ترك المأمور لا يعذر فيه الإنسان بالجهل بخلاف فعل المحظور فقال الرجل: يا رسول الله إن عندنا عناقاً هي أحب إلي من شاتين فقال له الرسول ﷺ : «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك»^(٢) لأنها لم تبلغ إلا نحو أربع أشهر، وهي من أولاد المعز فلم تبلغ السن بعد .

قوله في الحديث: «بعدك» هل البعدية بعدية الشخصية، أو بعدية الحال، وأكثر أهل العلم على أنها بعدية الشخصية بمعنى أن هذا الحكم خاص بأبي بردة بن نيار؛ لأنه أبو بردة، وقال بعض العلماء: إن البعدية بعدية الحالية، أي لا تجزئ عن أحد بعدك سواء أحد صار عليه مثل ما صار عليك - أي صار عليه مثل ما صار على أبي بردة من ذبحه للأضحية قبل الصلاة ثم أراد أن يذبح بعد الصلاة وعنده عناق غالية في نفسه .

والأقرب للصواب هو القول بأن البعدية الحالية أقرب؛ لأن أبا بردة بن نيار لا يعلم أن الشرع يخصصه؛ لأنه أبو بردة؛ لأنه لا يمكن أن يخصص أحد بحكم من أحكام الشريعة إلا لو صف فيه لا يوجد في غيره؛ فالرسول ﷺ مخصص بأحكام؛ لأنه رسول الله ﷺ وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أنه لا يخصص أحد بحكم من الأحكام الشرعية؛ لأنه فلان ابن فلان .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٢) متفق عليه: تقدم .

الدليل على أنه ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر، قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»^(١) من أهم الذكر أن يُذكر اسم الله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وروى أهل السنن أن النبي ﷺ قال: «كل أيام التشريق ذبح»^(٢) أي وقت للذبح^(٣).

العيوب في الهدى والأضحية:

أولاً: ما يمنع من الإجزاء:

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي - وأشار البراء بيديه أي أصابعه - أولاً العوراء البين عورها. ثانياً: المريضة البين مرضها. ثالثاً: العرجاء البين ضلعها. رابعاً: العجفاء التي لا تنقى - أي ليس فيها نقي وهو المخ»^(٤) هذه الأربع حصرها الرسول ﷺ حين قام خطيباً في الناس بقول وإشارته . مثل ذلك يدل على الحصر فهذه لا تجزئ وما سواها من العيوب فهي تجزئ الأربعة على التفصيل كما يلي:

أولاً: العوراء البين عورها:

اشترط فيها أن تكون عوراء، ويكون عورها بيناً، والعوراء التي لا ترى بإحدى عينيها، والبين عورها أي يكون واضحاً للناظر.

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (١٦٣٠٩) وابن حبان (٩ / ١٦٦) والبيهقي (٩ / ٢٩٥، ٢٩٦)

والدارقطني (٤ / ٢٨٤) ابن حبان (٨٠٠٨) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) قال ناسخه: يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق فكما أن الليل محل للذكر فكذلك محل للذبح.

(٤) صحيح: رواه النسائي (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (١٨٠٣٩)،

١٨٠٧١، ١٨١٩٢، ١٨٢٠٠) ومالك (١٠٤١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٤٨) والمشكاة (١٤٦٥) وغيرها.

قال العلماء: وبيان العور يكون إما بتواء العين - أي بارزة - أو بانخساف العين - تكون غائرة .

فإذا كانت عوراء ، ولكن هذا العور غير بين : فهي تجزئ .
أما العمياء : فلا تجزئ مطلقاً ؛ لأنه من باب أولى ؛ لأن العور إذا كان المقصود نقص الخلقة فالعمى أنقص ، وإن كان المقصود نقص الرعي فالعمى أنقص .
قال بعض العلماء : إن العمياء تجزئ ؛ لأن العمياء لعماهما لا يأتيها تقصير فأصحابها يحضرون لها الأكل فتكون أسمن ، أما العوراء فيكولونها إلى عينها الباقية ؛ فلا ترى إلا من جانب واحد فيكون أكلها ناقصاً ، على هذا تكون العمياء تجزئ ، أما العوراء فلا تجزئ .
ولكن الراجح من هذه الأقوال : القول الأول ، والثاني ضعيف . فمن أثبت لهم أن السبب هو عدم الرعي ونقصه ؛ ثم إن العوراء إذا كانت لا تنظر إلا من جانب واحد فهي تأكل وسوف تدور على ما تأكل منه فلا تقف على جانب واحد . بان لنا أن هذا التعليل ضعيف ، والمراد من العيب أنه نقص في الخلقة .

ثانياً : العرجاء البين ضلعها :

اشترط في العرجاء أن يكون عرجها بيناً . ومقدار بيان العرج ، هو أن العرجاء لا يمكن لها أن تسير مع السليمات إلا بأن تدفع فيكون في هذه الحالة العرج بيناً ، أما إذا كانت فيها عرج ، ولكنها تسير مع القطيع ؛ فإنها تجزئ لقوله ﷺ : « العرجاء البين ضلعها » .
إذا كانت لا تستطيع السير ؛ لأنها كسيحة ؛ فقد اختلف فيها العلماء : مثل اختلافهم في العمياء ، ولكن الراجح أنها لا تجزئ .

ثالثاً : المريضة البين مرضها :

يشترط أن يكون المرض بيناً سواء أن يكون المرض بيناً من حالتها في الأكل والسير وغير ذلك ، أو أن يكون المرض بيناً على جلدها ، مثل : جرح أو قروح أو غير ذلك . وقدره بعض العلماء بيسير الجرب ، فقالوا : إنه من المرض البين ؛ لأن الجرب معد .
وقال بعض العلماء : إن يسير الجرب مرض ، ولكنه لا يعتبر بيناً ، وهذا صح ؛ لأن الرسول ﷺ يقول : « المريضة البين مرضها » .

المبشومة : التي أكلت فانتفخ بطنها . قال مالك : إنها لا تجزئ ، وهو صواب ؛ لأنها أخطر من المريضة .

التي أخذها الطلق - ألم الولادة - إذا تعسرت الولادة فلا تجزئ؛ لأنها يخشى عليها الهلاك، أما إذا كانت الولادة طبيعية فلا حرج.

المجنونة: قال بعض العلماء: إنها لا تجزئ، ولكن الراجح: أن هذا لا يؤثر؛ فإذا قال أطباء الحيوان: إن هذا لا يؤثر على لحمها؛ فإنها تجزئ، أما إذا كان يؤثر عليه فإنها لا تجزئ (١).

رابعاً: العجفاء التي لا تنقي:

لهذا فإنها لا تجزئ، ولا يمكن للإنسان معرفة الدابة هل هي تنقي أم لا؟ من ظاهرها، ولكن إذا ذبحها فتبين أنها لا تنقي؛ فهي لا تجزئ ويذبح بدلها.

إذا كانت عجفاء ولا تنقي، ولكن أكلت من العشب فسمنت وكثر شحمها ولحمها، ولكن هذا لم يؤثر بعد على المخ؛ لأنه سيحتاج هذا الشحم لمدة حتى يتحول إلى المخ فهل تجزئ؟

إذا نظرنا إلى أن المقصود هو اللحم طيبة؛ قلنا: إنها تجزئ، وإذا نظرنا إلى أن هذا وارد على ضعف، وما طرأ عليها بسرعة.

على هذا اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة:

قال بعضهم: إنها تجزئ؛ لأن الحديث قيد. عدم الإجزاء بوصفين، وهما الكبر مع عدم المخ، وهذه ليست عجفاء، ولا كبيرة، ولا كسيرة. وهذا هو الأقرب.

إذا حدث الربيع بعد الجذب، وسمنت البهيمة، وهي لا مخ فيها؛ فإنها تعجز عن السير لأنها لا تستطيع حمل ما على جسمها، في هذه الحالة لا تجزئ؛ لأنها تدخل في ضمن العرجاء، وهي أشد من العرج، وتنتظر حتى يعود المخ إلى عظامها، وتستطيع السير فتجزئ بعد ذلك.

عيوب لا تمنع الإجزاء وتوجب الكراهية:

من العيوب التي لا تمنع الإجزاء، ولكن توجب الكراهية، ككسر القرن، وقطع الأذن، أو أن يكون في الأذن عيب، مثل: شق أو خرق مع بقاء الأذن ومنها المرض الذي ليس بين والعور الذي ليس بين، والعرج الذي ليس بين.

(١) قال ناسخه: الزمنا: وهي التي بها مرض مزمن هذه لا تجزئ.

فالأذن إذا كانت معيبة مثل قطع بعضها أو كلها . فإنها تجزئ مع الكراهة لحديث علي : أمرنا رسول الله ﷺ : « أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحى بالمقابلة ولا بالمدابرة ولا شوهاء ولا خرقاء »^(١) فلو كانت الأذن مشقوقة أو مخروقة ؛ فإن هذه العيوب لا تمنع الإجزاء ، ومن باب أولى قطع القرن . وكذلك قطع الذنب في المعز والبقر والإبل ، والذنب فيه مصلحة ، وهي الجمال ، وإن الدابة تهش به عن نفسها والدابة إذا قطع ذنبها فهي تجزئ ، لأن ذلك ليس مذكوراً في الحديث ، ولم يفقد منها عضو مقصود ، أما مقطوعة الألية من الضأن .

فقد قال بعض العلماء : إنها لا تجزئ إذا قطع منها النصف فأكثر ، وإذا قطع أقل من النصف مثل ما يسمى بالتطريف حيث يقطعون جزءاً يسيراً من الألية .

ويقولون : إن هذا أفضل للبهيمة وأطيب للحمها وشحمها ، على هذا يكون التطريف غير مؤثر ولا يضر وتجزئ البهيمة قياساً على الخصي ، والخصي تجزئ التضحية به ؛ لأنه ورد في السنة التضحية به^(٢) وأن الخصي لا يزيد البهيمة إلا طيباً .

وإذا قطع من الألية النصف فأكثر أو كلها فلا تجزئ ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، يقولون : إن الألية عضو مقصود وإذا قطعت الألية لغير قصد ولم ينتفع بذلك ، مثل لو عدى الذئب عليه فقطع أليته ؛ فإنه لا يجزئ .

إذا كانت هذه العيوب بعد أن عيّن البهيمة - أي قال : إن هذه البهيمة أضحية أو هدي ونوى ذلك - فتعيبت البهيمة بعد تعيينه ؛ فإن المشهور عند الفقهاء أنها تجزئه ؛ لأن هذا العيب حدث بعد التعيين وبعد أن خرجت عن ملكه ووجب أن يضحى بها والعيب المانع من الإجزاء إذا كان بعد التعيين لا يمنع الإجزاء ، واستدلوا : بحديث - في صحته نظر - أن

(١) رواه الترمذي (١٤٩٨) والنسائي (٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٦) وأبو داود (٢٨٠٤) وابن ماجه (٣١٤٣) وأحمد (٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٨٢٨ ، ٨٥٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٦٤ ، ١١٠٩ ، ١١٢٧٨ ، ١٣١١) من حديث علي رضي الله عنه . والحديث ضعفه الألباني رحمه الله إلا جملة الاستشراف ، فصحيحها . وانظر الإرواء (٤ / ٣٦٢ ، ٣٦٤) والمشكاة (١٤٦٣) .

(٢) روى أحمد (٢١٢٠٧) من حديث أبي الدرداء قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين خصيين . وروى أيضاً (٢٣٣٤٨) من حديث أبي رافع قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجأين خصيين . . . وأبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر بلفظ : «موجأين» وضعفه الألباني في المشكاة (١٤٦١) وابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة وأبي هريرة ، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٣٨) .

رجلاً اشترى أضحية - شاة فعدى الذئب عليها فأكل إلبتها فقال النبي ﷺ : «ضح بها» (١) فقد الآلية عيب مانع من الإجزاء، وقد قال النبي ﷺ : «ضح بها» ويدل هذا على أن العيب إذا حدث بعد التعيين؛ فإنه لا يمنع من الإجزاء لأنها بعد تعيينها صارت أمانة عنده، والأمانة إذا تعينت بدون تفريط من الأمين ولا تعد منه فليس عليه شيء.

ثالثاً: العيوب التي لا تؤثر في الإجزاء:

العيوب التي لا تؤثر في الأضحية إطلاقاً؛ فلا تكره، ولا تمنع من الإجزاء مثل: إذا كانت البهيمة لا آذان لها خلقة؛ فهذا عيب بالنسبة لكامل الأذن، فهذا لا يمنع من الإجزاء ولا يؤثر فيه. وكذلك إذا سقط أحد أسنانها.

ما تجزئ عنه الواحدة من الإبل والبقرة والغنم

الإبل والبقر:

تجزئ الإبل والبقر كل واحدة منها عن سبع شياه، أي: يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في بعير أو بقرة ويذبح عن الهدى أو الأضحية؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نحرنّا في الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» (٢) وهذا الحديث صحيح، وليس العبرة بكبر الجسم، ولو كان ذلك لما كانت البقرة مساوية للبعير، ولكن العبرة بما يقتضيه الشرع، والشرع لم يفرق بينهما.

الغنم:

الشاة أو العنزّة تجزئ عن واحد، هذا بالنسبة للاشتراك الملكي أي: لا يملك البقرة والبعير أكثر من سبعة، ولا يملك الشاة أكثر من واحد، أما بالنسبة للشواب؛ فإنه يجوز للإنسان أن يشرك من شاء، فإذا اشترك سبعة في بدنة أو بقرة جاز لكل واحد منهم أن يشرك في سبعة جميع أهل بيته وكذلك الشاة.

نعلم مما سبق أن الثواب، يجوز للإنسان أن يشرك فيه من شاء؛ فقد ضحى النبي ﷺ

(١) رواه أحمد (١١٣٣٤) بسند منقطع.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٩٠٤) وأبو داود (٢٨٠٧) وابن ماجه (٣١٣٢) وأحمد (١٣٧١٣) من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله، وأصل الحديث في مسلم وغيره.

بشاة وقال: «هي عن محمد وآل محمد» وضحي بأخرى وقال: «هي عن أمة محمد»^(١) وأمة محمد كثيرة، أما الملك فلا يجوز أن يشرك فيه الإنسان أحدًا، مثل الشاة لا يجوز أن يشرك فيها اثنان، والبقرة والبدنة لا يشترك فيها أكثر من سبعة إذا كان للأضحية أو الهدي. وقد يضاف هذا إلى الشروط السابقة الأربعة، شروط الهدي والأضحية، وهو أن لا يزيد العدد عما حدده الشرع؛ فإن زاد على ما حدده الشرع فإنه لا يجزئ لقول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) وهذا في الملك، أما الثواب فيجوز أن يشرك من شاء.

كيفية الذبيح:

ذبح الإبل يكون بالنحر، والبقر والغنم يكون بالذبح.

والنحر هو أن يضرب الذابح البعير في الوهدة التي في أسفل العنق ثم يجره، وتنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسرى ويأتيها من اليمين ويضربها بالحربة وحيثنذ يسقط البعير، ولقد قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

قال العلماء: وجبت جنوبها أي سقطت. وهذه هي السنة في نحر الإبل.

أما البقر والغنم: فإنها تذبح ولا تنحر فيضطجع المذبح على جنبه الأيمن أو الأيسر تبعاً لليسر والسهولة لقوله ﷺ: «إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتل»^(٣) أما القول بأنه من السنة أنها تضجع على الجانب الأيمن فلم يرد في السنة ما يدل على ذلك. على هذا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يذبح بيده اليمنى وإنما باليسرى؛ فالأيسر له والأسهل أن يذبحها بعد أن يضجعها على جنبها الأيمن. أما إذا كان يذبح بيده اليمنى فالأيسر له أن يضجعها على الجانب الأيسر.

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم بهذا اللفظ (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها واتفقا عليه:

البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) من حديثها أيضاً.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٤٤٠٥، ٤٤١٤) وابن ماجه (٣١٧٠) وأحمد

(١٦٦٧٩، ١٦٦٨٩) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله

في الإرواء (٢٢٣١) وغيره.

ثم يذبحها في أعلى الرقبة، وإذا ذبحها من وسط الرقبة جاز له ذلك، أو نحر فإنه جائز، ولكن الأفضل أن يذبحها أعلى الرقبة. وينبغي أن يضع رجله على جنبها؛ لأن الرسول ﷺ وضع رجله على صفاحها أي وضع رجله على صفاح الكبشين اللذين ضحى بهما (١) لأجل أن لا تقوم.

أما مسك قدمي الذبيحة حين الذبح فهذا لا يسن، وتركها أفضل؛ لأن فيه فائدتان: الأولى: إعطاء الحرية لها، الثانية: تحريك الدم حتى يخرج؛ لأن خروج الدم من البهيمة أمر مقصود، وسبب تحريم الميتة؛ لأن الدم احتقن فيها (٢). شروط الذكاة:

١ - أن يكون المذكي من أهل الذكاة ويشترط فيه ما يلي:

أ - أن يكون المذكي عاقلاً؛ لأجل أن يصح منه قصد التذكية، ولو ذبح مجنون فإن ذبيحته لا تصح؛ لأنه لا قصد له من التذكية، والدليل: أن هذا المجنون لو أخذ أي شيء لأفسده.

ب - أن يكون مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً. ولو ذبح وثني فإن ذبيحته تحرم، لأنه غير مسلم ولا يهودي ولا نصراني. وكذلك الذي لا يصلي لا تحل ذبيحته؛ لأنه غير مسلم ولا يهودي ولا نصراني.

الدليل على حل ذبيحة اليهودي والنصراني قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال ابن عباس ﴿طَعَامُهُمْ﴾ ذبائحهم. ولقد أكل

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٥٨، ٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي (٤٣٧٨، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٨) وابن ماجه (٣١٢٠) وغيرهم من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) قال ناسخه: كسر العنق والسلخ قل موتها لا يجوز.

فائدة: لا ينبغي مسك الذبيحة عند ذبحها وكذلك بعد ذبحها فالأولى عدم مسكها؛ لأن في ذلك إراحة له، وكذلك أسهل لخروج الدم لكي لا ينحصر داخل الأعضاء.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٠٦٩، ٢٥٠٨) والترمذي (١٢١٥) والنسائي (٤٦١٠) وأحمد (١١٩٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

النبي ﷺ من طعام اليهودي الذي دعاه إلى خبز شعير. وإهالة سنخة (٣) - الشحم المتغير الرائحة - وأهدت إليه امرأة يهودية شاة عام خبير وأكل منها وكانت الشاة مسمومة (١).

ج - أن يكون مميزاً؛ فإن غير المميز لا تصح تذكيته، مثل: الطفل؛ لأنه لا يصح منه قصد الذكاة، أما البلوغ فلا يشترط للمذكي.

٢ - قصد التذكية؛ فإذا لم يقصد المذكي التذكية لم تصح ذبيحته، مثل: لو رمى إنسان حيواناً بسكين فأصاب حلقه فقتله ولم يقصد قتله؛ فإن هذا الحيوان لا يحل، ولو حلف إنسان أن يذبح بهيمة لأمر ما، ولم يكن قصد التذكية المشروعة، وإنما قصده حل يمينه؛ فإن ذبيحته لا تحل كما قال شيخ الإسلام؛ لأن الرجل لم يقصد التذكية، وإنما حل اليمين.

قال الجمهور: إن الذبيحة تحل؛ لأنه قصد التذكية، لكن لغرض غير الأكل، ولكن الأولى لمن حصل معه مثل هذا الأمر ينبغي أن يقصد التذكية للأكل حتى تحل له.

٣ - أن يكون الذبيح بمحدد ينهر الدم؛ فإن كان بغير محدد مثل العصا؛ فإنها لا تحل، وكذلك الخنق. ويستثنى من المحدد شيئين هم: السن والظفر، فلا تصح التذكية بهما. لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة» (٢).

وقوله: «أما السن فعظم» هذا يدل على أن جميع العظام لا يصح التذكية بها؛ لأنه ذكر عدم جواز التذكية بالسن، والعلة لأنه عظم فلما وجدت العلة في غيره حرم كذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته، والعلة في عدم جواز التذكية بالعظام؛ لأن العظام: أ - إما نجسة، والنجس لا يذكي؛ لأنه خبيث فكيف يتوصل به لإزالة الخبث.

ب - أو أن العظام ظاهرة، والتذكية بها تنجسها بالدم؛ لأن الدم المسفوح نجس وتنجيسها إيذاء للجن؛ لأن الجن لما وفدوا على الرسول ﷺ قال لهم: «كل عظم ذكر اسم الله عليه تجددونه أوفر ما يكون لحماً» (٣).

قوله: «إن الظفر مدي الحبشة» لا يدل على أن جميع سكاكين الحبشة، لا يجوز

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) وأبو داود (٤٥٠٨) من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه أبو داود (٤٥٠٩، ٤٥١٢) وأحمد (٢٧٨٠، ٣٥٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الدارمي (٦٧) من حديث أبي سلمة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٥٠) والترمذي (٣٢٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

التذكية بها، لأن المراد في الحديث بخصوص الظفر؛ لأن الحبشة يطيلونها لتكون لهم بمنزلة السكاكين، فنهى الرسول ﷺ عنها لأنها مدي القوم الذين لا يعرفون. ولأن إبقاءها مخالف للفطرة ومشابهة للحيوانات.

٤ - أن ينهر الدم لقوله ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» (١) ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإذا بقي الدم في البهيمة صار خبيثًا؛ لأن المسفوح خبيث؛ فإذا بقي صار خبيثًا فلا بد من إراقته وإنهاره، ويكون إنهار الدم بقطع الودجين، وهما من شرايين الدم الغليظة، وتسمى الأوراد وهما متصلان بالقلب، ولقد ورد عن أبي داود أن الرسول ﷺ نهى عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها (٢)؛ لأن نهر الدم لا يكون إلا بقطع الودجين.

ولا يشترط قطع الحلقوم والمريء، ولكنه أفضل؛ لأنه لم يرد في كتاب الله، ولا في السنة ما يدل على اشتراط ذلك والوارد هو اشتراط إنهار الدم، وهذا لا يكون إلا بقطع الودجين أو قطع الحلقوم والمريء من الكمال فقط؛ لأن قطع الحلقوم قطع للطعام وقطع المرء قطع للنفس، واختلف العلماء في هذه المسألة:

١ - قال بعضهم: إن الواجب قطع المرئ فقط، وقطع الودجين سنة، وهذا القول خلاف الحديث.

٢ - قال بعضهم: إنه يجب قطع الأربعة الودجين والحلقوم والمريء، ولا شك أن هذا به تمام التذكية، وليس في السنة ما يدل على اشتراط قطع الأربعة وإنما الودجين فقط.

٣ - قال بعضهم: إنه يجب قطع ثلاثة من الأربعة بدون تعيين.

٤ - قال بعضهم: إنه يجب قطع ثلاثة من الأربعة على التعيين وهم الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وكل هذه الأقوال ليس لها دليل سوى من قال بوجوب قطع الودجين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٨)، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠) وأبو داود (٢٨٢١) وغيرهم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٨٢٦) من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما. وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٣١) وضعيف الجامع (٦٠٦٨).

أن يقول: «باسم الله» عند الذبح لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»
«ما» في قوله: «ما أنهر» اسم شرط بدليل أنه قرن بها الفاء في الجواب.

على هذا يكون الرسول ﷺ ذكر شرطين:

الأول: «ما أنهر الدم»، والثاني: «ذكر اسم الله عليه».

فالمفهوم أن ما لم يذكر اسم الله عليه حكمه لا يؤكل، وهذا يؤيده منطوق القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] دل ذلك على اشتراط التسمية عند الذبح.

١ - لقد قال بعض العلماء: إن التسمية سنة، وذهب إليه الشافعية، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها»^(١) لأن المسلم وإن لم يسم الله فإن نيته أن هذه الذبيحة لله والأعمال بالنيات، ولقد أجاب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] أنه للاستحباب.

٢ - وقال بعض العلماء: إن التسمية شرط، ولكن تسقط بالنسيان؛ فإذا نسى أن يسمي حلت ذبيحته، ودليل اشتراطها: لأن الرسول ﷺ علق الحل على ذكر اسم الله وإنهار الدم. قالوا: كما أن إنهار الدم اشترط عند الجميع كذلك التسمية، ولكن التسمية تسقط بالنسيان لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال بعض العلماء: إنها شرط، ولا يسقط بالنسيان، واستدلوا بعموم الآية والحديث، ولم يستثن الجاهل أو الناسي، كما أن الإنسان لو ذبح نسياناً ولم ينهر الدم؛ فإن ذبيحته لا

(١) مرسل ضعيف: رواه البيهقي (٩ / ٢٤٠) والحاثر في المسند (١ / ٤٧) وأبو داود في المراسيل (١ / ٢٧٨) وقال الذهبي في الميزان (٣ / ٤٣٨): الصلت السدوسي تابعي أرسل «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم» روى عنه ثور بن يزيد وحده.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٣٧) وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً وفي إسناده ضعف.. ثم قال: لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس^١ هـ.

وقال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، نقله الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٨٣).

تحل، كذلك التسمية ولا فرق لأنهما في حديث واحد وبشرط واحد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

أما استدلال الشافعي بقوله: ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها» إن هذا الحديث ليس بصحيح ولم يثبت له أصل عن الرسول ﷺ.

أما قوله: إن المسلم لو ذبح لكائن الذبيحة لله؛ لأن نيته أن تكون الذبيحة لله، نقول: إن هذا عمل لا تصلح فيه النية، ولكن تجب التسمية لتصريح الحديث بذلك، فلم يقل: «ونوى اسم الله عليه» وإنما قال: «وذكر اسم الله عليها».

أما من قال: إنه شرط يسقط بالنسيان، نرد عليهم: أن الشرط إذا كان إيجابياً؛ فإنه لا يسقط بالنسيان بدليل أن الرجل لو صلى بغير وضوء ناسياً فصلاته غير صحيحة وكذلك إذا صلى إلى غير القبلة ناسياً.

٥ - أن لا يقصد به التقرب لغير الله لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] من ضمن المحرمات. فإذا قصد بها التقرب لغير الله فلا تصح الذبيحة من وجهين:

١ - أن هذه الذبيحة قصد بها غير وجه الله.

٢ - أن الذابح لما قصد التقرب لغير الله بما لا يصح إلا لله صار مشركاً، والمشارك لا تحل ذبيحته.

الأفضل في الذكاة اتباع الأيسر والأسهل على الذبيحة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(١) من ذلك نعلم أن الأفضل أن يكون الذابح قوياً بحيث يمر الآلة على الذبيحة بسرعة، وتكون الآلة حادة جداً، وأن يكون مضجعاً لها إلا الإبل فإنها تنحر وهي قائمة.

أما عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها، فهذا ليس له أصل من السنة.

كسر عنق الذبيحة حال ذبحها غير جائز؛ لأن أصل الذبح تأليم للحيوان فيكون لا

يجوز منه إلا بمقدار الضرورة، والضرورة تدعو إلى إنهار الدم فقط أما كسر العنق يكون فيه إيلاام لذبيحته شديد، وهذا ليس له ضرورة فيكون محرماً.
أخذ المضحى من شعره ونحوه أيام العشر:

من حكمة الله تعالى أن جعل للمقيمين - غير الحجاج - جعل لهم شيئاً يشاركون فيه الحجاج من شعائر الدين، من ذلك الأضحية لأهل الأمصار، والهدي للحجاج كذلك المحرم منهي عن حلق الشعر، كذلك المضحى جعل الله له شيئاً من ذلك فنهى الرسول ﷺ المضحى إذا دخلت أيام العشر أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته، مثال ما يؤخذ من البشرة: مثل عمل العملية الجراحية للمريض؛ فإذا كان غير مضطر إليها تؤجل إلى ما بعد العيد إذا أراد أن يضحي وكذلك إذا أراد أن يختن إذا كان المضحى غير مختون، فلا يختن في أيام العشر، وإنما يؤجل ذلك إلى ما بعد أن يضحي.

والنهي هذا للتحريم؛ لأن الأصل في نواهي الرسول ﷺ التحريم، وليس الكراهة. وتنتهي مدة هذه التحريم حتى يضحي لقوله ﷺ: «إذا دخل عشر ذي الحجة، أو إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره شيئاً حتى يضحي»^(١).

س: التحريم هنا خاص بالمضحى أم يشمل المضحى عنه؟

ج - اختلف في هذه المسألة العلماء:

قال بعضهم: إن المضحى عنه كالمضحى؛ فلا يجوز أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره.

ولكن الحديث يقول: «إذا أراد أحدكم أن يضحي» والرسول ﷺ يعلم أن في الناس من يضحي عن أهل بيته؛ وكذلك الرسول ﷺ قد ضحى عن نفسه، وأهل بيته، ولو كان الحكم عاماً لقال: «لو أراد أحدكم أن يضحي أو يضحي عنه» ولكن لعدم قوله هذا علم أن الحكم خاص بالمضحى، أما المضحى عنه فالأصل فيه الحل. على هذا يكون الراجع في المسألة أن المضحى عنه لا يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو بشرته أو أظفاره في أيام العشر، وذلك لخصوص الحديث في المضحى؛ ولأن الرسول ﷺ ضحى عن أهل بيته، ولم

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي (٤٣٦١ - ٤٣٦٣) وابن ماجه (٣١٤٩، ٣١٥٠) والدارمي (١٩٤٨) وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ينقل عنه أنه أمرهم أن لا يأخذوا شيئاً من الشعر أو البشرة أو الظفر. كذلك أن الأصل عدم المنع، وليس فيه دليل يدل على المنع.

وإذا وكل أحداً أن يضحى عنه، فإن الحكم يتعلق بصاحب الأضحية أما الوكيل فلا شيء عليه؛ لأنه بمنزلة الجزار، أما أجر الأضحية وحكمها وما يتعلق بها فهو لصاحبها.

والحكمة من تحريم الأخذ من الشعر والبشرة والأظفار لمن أراد أن يضحى.

قال بعض العلماء: إن الحكمة من ذلك؛ لأجل أن ثواب الأضحية شامل لجميع أجزاء البدن، ولكن هذا فيه نظر؛ لأنه لم يرد في السنة أن الثواب شامل لجميع البدن شعوره وأظفاره.

وقال بعض العلماء: إن الحكمة في ذلك أن يزداد ثواب المرء بالتعبد بترك الشعور والأظفار.

وهذا هو الصواب؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يتعبد لله بترك هذه الأشياء، ولكنه في هذا الموطن؛ فإن الله شرع له التعبد بترك هذه الأشياء، وأن يزداد فضل هذا للإنسان وثوابه، بترك الشعر وغيره، والتعبد لله بذلك في هذه الأيام تشبه بالحجاج.

الأضحية قربة إلى الله عز وجل، والسنة كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا بَأْسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨] على هذا؛ فإن السنة أن الإنسان يأكل منها ويهدي منها ويتصدق منها.

قال بعض العلماء: إنه يتصدق ويأكل ويهدي أثلاثاً، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، والصحيح أن هذا ليس على سبيل التحديد الشرعي، إنما السنة أن تنفع إخوانك المسلمين الفقراء وغيرهم، وكذلك تنفع نفسك بالأكل منها.

العقيدة

تسمى العقيدة والنسيكة، وهي ما يذبح بعد ولادة المولود شكراً لله على هذه النعمة، أي نعمة الولادة، وفداء للمولود؛ لأن إبراهيم عليه السلام أمر أن يذبح ولده، ورأى ذلك في المنام، ورؤيا المنام وحى، فعرض الأمر على إسماعيل فقال له: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠١] ووافقا على ذلك جميعاً، ولما تله لجبينه جاء الفرج من الله وناداه الله ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ (١٠٤) قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا ﴿[الصافات: ١٠٣ - ١٠٤] فأمره بفدائه بذبح عظيم. ولهذا جاء في الحديث: «كل غلام مرتهن بعقيقته» (١).

حكم العقيدة:

أنها سنة مؤكدة، وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة، ومن ذهب إلى ذلك الظاهرية قالوا: إنه يحرم على المراء إذا كان قادراً أن يدعها؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «أريقوا عنه دمًا وأميطوا الأذى عنه» (٢) والحديث صحيح، والأمر الأصل فيه الوجوب، ولأنه قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته» والارتهان يحتاج إلى فك، وفك الأسير واجب، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أنها ليست بواجبة، وأنها سنة، واستدلوا لذلك بما رواه أهل السنن أن النبي ﷺ قال حينما سئل عن العقيدة فكأنه كرهه العقوق، ولكن قال: «من أراد أن ينسك عن ولده فليفعل» (٣) دل ذلك على أنه ليس بواجب؛ لأن الواجب لا يعلق بإرادة الإنسان،

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (١٩٥٧٩، ١٩٦٧٦، ١٩٦٨١، ٢٧٧٠٩) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٦٥) والمشكاة (٤١٥٣) وغيرها.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٤٧١) والترمذي (١٥١٥) والنسائي (٤٢١٤) وأبو داود (٢٨٣٩) وابن ماجه (٣١٦٤) ورواه أحمد (١٧٤١٨) وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

(٣) حسن: رواه النسائي (٤٢١٢) وأبو داود (٢٨٤٢) وأحمد (٦٦٧٤، ٢٢٦٢٤) ومالك (١٠٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٥٥) والإرواء (٤/ ٣٦٢) والمشكاة (٤١٥٦).

وهذا هو الراجح، وهو الأقرب إلى الصواب، ومع هذا يكره تركها، حتى إن الإمام أحمد سئل عن الرجل يكون معسراً فقال: يقترض، ويعق أرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة.

وقد أجاب الجمهور عن دليل أصحاب القول الأول بأنه للاستحباب، والذي أخرجه عن الوجوب الحديث الثاني، وأجابوا عن الحديث الثاني «كل غلام مرتين بعقيقته» بأن هذا من باب التأكيد، وليس من باب الوجوب بدليل الحديث الثاني.

العقيقة: تكون في اليوم السابع من ولادة الطفل، والحكمة من ذلك أن مرور أيام الدهر على المولود حياً به تمام النعمة. وإن فات اليوم السابع؛ فإنه يذبح في اليوم الرابع عشر لحديث رواه البيهقي؛ فإن لم يكن ففي اليوم الحادي والعشرين؛ فإن لم يكن ففي أي يوم شاء، وإنما ذكرت الأسابيع الثلاثة؛ لأن كثيراً من الأحكام الشرعية تعلق بالعدد الثلاث، والحديث الذي رواه البيهقي هو أن الرسول ﷺ أمر أن تذبح في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين. إذا ذبح قبل اليوم السابع فهي، ولكن الأفضل أن تكون في اليوم السابع.

إذا مات الصبي قبل اليوم السابع:

قال بعض العلماء: إن العقيقة تسقط عنه؛ لأنها إنما تذبح من أجل فداء الصبي، ومن أجل شكر نعمة الله، وهذا الإنسان مات قبل وجود السبب وهو اليوم السابع على هذا تسقط.

قال بعض العلماء: إنها لا تسقط، وتذبح عنه، ولو خرج ميتاً؛ لأن المقصود شكر نعمة الله، وهذا الولد ولو مات يكون يوم القيامة شافعاً لأبويه وتثقل به موازينهما، ولقد أخبر الرسول ﷺ أن من مات له ثلاثة أو اثنان لم يبلغوا الحنث كانوا سترأ أو حجاباً له من النار^(١)؛ فإذا كان سينتفع به في الآخرة؛ فإن من شكر نعمة الله أن يذبح عنه وكذلك السقط يذبح عنه إذا كان قد نفخت فيه الروح وإذا لم تكن الروح قد نفخت فيه لم يعق عنه ونفخ الروح يكون إذا تم له أربعة أشهر. وهذا القول الثاني أفضل؛ لأنها خير وأحوط؛ فإن

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٢، ١٢٤٨، ١٢٥، ١٣٨١) ومسلم (٢٦٣٤) والنسائي (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٦) وابن ماجه (١٦٠٤ - ١٦٠٦) وغيرهم من حديث جملة الصحابة.

كانت مستحبة فذاك ، وإن لم تكن مستحبة فهذا خير وإطعام .

عدد العقيدة للذكر فائتان، أما الأنثى فواحدة؛ لأن النبي ﷺ فرق بينهما في حديث قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»^(١) وهذه هي القاعدة العامة في الحقوق التي تكون للرجال وللنساء؛ ولأن نعمة الله على الإنسان بالولد أعظم منه من الأنثى، وكلما عظمت النعمة وجب من الشكر المزيد.

س: هل يجوز أن يكون هذا العدد شركاً في دم واحد أي يذبح جملًا عن سبعة أطفال؟

قال بعض العلماء: إنه لا يجوز العق بغير الغنم، واستدلوا بأن العقيدة لم ترد إلا بالغنم والرسول ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» فإذا إنها لم ترد بغير الغنم؛ فإنه لا يجوز القياس بالعبادات، والعقيدة ليست مثل الأضاحي؛ لأن الأضاحي مقيدة بوقت، ولها شروط خاصة بها بخلاف العقيدة، فما دامت تختلف في الأحكام؛ فإنها تبقى مختلفة عنها في هذه المسألة، ولا تجزئ إلا من الغنم.

والقول الثاني: أنها تجزئ من البقر والإبل، لكن كاملة، قالوا: لأن الإبل والبقر من البهائم التي من الله بها على العباد ليذكروا اسم الله عليها كما قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فما دامت بهيمة الأنعام يذكر اسم الله عليها في كل ما تخرج إليه؛ فمن جملة ذلك العقيدة فتكون مجزئة ، ولكن لا يجوز التعدد؛ لأن العقيدة مكافئة لنفس كاملة على هذا تكون جملًا كاملاً ولا تجزئ الاشتراك.

قال بعض العلماء: إنها تجزئ البقرة والبعير عن سبعة مثل: الأضاحي؛ لأن هذا هو تمام

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٤) والدارمي (١٩٦٦) من حديث أم كرز رضي الله عنها وصح من حديث عائشة وغيرها عند الترمذي (١٥١٣) وغيره.

جواز الاشتراك .

ولكن الأفضل والأحوط هو ما قال به أصحاب القول الأول وهو : عدم جواز العق إلا من الغنم؛ لأن الشاة أفضل من الحمل في باب العقيقة بالاتفاق وعلى هذا لا ينبغي العدول عن الغنم؛ لأن السنة وردت بالغنم، والمسألة فيها خلاف؛ فلتكن من الغنم، ولو جوزناها من الإبل لكان ذلك فتح لباب المباشرة .

يجوز الاقتصار في العقيقة على واحدة للذكر لقوله : «كل غلام مرتين بعقيقة» ولكن الأفضل من شاتين مثل ما نقول: أن الوتر يجرى بركعة ، وكل ما زاد فهو أفضل كذلك العقيقة واحدة مجزئة والاثنان أفضل .

قال بعض العلماء: إنه لا يجرى للذكر إلا اثنتان لقوله : «عن الغلام شاتان» ولكن الصواب هو القول الأول، وقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً (١) .

الذي يُخاطب بالعقيقة هو الأب، وقال به أكثر العلماء لقوله ﷺ : «أريقوا عنه دمًا» (٢) وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالوالد هو الذي يتفق على ولده وهو المخاطب بأن يعق عن ولده، وهو المكلف بالإنفاق على أطفاله، وهو أقرب الناس ولاية للطفل فيكون هو المخاطب بأن يعق عنه .

إذا لم يكن له أب - توفي - فإن العقيقة سقطت لموت الأب قبل وجود السبب، لا سيما إذا قلنا: إذا مات قبل اليوم السابع سقطت .

للإنسان أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه، لكن بنية أنها عن أبيه؛ لأن عاق الإنسان عن نفسه لم يرد ، ولكن الوارد أن يقضي عن أبيه شيئاً طلب منه في حياته؛ فإنه

(١) شاذ: رواه أبو داود (٢٨٤١) وأحمد (٢٢٤٩٢، ٢٢٥٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وقال الألباني : صحيح: لكن في رواية النسائي «كبشين كبشين» وهو الأصح .

(٢) صحيح: تقدم .

لا بأس به .

قال بعض العلماء: إن المخاطب بالعقيقة هو الولي .

وقال آخرون: إنه الطفل نفسه، ولكن الراجح كما ذكرنا سابقاً أن الأب هو المخاطب بالعقيقة .

يشترط أن تكون تامة لقوله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم » (١) هذا الحديث عام في أي دم، وإذا قلنا : إنها تقاس على الأصاحي؛ فإن المعيبة بأي عيب من العيوب التي لا تجزئ في الأصاحي لا تجزئ في العقيقة .

* * *



٧. كتاب الجهاد

الجهاد لغة : مصدر جاهد يجاهد جهادًا، مثل : قاتل يقاتل قتالًا، وهو بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

اصطلاحًا: هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا؛ فإذا جاهد شخص لطرده العدو عن بلده؛ فإن كانت نيته أن يطرد العدو عن بلده ليقيم في بلده دين الله فهو في سبيل الله، وإذا كان يريد طرد العدو عن بلده ليقيم عليه كفر فليس في سبيل الله.

والأرض كلها لله سبحانه وتعالى قال: ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: ١٢٨] وقد بين الله تعالى أسباب إرث الأرض فقال: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

حكم الجهاد :

الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، ومما هو معلوم لدى الجميع أن الفرض ، إنما يفرض على الناس إذا أطاقوه؛ فإذا لم يطيقوه؛ فإنه لا يجب عليهم ، ولكنه يبقى مراعاة حتى تحصل الطاقة.

إذا قال لنا قائل: هل الجهاد اليوم واجب على المسلمين؟

نقول: الجهاد كغيره من الواجبات، إذا أمكن للمسلمين أن يجاهدوا وجب عليهم أن يجاهدوا ، وإذا لم يمكن سقط عنهم، لكن هذا السقوط غير سقوط مطلق، ولكنه سقوط لوجود المانع، وإذا سقط الشيء لوجود مانعه؛ فإنه يعود وجوبه بزوال المانع.

أدلة وجوب الجهاد كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَقاتلوا في سبيل الله ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقوله: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سبيل الله ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنَارُ الْمَصِيرِ ﴾ [التوبة: ٧٣] وغير ذلك من الآيات.

من الأحاديث الدالة على وجوبه قوله ﷺ : «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» نعلم من هذا: أن الواجب على المسلم إذا لم يتمكن

من الجهاد بالفعل أن ينويه بقلبه، وأنه عند وجود أسبابه، وانتفاء موانعه سيقا تل في سبيل الله، وإذا كانت هذه عزيمة المسلم؛ فإننا نعلم: أن من كانت هذه عزمته فسوف يجاهد بما دون القتال كتنشر الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما أشبه ذلك. ما يلزم قائد الجيش:

يجب عليه اتباع الأصلح فيما يتعلق بأساليب الحرب، وما يتعلق بالجيش على هذا يجب على قائد الجيش مراعاة أمرين هما:

الأول: الأساليب الحربية، وأن ينظر في كل ما حدث، وفي كل ما جد من الأساليب، ومن الاستعداد والعدة.

الثاني: مراعاة الجيش بالرفق، وتوفير الراحة، والطعام والشراب، لكن توفير الراحة بشرط أن لا تنزل بهم إلى الترف؛ فإن في الترف التلف فالمقصود أن لا يسلك بهم وعراً. ما يلزم الجيش:

يجب على الجيش الطاعة لقائدهم، وليست كما يقول بعض الناس: الطاعة العمياء بل يجب أن تكون الطاعة البصيرة التي يعرف الإنسان بها ماذا يترتب على هذه الطاعة، وماذا يكون. وليس معنى ذلك أنه إذا أمرك أن تطيعه طاعة عمياء حتى في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن فيما لا يخالف الشرع يجب عليك التنفيذ، ولا يجوز لك المعارضة أو المقابلة، لكن إذا رأيت ما أمر به خلاف النصح؛ فإنه يجب عليك أن تشير بما تراه أنفع تشير، لكن لا تعارض وفرق بين المشورة والمعارضة، ولهذا لما نزل النبي ﷺ أدنى ماء في بدر قال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله فيه لا يعني؛ فإنه لا خلاف أم هو المكيدة والحرب قال ﷺ: «بل هو الحرب، والمكيدة»^(١) قال له: تقدم وانزل على آخر المياه فأعمى ما سواها أو قال: أتلّف ما سواها لأجل أن لا يكون للكفار ماء يشربون ففعل النبي ﷺ ذلك الشاهد أنه يجب على الجيش طاعة القائد بتنفيذ أوامره ما لم يكن في ذلك معصية لله؛ فإن كان فيه معصية لله؛ فإنه لا يجوز طاعته، وقصة السرية التي بعثها النبي ﷺ وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه فخرجوا؛ فوجد هذا القائد على سريته شيئاً في نفسه فقال: اجمعوا لي حطباً فجمعوا له

(١) ذكره ابن إسحاق في السيرة (٣/ ١٧٦) وابن حجر في الإصابة (٢/ ١٠) والطبري في التاريخ (٢/ ٢٩).

الخطب؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يطيعوه فقال: أضرمنوه بالنار؛ ففعلوا فقال لهم: ألقوا أنفسكم فيها حيثنذ توقفوا؛ فقال بعضهم: إنما أطعتم الرسول ﷺ خوفاً من النار فما بالكم تلقون أنفسكم فيها. فامتنعوا أن يلقوا أنفسهم في النار فلما وصلوا إلى النبي ﷺ وأخبروه بالخبر قال: «أما إنهم لو سقطوا فيها ما خرجوا منها». نعم، لو سقطوا في هذه النار ما خرجوا منها أي: أنها صارت عليهم ناراً في الدنيا والآخرة ثم قال: «إنما الطاعة في المعروف» ثلاثاً (١).

كذلك يجب على الجيش أن لا يتعدوا حدودهم فلا يذهبون إلى محل بدون أمره، ولا يقاتلون دون أمره؛ لأن ذلك يحدث الفوضى قال أهل العلم: إذا فاجأهم العدو يخافون أن يهلكهم فحيثنذ لهم أن يدافعوا، مثال ذلك، أن الجيش واسع كبير منتشر، وحجم العدو على طرفه. فلو قالوا: لا ندافع أو نتحرك حتى نراجع القائد؛ فإن العدو حيثنذ يقضي عليهم، ولكن في هذه الحالة يجوز لهم أن يدافعوا عن أنفسهم بل يجب عليهم ذلك. أما أن يذهبوا هم طالين العدو؛ فإنه لا يجوز إلا بإذن القائد.

وخلاصة ما سبق: أنه يجب على الجيش أمرين هما:

أولاً: امتثال أمر القائد إذا أمر بغير معصية الله؛ فإن أمر بمعصية الله فلا طاعة أي أن طاعته محرمة، وقد سبق دليل ذلك.

وليس الإنسان مخيراً في الطاعة وعدمها، وذلك لأن طاعة ولاية الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] في طاعة كرر الفعل قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ دل ذلك على أن طاعة الرسول ﷺ طاعة مستقلة، أما أولى الأمر فقال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ولم يقل: أطيعوا أولى الأمر منكم، وهذا إشارة إلى أن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله؛ فإذا كان فيها معصية لله ورسوله كانت طاعتهم محرمة.

ثانياً: أن لا يحدثوا أمراً إلا بإذن القائد مثل: أن يخالفوه أو يتقدموا عليه، وقاتلوا أحداً من الأعداء بغير إذنه أو ما أشبه ذلك إلا في المسألة التي استثناهما أهل العلم، وهي إذا فاجأهم العدو؛ فلهم الدفاع.

(١) متفق عليه: البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) والنسائي (٤٢٠٥) وأبو

داود (٢٦٢٥) وأحمد (٦٢٣، ٧٢٦، ١٠٢١) من حديث علي رضي الله عنه.

الغنيمة وكيفية قسمتها:

تعريف الغنيمة:

هي ما أُوخذ من مال الكفار بقتال، وما ألحق به، وأقسام ما يؤخذ من أموال الكفار هي: الخراج، والفبيء، والغنيمة.

أما ما أخذ بقتال أن يتقابل المسلمون والكفار فيقتاتلون، ثم يهزم الكفار، وتبقى أموالهم فهذه تسمى غنيمة.

وكانت الغنيمة فيما سبق من الأمم تحصر في مكان، وتنزل عليها نار من السماء فتأكلها، ولا يتنفع بها أحد، لكن هذه الأمة أحل لها المغانم كما قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي... وذكر منها - وأحل لي الغنائم، ولم تحل لأحد من قبلي» (١).

وما ألحق به: قال أهل العلم: أن ما ألحق به مثل: أن يدخل جماعة من المسلمين لهم شوكة بلاد الكفار؛ فيأخذون منها فهذا في حكم الغنيمة وهي ملحقة بها. لأنها لم تؤخذ بقتال إنما أخذت بالتلصص، وبدون قتال فتكون داخلة في قولنا: وما ألحق به.

الغنيمة تشمل المال أما الأرض فلها حكم خاص. وكذلك تشمل الغنيمة الذرية والنساء؛ لأنهم أي: الذرية والنساء يكونون أرقاء بمجرد السبي، وإذا كانوا أرقاء صاروا ملكاً للمسلمين يوزعون عليهم.

قسمة الغنيمة:

تقسيم الغنيمة أولاً خمسة أسهم ثم يخرج سهماً منها، وهو الخمس ويقسم إلى خمسة أسهم ذكرها الله تعالى في سورة الأنفال بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤٠] فما كان لله والرسول ﷺ فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الله تعالى غني عنه، والرسول ﷺ ليس بحاجة إليه، ولا يمكن أن يعطي ذريته؛ لأنه لا يورث، إذا نصرفه في مصالح المسلمين من بناء مساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، ورواتب المعلمين، والأئمة

(١) متفق عليه: البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١، ٥٢٣) والترمذي (١٥٥٣) وأحمد (٢٧٣٧)، ٧٠٢٨، ٢٧٤٩٦، ١٣٨٥٢، ١٩٢٣٦، ٢٠٧٩٢، ٢٠٨٠٧، ٣٠٩٢٤) والدارمي (٢٤٦٧) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين.

والمؤذنين، وما أشبه ذلك. ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ المراد بالقربى: هم قرابة الرسول ﷺ
اليتامى: هم من مات أبوه، ولم يبلغ.

المساكين: هم الفقراء الذين لا يجدون كفايتهم، وعائلتهم.

ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع به السفر فانتهت نفقته.

أما الأربعة الأحماس الباقية: فإنها تقسم على من شهد الواقعة من أهل القتال، وهم
الرجال البالغون الأحرار، وقسمتها: كما ورد في السنة للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة
أسهم سهمان لفرسه، وسهم له؛ فإذا قدر مثلاً أنهم أربعون فيهم عشرة فوارس، وثلاثون
راجل تكون السهام ستين ٣٠ للفرسان، و ٣٠ للرجال.

أما في عصرنا الحاضر إذا لم نقاتل على الخيل فالظاهر والله أعلم أن ما كان بمعنى
الخيال من هذه الآلات والمعدات فله حكمها مثل الصواريخ والطائرات النفاثة هذه مثل:
الخيال، والدبابات والسيارات مثل: الإبل أما الذي يمشي على رجله فهذا واضح، ويكون
راجلاً.

هذا القسم يجب أن يعدل فيه عدلاً كاملاً فلا يفضل قريب لقربه، ولا شريف لشرفه
لكن من عرف بغنائه أي بقوته، ومنعته بالحرب؛ فإنه لا بأس بأن يعطى زيادة غير مقدرة
للتشجيع، وكذلك يجوز أن يقول: من دلنا على حصن العدو، وعلى ثغوره أو ثكناته فله
كذا وكذا من الغنيمة فإن هذا جائز؛ لأنه في الحقيقة مثل: الجائزة للسباق، والجائزة للسباق
في مثل هذه الأمور تعتبر من الأمر المطلوب لما فيها من التشجيع على القتال، والاستعداد
له.

حكم الأرض المغنومة:

الأرض المغنومة مثل: الغنائم لقوله ﷺ: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من
قبلي» أما ديار الكفار؛ فالدليل على تحليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَّمْ تَطَّوُّوْهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ
الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] إذا استولى المسلمون على بلاد
الكفار فهي حل لهم مثل ما أن أموالهم حل للمسلمين.

ماذا يصنع بهذه الأرضين؟

يجوز في الأرضين المغنومة وجهان:

١ - أن تقسم بين الغانمين مثل: ما قسم الرسول ﷺ خيبر؛ فإنه قسمها بين الغانمين، وأصاب منها عمر أرضاً قال لرسول الله ﷺ: «هي أنفس عندي من كل ما ملكت» (١) على أن يوقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده أي يقدر أجرة لها تؤخذ كل سنة ممن هي بيده. مثل أن يقول: على كل ألف متر عشرة ريالات أي من أخذ ألف متراً منها لزمه كل عام عشرة ريالات، وهذا المبلغ يكون لبيت مال المسلمين.

٢ - وهذا التقسيم يرجع بحسب المصلحة؛ لأن النبي ﷺ قسم الأراضي بين من غنموا، ولم يقل لا تفعلوا سوى هذا، وفعل الرسول ﷺ المجرد يدل على الاستحباب. وعمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم فعلى الطريقة الثانية فينظر إلى الأصلح؛ فإذا كان تقسيم الأراضي على المجاهدين فيه تنشيط للجهاد فعلنا ذلك. وإلا جعلت وقفاً.

يجوز أن يزيد، وينقص في الخراج بحسب الحال إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين.
حكم الأسير:

يخير الإمام في الأسير بين أمور:

١ - قتله.

٢ - فدائه بمال أو أسير مسلم.

٣ - استرقاقه.

٤ - المن عليه: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] والفداء قد يكون بمال، وقد يكون بأسير آخر من المسلمين لدي الكفار، وهذه الأمور يخير فيها الإمام بحسب المصلحة.

الفيء وكيفية صرفه

الفيء هو ما يؤخذ من مال الكفار بغير قتال مثل: الجزية والخراج، وكذلك إذا دخل قوم على الكفار، وتلصصوا عليهم، وأخذوا منهم؛ فإن هذا يكون فيأ لمن أخذه، ومثل

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٣) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٥٩٧)، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠ وأبو داود (٢٨٧٨) وابن ماجه (٢٣٩٦) وأحمد (٤٥٩٤، ٥١٥٧) من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

هذا إذا مات من المسلمين أحد، وليس له وارث، وكذلك الأمور المجهولة التي لا تعلم لمن هي فهذه كلها تعتبر فيا لبيت مال المسلمين، وتصرف في مصالح المسلمين.

عقد الذمة

الذمة: العهد.

ومعنى الذمة: أن نعقد بيننا وبين أهل الذمة عهداً بحيث نحميهم ، ونمنعهم من أن يعتدى عليهم، ونلزمهم بأحكام الإسلام.

والذين تعقد لهم الذمة هم اليهود بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] نفهم من الآية أن اليهود والنصارى إذا دفعوا الجزية؛ فإننا نمتنع عن قتالهم، وثبت في السنة أنه يعقد للمجوس؛ فإن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (١).

حكم غير اليهود والنصارى والمجوس في عقد الذمة:

اختلف العلماء على قولين في هذه المسألة:

فمنهم من قال: إنها لا تعقد إلا لهذه الأصناف الثلاثة، وهم اليهود والنصارى والمجوس. فقد دل الكتاب على اليهود والنصارى، ودلت السنة على جواز أخذها من المجوس. أما ما عداهم فقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم» (٢) فقله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس» الناس عام خصت اليهود والنصارى والمجوس بأدلة أخرى، أنه يعقد لهم الذمة أما بقية الناس؛ فإنهم بقوا على ما ورد في هذا الحديث، وهو قتالهم حتى يؤمنوا.

(١) صحيح: البخاري (٣١٥٧) والترمذي (١٥٨٦، ١٥٨٧) وأبو داود (٣٠٤٣) وأحمد

(١٦٦٠، ١٦٨٨) والدارمي (٢٥٠١) من حديث بجاللة عن عمر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٥، ٣٩٣، ١٤٠٠، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٥) ومسلم (٢٠،

٢١، ٢٢) والترمذي (٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣٣٤١) والنسائي (٢٤٤٣، ٣٠٩٠،

٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٩٦٧، ٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٧،

٣٩٧٩، ٣٩٨٢، ٥٩٨٣، ٥٠٠٣، ٥٠٣٩) وأبو داود (١٥٥٦، ٢٦٤٠، ٢٦٤١) وابن

ماجه (٧١، ٧٢، ٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٢٩) من حديث جملة من الصحابة رضي الله

عنهم متفرقين.

قال بعض العلماء: إنه يجوز عقد الذمة لغير هؤلاء الأصناف الثلاثة بدليل أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب، دل ذلك على جواز أخذها من سائر الكفار، واستدلوا أيضاً بحديث بريدة بن الحصيب أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ومن معه من المسلمين خيراً ثم أمره أن يدعو من لقيه من المشركين إلا ثلاث خصال؛ وذكر منها: الجزية^(١)، والحصايل هي: الإسلام ثم الجزية ثم القتال. دل ذلك على جواز أخذ الجزية من المشركين عامة، وهذا القول: هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم على أن الذمة تعقد لكل الكفار. ما يترتب على عقد الذمة:

إذا اتفق الإمام، والكفار الذين عقدت لهم الذمة فإنه يترتب على ذلك:

١ - حماية المعاهدين من الضرر والأذى؛ فلا يمكن المسلمون من أذيتهم؛ لأنهم في عهد المسلمين، ولو جاء العدو من الخارج وجب علينا حمايتهم، وهذا ما داموا في بلادنا ويؤدون الجزية وقائمون بالواجب، أما غير أهل الذمة فلا يلزمنا حمايتهم لكننا لا نعتدي عليهم اعتداءً عاماً يترتب على عقد الذمة أخذ أهل الذمة بأحكام الإسلام في المال والدم والعرض أي: أنهم إذا أتلّفوا شيئاً من المال أو من الدم أو العرض فإنهم يؤخذون به على حسب ما تقتضيه القواعد الشرعية؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] وكذلك يترتب على العقد أنه يجب علينا إقامة الحدود عليهم، فيما يعتقدون تحريمه مثل: الزنا فهو محرم في جميع الشرائع؛ فإذا زنى أحد من أهل الذمة أقيم. عليه الحد بالرجم إن كان محصناً أو الجلد والتغريب إن كان بكراً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رجم اليهوديين اللذين زنيا، وهما رجل وامرأة من اليهود زنيا وكانت شريعة اليهود أن الزانيين لا يرجمان ولكن لما كثر الزنا في أشرافهم رغبوا عن الرجم فاصطنعوا لهم حداً، وهو أن يركب الزاني والزانية على بهيمة، ويكون وجه أحدهما إلى دبرها ثم يطاف بهما في الأسواق وتسود وجوههما وبهذا يكون الزاني والزانية قد طهرا من الزنا.

فلما جاء الإسلام أحبوا أن لا يكون هذا الشيء. وحصل الزنا منهم وجاءوا إلى الرسول ﷺ فأمر برجمهم، فقالوا: إن هذا ليس في شريعتنا فدعا بالتوراة فجعل القارئ يقرأ، ووضع يده على آية الرجم فقال عبد الله بن سلام - وكان حبراً من أحبار اليهود، وقد أسلم - : ارفع يدك فلما رفع يده إذا آية الرجم فيها بيته واضحة فأمر الرسول ﷺ برجمهما

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٣١) وأحمد (٢٢٥٢١) من حديث بريدة بنت الحصيب رضي الله عنها.

فرجماً^(١) على هذا يكون إقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه أما ما يعتقدون حله مثل: الخمر، والخنزير؛ فإنه لا يقام عليهم الحد في تناوله، ولكن يمعنون من إظهاره في البلاد الإسلامية أي: يمنعون من إظهار ما يحل في شريعتهم، ويحرم في شريعتنا.

كيفية معاملة أهل الذمة :

نعامل أهل الذمة بما نعامل به سائر الكفار بأن نعطيهم ما يجب له من الحقوق، ونأخذ منهم ما يجب عليهم من الحقوق، ولا يجوز أن نبداهم بالسلام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فلا يجوز لمسلم أن يبدأ اليهودي أو النصراني أو غيرهم بالسلام إذا لقيهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبدءوا اليهود أو النصارى بالسلام»^(٢) وكما أنه لا يجوز أن نبداهم بالسلام كذلك لا يجوز أن نقول لهم العبارات الترحيبية مثل: أهلاً وسهلاً ومرحباً؛ لأن هذا إكرام لهم، ولا يجوز للإنسان أن يكرمهم، ولكن يعطيهم ما يجب لهم أما أن يكرمهم، ويعظمهم فهذا لا يجوز أما إذا بدءوا المسلم بالسلام؛ فإننا نرد عليهم، ولكن لا نقول: وعليكم السلام، ولكن نقول: «وعليكم» فقط؛ لأنه قد يدغم، ويقول «السلام عليكم» وهذا دعاء على المسلمين بالموت، وكان اليهود يأتون إلى النبي ﷺ فيقولون: «السلام عليكم» فجاء يهودي مرة، وعنده عائشة فقال: السلام عليكم. فقالت: عائشة عليك السلام واللعنة فقال لها رسول الله ﷺ بعد أن نهاها عن ذلك: «إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٣) وقال الرسول ﷺ: «إنه

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢٩، ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣) ومسلم (١٦٩٩) وأبو داود (٤٤٤٦) وأحمد (٤٤٨٤) ومالك (١٥٥١) والدارمي (٢٣٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: مسلم (٢١٦٧) والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠) وأبو داود (٥٢٠٥) وابن ماجه (٣٦٩٩) وأحمد (٧٥٦٢، ٨٣٥٦، ٩٤٣٣، ٩٦٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٩٣٥، ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٢٥٧، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧) ومسلم (٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢٢١٥) والترمذي (١٦٠٣، ٢٧٠١، ٣٣٠١) وأبو داود (٥٢٠٦) وابن ماجه (٣٦٩٨) وأحمد (٤٥٤٩، ٤٦٨٤، ٥١٩٩، ٥٩٠٢، ٧٠٢١، ١٢٠١٩، ١٢٥٨٣، ١٢٧٨١، ١٢٨٢٨، ١٢٨٧١، ١٣٠٤٧، ١٣١١٩، ١٣٦٧، ١٤٦٨٦، ٢٣٥٧، ٢٤٣٣٠، ٢٤٥٠٨، ٢٥١٠٥، ٢٥٣٩٣) ومالك (١٧٩٠) والدارمي (٢٦٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يجاب لنا فيهم، ولا يجاب لهم فينا»^(١) فإننا إذا قلنا: وعليكم أي السام أجيت، لكن دعاءهم لا يجيبه الله تعالى لأنهم معتدون . وكذلك لا يجوز إكرامهم ، ولا بداءتهم بالسلام، ولا تصديرهم بالمجالس، ولا ترأيسهم على المسلمين؛ لأن في ذلك إذلالاً للمسلم والله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [المائدة: ٣٣] وقال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] استدل بها بعض العلماء على أنه لا يمكن أن يولوا الكافر على المسلم.

إذا كان الذمي مهندساً ، وجعل رئيساً في عمل فهذا جائز، لأننا لم نجعله رئيساً وولياً على مسلم بل جعلناه ولياً على عمل لا يحسنه المسلم، وهذا لا بأس به؛ لأن حقيقة الأمر أن وظيفته إقامة هذا العمل وهو عندما يقول للمسلم: أحضر الآلة الفلانية أو الحاجة الفلانية فإنه لا يريد استخدامه بذلك، وإنما يريد خدمة العمل، ولهذا لو قال للمسلم: أحضر لي طعامي؛ فإنه لا يطيعه في ذلك وإنما يعصي أمره. ويشترط أن لا نستعملهم في أمر من الأمور إلا أن نكون مضطرين إليهم، ولا يحصل مفسدة أكثر من هذه المصلحة مثل: أن يأتوا ، وهم جواسيس للكفار على هذا يشترط انتفاء المفسدة وقد جرى لعمر قصة مع أبي موسى^(٢) وخالد بن الوليد في طلبهما أن يولي النصراني فأنكر هذا عمر فلما كرر عليه أحدهما الطلب، وقال: إنه ضابط وحاسب، وتريد أن يكون حاسب لبيت المال، قال: لا توله فأعاد عليه الطلب فقال: لا توله فلما كتب الثالثة فكتب الجواب عمر «مات النصراني والسلام» معنى قول عمر أي: قدر أنه مات؛ فإنه لا يتعطل العمل، ولكن يبحث عن غيره.

قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة»^(٣) أي لا تفسحوا لهم المجال عندما يمشي المسلم في السوق، ويقابله ناس من أهل الذمة، فإننا لا نفصح المجال لهم، وإنما نبقي في مكان طريقتنا، وهم الذين يضطرون إلي أضيقة الطرق، وليس معنى الحديث فيما يظهر أننا إذا وجدناهم نذهب نضايقهم، ولم يكن الرسول ﷺ

(١) صحيح: ورد بعض طرق حديث عائشة السابق تخريجه.

(٢) ذكر البيهقي حديث عمر مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في السنن (١٠) / (١٢٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٧) والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠) وأحمد (٨٣٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يفعل هذا في المدينة وعنده اليهود.

إحداث الكنائس ومعابد الكفار

في بلاد الإسلام

جزيرة العرب ليس فيها كنائس؛ لأن العرب كانوا يعبدون الأصنام دون أن يحدثوا للعبادة ثم إن الأصنام وسدنتها ، وما يتعلق بها كلها محيت بالإسلام فزالت هذه المعابد فبقيت جزيرة العرب ليس فيها كنائس ، ولكن الكنائس قواعد في البلاد التي فتحت فيما بعد من بلاد فارس والروم . فهذه البلاد التي فتحت ، وفيها كنائس بقيت كنائسها ، ولم تمنح تبقى على ما هي عليه ، ولكن لا يجوز إحياء الكنائس الجديدة بذلك ، لا يجوز إحياء كنائس في بلاد لا توجد فيها كنائس من قبل . لاسيما في بلاد العرب فإن الرسول ﷺ نهى أن يجتمع في بلاد العرب دينان قال : «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» (١) .

إن إحداثها من باب إقرار منكر ، وهذا شامل لجميع البلاد الإسلامية؛ لأن هذه البيوت التي يعبد فيها غير الله منكراً شرعاً قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] .

فإذا قال قائل : لماذا تمنعون إحداث الكنائس في بلاد الإسلام وبلاد الكفر لا تمنع إحداث المساجد في بلاد الكفر؟

إذا أقروا بناء المساجد في بلادهم؛ فإنهم أقروا حقاً أما إذا أقررنا بناء الكنائس في بلادنا فإننا أقررنا باطلاً ، والإنسان الذي يرضى بالحق ، وينكر الباطل لا يقال له : جائر ، ولو نرضى أن دينهم قائم وليس بباطل لكان من الظلم أن نمنعهم من إقامة المعابد عندنا لكن دينهم ليس بقائم والله يقول : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] والرسول ﷺ يقول : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) .

(١) متفق عليه : البخاري (٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١) ومسلم (١٦٣٧ ، ١٧٦٧) والترمذي (١٦٠٦ ، ١٦٠٧) وأبو داود (٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠) وأحمد (٢٠١ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٦٦٣ ، ١٩٣٦ ، ١٤٣٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وغيره وفي بعضها الأمر بالإخراج وفي بعضها العزم على الإخراج .

(٢) صحيح : مسلم (١٧١٨) وأحمد (٢٤٦٠٤ ، ٢٤٩٤٤ ، ٢٥٦٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ . واتفقا عليه - البخاري ومسلم - من حديثها بلفظ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

أما إبقاء الكنائس مثل: إذا فتحنا بلد، وفيه كنائس وصار بعد الفتح بلداً إسلامياً؛ فإذا كان فيه كنائس وبيع ومعابد قبل الفتح؛ فإنه لا يجوز لنا هدمها؛ لأن المنوع إحداث الكنائس.

وإذا انهدمت كنيسة؛ فإنه لا يجوز إقامتها، وإنما يلحق بإحداثها إلا إذا هدمت ظلماً فإن لهم أن يجددوا بناءها ما لم نعلم أنهم تحيلوا لذلك والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز إقامة المنهدم ولو ظلماً ولكن الصواب هو ما ذكرناه من قبل وأنه يجوز إعادة بنائها إذا انهدمت ظلماً ما لم يعلم أنهم تحيلوا لذلك؛ لأن الله لا يحسب الظالمين الظلم لا يقره الله مهما كان حتى إن المظلوم، ولو كافراً إذا دعا على ظلمه بمقدار مظلومته؛ فإن الله يقبل منه انتصاراً للعدل.

ما ينتقض به عهد الذمة:

إذا اعتدى على الدين الإسلامي مثلاً: دخل المساجد وبال فيها أو تغوط، ويحل بهذا دمه وماله، وكذلك إذا سب الله أو رسوله أو الإسلام أو أظهر شعائر الكفر في بلاد الإسلام أو اعتدى على مسلم بزنا؛ لأن الذمي يلتزم بأحكام الإسلام؛ فإذا لم يلتزم بها انتقض عهده، وإذا انتقض صار حربياً، والحربي يحل دمه وماله فلو أن أحد المسلمين رأى ذمياً يبول في المسجد أو يتغوط فيه أو يتتهك حرمة من حرمت الإسلام فجاء إليه وقتله فإن هذا القتل حلال؛ لأن الرجل الذمي انتقض عهده، ولكن مع ذلك قد يؤدب هذا الرجل المسلم نظراً؛ لأنه افتات أي تدخل في شئون ولي الأمر افتات على ولي الأمر، وأخذ الإنسان ما ليس له، وعقوبة الناقضين ليست إلى الشعب، ولكن هي لولاة الأمور. ولكن قتل هذا الذمي ليس عليك فيه شئون من قبل الله، ولكن من ناحية ولي الأمر قد يقيم على هذا الرجل ما يسمى بالحق.

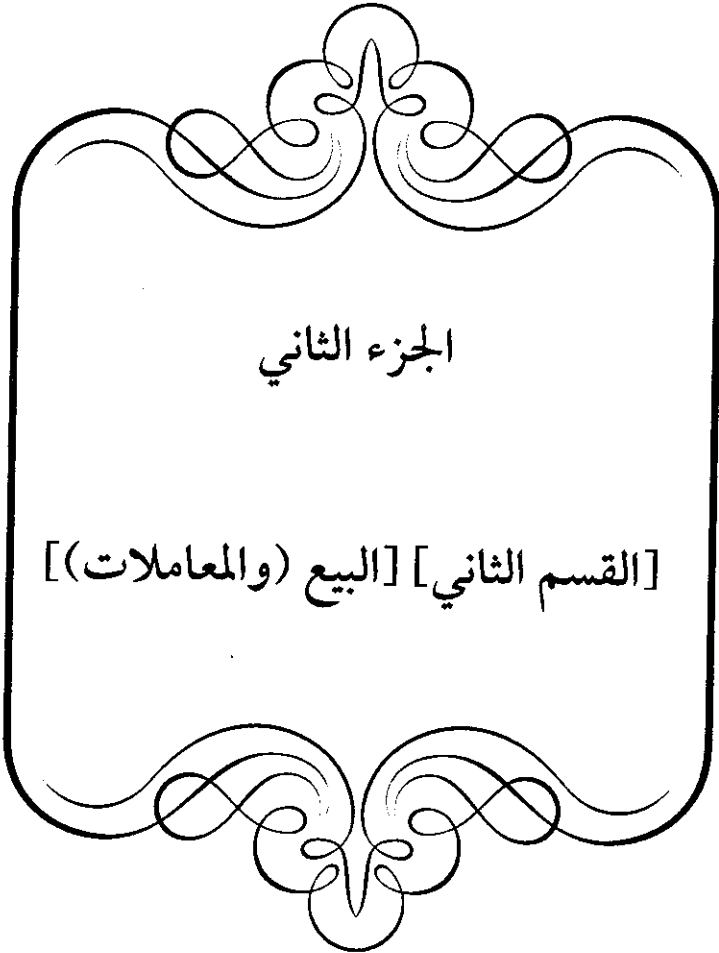
المعاهد والمستأمن:

المعاهد: هو الذي عقدنا بيننا وبينه عهداً، وليس ذمة؛ لأن الذمة كما سبق يلزمون بأحكام الإسلام، والمسلمون يحمونهم، أما المعاهد لا يلزم بأحكام الإسلام فهو في بلده، ولكن المسلمين لا يعتدون عليه، أما إذا اعتدى عليه من الخارج فالمسلمون ليسوا مسئولين عنه مثل: ما جرى بين الرسول ﷺ وبين أهل مكة، وهو عهد الحديبية، وكانت مدته عشر سنوات على هذا فإن المعاهد لا يلزمنا حمايتهم، ولا يلزمهم الأخذ بأحكام الإسلام لأنهم مستقلون في بلادهم.

المستأمن: هو الذي طلب الأمان بدخول ديار الإسلام فهذا إذا طلب الأمان ليتعرف [على] الإسلام؛ فإنه يجب علينا أن نمكّنه من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] وإذا طلب الأمان لدخول بلاد الإسلام لبيع أو شراء فإنه يجوز ولا حرج، لكنه لا يجب .
والمعاهدات عندنا الآن في الوقت الحاضر نوعان:
معاهدات ثنائية.

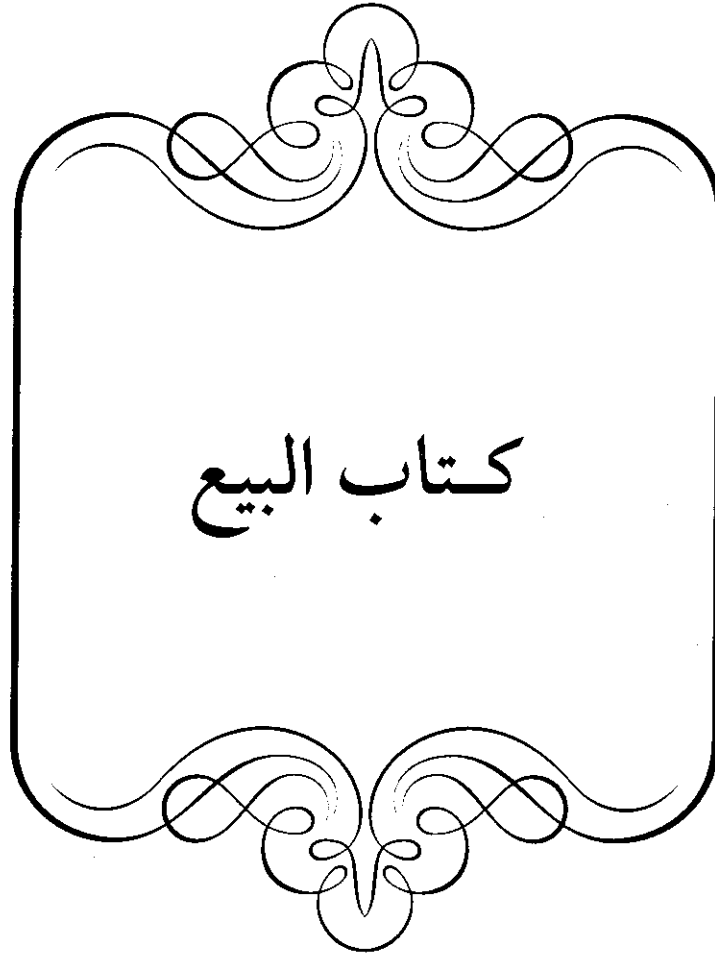
ومعاهدات جماعية مثال الجماعية: ما يسمى بميثاق الأمم المتحدة فيجب على كل من دخل في هذا الميثاق أن يسير في فلكه إذا لم يخالف الشرع ومن جملة ما فيه من الشروط ألا يعتدي أحد من هؤلاء الأمم على أحد وهؤلاء لم تطبق في واقع الحياة عندنا الآن مثل: اليهود فهم من أعضاء الهيئة، والعرب كذلك والعداوة بينهم قائمة، ولهذا ينكرون المعاهدات الثنائية الخاصة وهي التي تكون بين دولتين لكنها ليست على الميثاق العام، وهو ميثاق هيئة الأمم، وهذا من التناقضات أي عدم تطبيق قواعد الهيئة مع عدم الاعتداء بين الدول المشتركة في الهيئة ، وهذه العامة لا انضباط ، أما الثنائية التي تنضبط ويتمشى عليها الناس .

* * *



الجزء الثاني

[القسم الثاني] [البيع (والمعاملات)]



كتاب البيع

٨. كتاب البيع

لقد رتب العلماء أبواب الفقه فبدأوا بالعبادات، لأنها أهم شيء يتعلق بحال الإنسان فبدأوا بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج لأنها رتب على هذا النحو في قول الرسول ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت»^(١) وبدأوا بالطهارة، لأنها مفتاح الصلاة ثم ثنوا بالمعاملات، لأنها من حيث الترتيب الحاجي والاضطراري سابقة على قسم الأحوال الشخصية، وهو النكاح وما يتعلق به، ثم بعد ذلك بدأوا بالجنايات، ثم أعقبوا ذلك بالقضاء.

البيع في اللغة: هو أخذ الشيء وإعطاء شيء مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من البائع والشاري يمد باعه.

وتعريفه في الاصطلاح: فهو مبادلة مال معين أو في الذمة أو منفعة بمثل واحد منها على التأيد غير ربا ولا قرض. على هذا تكون صور البيع تسع صور.

المال المعين: مثل أن تقول: اشتريت منك هذه السيارة بهذا المنزل.

الذمة: مثل قولك: اشتريت منك هذا المسجل بمائة ريال.

منفعة: مثل: إنسان له منزل وحال بينه وبين الشارع منزل رجل آخر؛ فقال له صاحبه البييت الخلفي: أريد شراء عمر منك إلى الشارع العام فباع عليه الممر بالقدر المتفق بينهما، سمي هذا بيع منفعة؛ لأن الشاري اشترى منفعة فقط، ولم يشتر الأرض ولذلك فإن صاحب الأرض يملك أن يبني سقفاً على الممر أو يحفر خندقاً تحت الأرض، ولكن بشرط أن لا يعطل منفعة المشتري.

على التأيد: يخرج بذلك الإجارة فإنها ليست بيع لأنها إلى أجل.

غير ربا: يخرج الربا كما لو باع إنسان درهم بدرهمين.

(١) صحيح: رواه مسلم (٨) وأبو داود (٤٦٩٥) وأحمد (٣٦٩) من حديث عمر رضي الله عنه في قصة جبريل المشهورة، ومعنى الإسلام في الصحيحين.

ولا قرض: خرج بذلك القرض، ولو كان فيه مبادلة لأنه لا يقصد به المعاوضة، وإنما يقصد به الإحسان والإرفاق.

حكم البيع:

البيع جائز بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، دليل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ودليل السنة: قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) وهذا إثبات وإقرار للبيع، وقد أجمع المسلمون على جواز البيع، وهو جائز بمقتضى النظر الصحيح، وذلك أن الناس مضطرون إليه.

✻ ✻ ✻

(١) متفق عليه: البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١٤) ومسلم (١٥٣٢) والترمذي (١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤، ٤٤٦٦، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢) وأبو داود (٣٤٥٧، ٣٤٥٩) وابن ماجه (٢١٨٢، ٢١٨٣) وأحمد (٤٤٧٠، ٤٥٥٢، ٥٣٩٥، ٨٠٣٨، ١٤٨٩٠، ١٤٨٩٨، ١٤٩٠٠، ١٤٩٠١، ١٤٩٠٣، ١٥١٤٨، ١٩٣١٢، ١٩٦٢٩، ١٩٦٦٩، ١٩٦٧٧، ١٩٧٢٩، ١٩٧٣٩، ١٩٧٤٠، ١٩٧٥٦) والدارمي (٢٥٤٧).

الشروط العامة في العقود

١ - أن يكون للعاقد سلطة العقد: أي أن يكون مالكا أو قائما مقام المالك بولاية أو وكالة أو وصاية أو نظارة.

والولي هو: من استفاد التصرف بطريق الشرع مثل: اليتيم إذا كان تحت يد رجل، فإنه يكون له وليا، والذي جعله وليا له هو الشرع.

الوكالة هو: من استفاد التصرف بالإنابة من الحي.

الوصاية هو: من استفاد التصرف عن طريق إنابة الميت.

النظارة هو: المتصرف في الوقف فإذا أوقف رجل منزلا لأعمال البر فالرجل المشرف عليه يسمى ناظرا.

الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» (١).

٢ - أن يكون العاقد جائز التصرف: وهو الحر البالغ العاقل الرشيد.

والمقصود بالعاقد سواء كان في البيع أو غيره، معنى جائز التصرف أي تصرفه جائز أي وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف والجائز النافذ، وجائز التصرف له أربع صفات.

الحر: خرج بذلك الرقيق؛ لأنه غير جائز التصرف، لأنه لا مال له، ولقد قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» (٢) والرقيق أيضاً

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٦٧٨٥، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) ومسلم (١٢١٨، ١٦٧٩) والترمذي (٢١٥٩، ٣٠٨٧) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤، ٣٠٥٥، ٣٩٣١) وغيرهم من حديث أبي بكره وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم جميعا متفرقين، في ذكر ذلك في حجة الوداع. وابن ماجه (٢٢١٠ - ٢٢١٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٢٤٤) وأبو داود (٣٤٣٣، ٣٤٣٥) وأحمد (٤٥٣٨، ٦٣٢٤، ١٣٨٠٢، ١٣٩١٤) ومالك (١٢٩٥) من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم متفرقين وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء في أحاديث البيوع (ج ٥).

ليس له سلطة ، لأنه ليس بمالك .

البالغ : احترازاً من الصغير وبحل البلوغ بواحدة من ثلاثة أمور ظهور شعر العانة إنباتاً طبيعياً .

بلوغ السنة الخامسة عشرة أو إنزال المنى وتزيد المرأة بالحيض ، أما غير البالغ ؛ فإن تصرفه غير صحيح لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] في الآية شرطين الأول هو بلوغ النكاح الثاني : إيناس الرشد .

العاقل : ضد المجنون والمعتوه فلا يصح تصرف المجنون أو المعتوه . فالمجنون هو الإنسان الذي تصرفه سبى . المعتوه هو الذي يكون ساكناً ولا يحصل منه سوء تصرف . لكنه غير محسن للتصرف .

الرشيد : هو الذي يكون في كل موضع بحسبه فعندما تتحدث في أمور دينية تقول الرشيد : هو الصالح وعندما تتحدث عن المال تقول : الرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله فإذا لم يكن رشيداً ؛ فإن تصرفه لا يصح وهذا الوصف دقيق لعدم وضوح معالته ؛ فالرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله بأن لا يبذله فيما فيه مضرة ولا فيما فيه مفسدة ولا فيما ليس فيه مضرة ولا مفسدة فالرشيد هو الذي لا يبذل ماله إلا فيما فيه مصلحة .

يرد علينا مشكلة وهو شارب الدخان ؛ فإنه يبذل ماله فيما يضر فهل نقول : إن تصرفه غير صحيح ؟ نقول : إن الرشيد يتبعض فالإنسان الذي يحسن التصرف ، لكنه يعتمد شراء محرم بحاله فهذا يعتبر رشيداً ، لكنه في الحال التي ليس رشيداً فيها يكون تصرفه باطلاً .

الدليل على اشتراط الرشد : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوَرَّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: ٥] السفه في هذا الموضع هو الذي لا يحسن التصرف في ماله فإذا كنا لا نعطيه فإن تصرفه في ماله لا يصح ، ولو كان صحيحاً لوجب أن نعطيه إياه ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] .

٣ - أن يكون العقد صادراً عن رضا إلا أن يكره بحق :

إذا كان العقد صادراً عن إكراه ، فإنه لا يجوز ، أما إذا أكره بحق فلا حرج ويكون العقد صحيحاً مثاله : إنسان أرغم على أن يبيع شيئاً من ماله مثل : سيارته ؛ فإن البيع باطل إلا إذا كان بحق مثل : أن يكون هذا الرجل مفلساً وعليه ديون فحجر عليه وبيعت سيارته

لإيفاء ديونه؛ فإن ذلك جائز؛ لأن الإكراه بحق، من ذلك السيارات المصادرة بحق فإذا صادرتها الشرطة مثلاً فإن بيعها جائز وكذلك شراءها لأنها أخذت بطريق شرعي وهو العقوبة والتعزير للجنة والمعتدين بما تراه الدولة رادعاً، وهذا من الحق الشرعي.

والدليل على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(١) وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٢) والمعنى يقتضي ذلك؛ فلئنا لو أجبرنا الناس على بيع أموالهم بدون حق لحصل بذلك الفوضى والعدوان فهذا الشرط دل عليه الكتاب والسنة والنظر الصحيح.

٤ - أن لا يتضمن - العقد - وقوعاً في محرم؛ فإذا تضمن الوقوع في محرم فليس بصحيح قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٤) وكذلك المعنى يقتضي ذلك، لأننا لو صححنا العقود المحرمة، لكان في ذلك مضادة لحكم الله؛ لأن الله إذا نهى عن شيء فهو يريد من العباد أن يجتنبوه؛ فإذا صححناه معنى ذلك أننا أثبتناه، وجعلناه معتبراً وهذا مضاد لله تعالى، الدليل في هذه المسألة من الكتاب والسنة، والنظر الصحيح وهذا الشرط ليس له حصر، وإنما يشمل كل عقد يتضمن وقوع في محرم فهو باطل. مثل: شراء البيض للمقامرة فيه أو شراء أدوات اللهو مثل: المسجل لاستماع المنكرات فهذا باطل.

الشروط الخاصة في البيع

١ - أن يكون المعقود عليه معلوماً برؤية أو صفة: أي معلوم عند البائع والمشتري، دليل هذا الشرط قول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة؛ أن الرسول ﷺ نهى عن بيع

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ويشهد له القرآن.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم وهو في الصحيحين بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا...».

(٤) متفق عليه: البخاري (٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩) ومسلم (١٥٠٤) والنسائي (٣٤٥١) وابن ماجه (٢٥٢١) وأحمد (٢٤٩٧٦، ٢٥١٨٩، ٢٥٢٥٨) ومالك (١٥١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها في شأن بريرة رضي الله عنها.

الغرر^(١) وكل بيع مجهول لا شك فيه أنه غرر، لو قال رجل لرجل: أبيع عليك ما في بطن هذه الشاة؛ فهذا غير جائز لعدم العلم به، ولأنه مجهول، ولو باع لبنًا في ضرع غير جائز، لأنه مجهول.

وطريق العلم برؤية أو صفة، الرؤية تكون فيما يمكن الإحاطة به رؤية ففي هذه الحالة تكفي الرؤية، والصفة مثل قولك: بعت عليك سيارتي الفلانية التي صفتها كذا وكذا فتحتاج إلى بيان صفة النوع، ومقدار السير وغير ذلك من الصفات التي تحدد هذه السلعة، العلم برؤية أو صفة. هذا غير حاصر لكنها على سبيل التمثيل إذ قد يكون وسيلة العلم بالمبيع الشم وذلك مثل الطيب، وبيع الطعام الذي يختلف طعمه فطريق العلم به الذوق، وبيع المسجل أو ما شابهه طريق العلم به السماع.

ومن الأدلة التي تنهي عن بيع المجهول: نهي الرسول ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] الشاهد في هذه الآية قوله: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾؛ لأن حقيقة الأمر أن بيع المجهول يتحول إلى ميسر؛ لأن الميسر كل معاملة يكون الإنسان فيها، إما غانم أو غارم وعلى هذا فيبيع المجهول ميسر؛ لأن هذا المجهول إن تبين أنه كثير فالمشتري غانم وإن تبين أنه قليل صار المشتري غارمًا.

والمعنى يقتضي النهي عن هذا البيع، لأنه سيقع للغارم من الندم وكراهة الذي غبنه وربما عداوة وخصومة بين الطرفين، وكذلك فيه مفسدة للغانم، لأنه إذا ربح هذه المرة يجره هذا إلى أن يعمل هذا العمل مرة ثانية وعدة مرات وربما يعود عليه الأمر بالعكس. من هذا نعلم أن هذا الشرط قد دل على تحريمه الكتاب والسنة، والنظر الصحيح.

٢ - أن يكون مقدورًا على تسليمه وقت وجوب التسليم:

ودليل هذا هو دليل الشرط الأول؛ لأن الذي ليس مقدورًا على تسليمه يبعه غرر

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥١٣) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥١٨) وأبو داود (٣٣٧٦) وابن ماجه (٢١٩٤، ٢١٩٥) وأحمد (٩٣٩، ٢٧٤٧، ٦٢٧١، ٦٤٠١، ٨٦٦٧، ٩٣٧٥، ١٠٠٦٢) ومالك (١٣٧٠) والدارمي (٢٥٥٤، ٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وعلى، وابن عمر، رضي الله عنهم متفرقين.

والصفقة فيه ميسر، مثاله: إنسان له بعير ضالة فجاءه رجل يطلب منه شراء هذا البعير الضال فبيعه هذا غير جائز فالشاري لن يشتري البعير بقيمتها، وإنما بأقل وقد يحصل عليها بعد بحث يسير فيكون الشاري غانماً والبائع غارماً، وقد يبحث عنها طويلاً ويبدل في ذلك مالاً كثيراً ولا يحصل عليها فيكون الشاري غارماً والبائع غانماً.

حكم بيع المال المغضوب من صاحبه:

مثاله: إنسان سرق منه سارق ساعة والسارق أقوى منه، وهو يرى الساعة، ولكنه لا يستطيع الحصول عليها وأتى إلى صاحب الساعة رجل، وقال له: سأشتري منك الساعة وأنا قادر على استردادها من السارق ففي هذه الحالة تفصيل. إن كان المشتري قادراً على استرداد السلعة فقد تم الشرط وجاز البيع إذا تمت جميع شروط البيع الأخرى وإذا كان المشتري غير قادر على استرداد السلعة؛ فإن هذا البيع لا يجوز، لأنه ميسر وغرر والرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١).

٣- أن يكون مشتملاً على مقصود مباح:

أي أن يكون المعقود عليه فيه شيء مباح يقصد فخرج من هذا ما ليس فيه شيء مقصود مثل: أن يشتري الإنسان شيء لا فائدة له منه لا في الدين ولا في الدنيا فهذا العقد فيه محرم والبيع لا يصح مثل: شراء أحجار لا تنفع للبناء ولا لأي عمل؛ لأن ذلك من إضاعة المال وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال^(٢) ويدل على أن حفظ المال مقصود قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

قولنا: مقصود مباح خرج به إذا كان المقصود محرماً، فإذا كان المقصود محرماً؛ فإن العقد باطل مثاله: شراء الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وما شابهه ولقد خطب النبي ﷺ في عام الفتح في مكة فقال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقال الصحابة: يا رسول الله: أرايت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٢٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢) ومسلم (١٧١٥، ٥٩٣)

وأحمد (٨١٣٤، ٨٥٠١، ٨٥٨١، ١٧٦٨١، ١٧٧١٤، ١٧٧٢٦، ١٧٧٢٧، ١٧٧٦٦،

٢٧٨٩١) ومالك (١٨٦٣) والدارمي (٢٧٥١) من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه،

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويستصبح بها الناس فقال: «لا هو حرام»^(١) أي أنه حرام، ولو كان الناس يتشفعون به؛ لأنه حرام. إذا كانت الميتة حلال مثل: السمك والجراد، فإنه يجوز بيعه لأنها مقصودة مباحة. جلد الميتة يصح بيعه إذا دبغ على القول الصحيح؛ لأن فيه نفع مباح. وقبل الدبغ، قيل: يجوز، لأنه يمكن تطهيره فهو كالشوب المتنجس فإنك إذا اشتريت ثوبًا متنجسًا فلن تنتفع به قبل تطهيره وتنتفع به بعد تطهيره وجلد الميتة، الصحيح أنه يطهر بالدباغ؛ فإذا اشتريته قبل الدباغ فكأنك اشتريت ثوبًا متنجسًا يمكن تطهيره؛ فيجوز بيعه.

الذين يقولون: لا يجوز بيعه قبل الدبغ، يقولون: لأنه إلى الآن وهو ميتة، ولقد قال الرسول ﷺ: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة» فاحتياط أن لا يباع إلا بعد الدبغ وهذا أحوط.

٤ - إذا كان البيع مباحًا، لكن قصد به المحرم:

مثل: شراء السلاح ليقاتل به المسلمين، فإن البيع غير صحيح؛ لأنه قصد به محرم. وكذلك إذا اشترى مذياعًا لاستماع الأغاني وغيرها من المحرمات؛ فإن حكم البيع محرم؛ لأن المقصود محرم.

تبين مما سبق أن الشيء الذي ليس فيه نفع مباح محرم، مثل: الخمر والميسر، والشيء الذي فيه نفع مباح، ولكن قصد به محرم فهو محرم مثل: المذياع والسلاح.

والدليل على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وبيع ما فيه نفع محرم تعاون على العدو.

والدليل من السنة: قوله ﷺ: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، والأصنام»^(٢) ويقاس على الخمر كل ما أفسد العقل مثل: الحبوب المخدرة والحشيش. ويقاس على الميتة كل ما يضر الجسم؛ لأنها حرمت بسبب احتقان الدم الفاسد فيها وهذا الدم يضر الجسم فكل ما يضر الجسم محرم بيعه مثل: الدخان. أما الأصنام فهي مضرة بالدين ويقاس عليها كل ما يضر بالدين مثل: الكتب المضللة والكتب التي فيها صور إذا كانت الصورة مقصودة،

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٦٦٩، ٤٢٥٦) وأبو داود (٣٤٨٦) وابن ماجه (٢١٦٧) وأحمد (٦٩٥٨، ١٤٠٦٣،

٤١٠٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه ومن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: تقدم.

أما إذا كانت الصورة غير مقصودة مثل: الجرائد والمجلات فهذا لا يمنع البيع .
يرد على ذلك ألعاب الأطفال مثل: السيارة الصغيرة والمسدسات والكور، فإذا أراد أن يشتريها إنسان بالغ عاقل لنفسه فلا يصح له ذلك؛ لأنه عبث ، أما الأطفال فهي مباحة لهم .

الجمع بين عقدين في عقد واحد:

الجمع بين عقدين في عقد واحد له حالين:

١ - أن يكون ذلك بدون شرط: وهذا جائز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما يمنع الشرع منه؛ فإذا جمع بين عقدين بدون شرط فهو جائز قولاً واحداً، مثاله: أجرت بيتي عليك سنة وبعث عليك السيارة بعشرة آلاف ريال، والدليل أن الأصل في الأشياء الحل وكذلك إن الدليل دل على جواز البيع مفرداً وجواز الإجارة مفردة فجمع أحدهما إلى الآخر لا مانع منه .

٢ - أن يكون الجمع بين العقدين بشرط، مثاله: بعثك بيتي بمائة ألف على أن تبيعني بيتك بخمسين ألف، وتقول: بعثك بيتي بمائة ألف على أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف .

اختلف العلماء في هذه المسألة:

أ - قال بعض العلماء: إنه جائز واستدلوا بأن الأصل الحل . وإن كل واحد منهما على انفراد جائز للنص؛ فإذا ضم أحدهما للآخر فلا بأس ، وهناك أدلة عامة في الموضوع منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذا يشمل كل عقد وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» (١) وقال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (٢) .

ب - أن يكون في المسألة دليلان:

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣) .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨٢، ٣٢٨١) وأبو داود (٢١٣٩) وابن ماجه (١٩٥٤) وأحمد (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥) والدارمي (٢٢٠٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

الأول: عدمي وهو أن الأصل الحل.

والدليل الثاني: إيجابى وهو يشمل الآيات وأقوال الرسول ﷺ التي ذكرناها.

قال بعض العلماء: إن الجمع بين عقدين بشرط لا يصح ويبطل العقدين، واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» (٢) أوكسهما أي: أنقصهما نهى عن بيعتين في بيعة، وقال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك» (١) هذه الأدلة تدل على التحريم جمع العقدين إذا كانا بشرط.

ولقد أجاب أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن النهي عن بيعتين في بيعة أن هذا يفسره قول الرسول ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» ومثال هذا الحديث قولك: بعت عليك هذا الكتاب بخمسين ريالاً إلى سنة تؤجل إلى سنة، ثم عدت واشتريته منك بأربعين ريالاً نقداً فهذا حرام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من باع بيعتين في بيعة» فهذه بيعتين يبيعه الأولى والثانية وقوله: «في بيعة» أي في المبيع واحد، وهو الكتاب قوله: «أوكسهما» أي أنقصهما «أو الربا» أي أن من أخذ بالزائد فقد وقع في الربا، مما سبق نتيين أنه يحمل نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة على هذه المسألة وهي أن تباع شيئاً بثمن مؤجل وتشتريه نقداً بأقل منه، وهذا محرم وتسمى هذه المسألة مسألة العينة.

نرد عليهم بالقول: «لستم تجيزون الجمع بين البيعتين في بيعة بدون شرط» فالجواب: بلى كيف تجيزون البيعتين في بيعة والحديث عام في النهي عن الجمع بين البيعتين في بيعة ويشمل المشروط وغير المشروط؛ فإذا كنتم تريدون التمسك بالحديث فلا تجيزون الجمع بين البيعتين بيعة سواء كان مشروطاً أو غير مشروط أي جميع الصورتين سواء بشرط أو بغير

(١) رواه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٤٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٩/٥ - ١٥٠) وكذا رواه الحاكم (٥٢/٢) والبيهقي (٣٤٣/٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٧/٨) ورواه الترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢) وأحمد (٩٣٠١)، ٩٧٩٥، ١٠١٥٧ بدون قوله: «فله أوكسهما أو الربا» وقد استنكر بعض أهل العلم هذه الزيادة. والحديث أصله ثابت، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو وغيره.

(٢) حسن: الترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١)، ٤٦٣٠، وأبو داود (٣٥٠٤) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (٦٦٣٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر الإرواء (١٤٧/٥) والصحيحة (١٢١٢) والمشكاة (٢٨٧٠).

شرط دل على أنهم لا يأخذون بالحديث، وإنما يحملونه على المشروط فقط.

أما استدلالهم بقول الرسول ﷺ : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك» السلف هو القرض، ولا يحل سلف وبيع نقول: نعم إن الرسول ﷺ نهى عن سلف وبيع؛ لأن الذي يسلفك ويشترط عليك يكون جر إلى نفسه نفعاً ولم يقصد بالقرض الثواب، مثاله: رجل لديه سلعة لم تبع فاتاه رجل يريد أن يسلفه مائة ريال؛ فأجابه إلى طلبه بشرط أن يشتري منه تلك السلعة بمائة ريال ففي هذه الحالة سلف وبيع، وهو محرم؛ لأن السلف قصد به الفكاك من تلك السلعة فكان المقصود منه نفع دنيوي لا الثواب فيكون محرماً، ومن العبارات المشهورة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا قوله: «لا يحل سلف وبيع» فهذان عقدان ومنع الرسول ﷺ منهما؛ لأنه بخروج السلف عن موضوعه ومقصوده وهو طلب الثواب من الله.

الجمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح :

إن الصفة واحدة والمعقود عليه متعدد أحدهما يصح العقد عليه والثاني لا يصح العقد عليه فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ - من العلماء من يرى : أن العقد يبطل في الجميع نظراً إلى أن الصفقة لا تبعض إذا بطل جزء بطل الكل.

٢ - قال بعض العلماء: إن العقد يصح فيما يصح عليه ويبطل فيما لا يصح العقد عليه، مثاله: باع إنسان جرتين أحدهما: خمر، والثانية: خل ففي هذه الحالة اجتمع العقد على ما يصح العقد عليه، وما يحرم العقد عليه.

فالصحيح: أن الصفقة تبعض وتتجزأ؛ لأن الحكم يدور مع علته فيصح البيع في الخل ويحرم في الخمر، الراجع هو القول الثاني.

وإن ذلك أي تبعض وتجزئة الصفقة لا يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأننا نقوم الجميع أي نقول: ما قيمة هذا وما قيمة هذا؟ ولكن الخمر ليس لها قيمة شرعاً، ولكن نقدر أنه خل فنقول: إن جرة الخمر لو كان بها خل لكانت تساوي عشرة لأنها كبيرة، وجرة الخل تساوي خمسة والثلث الأصلي في الصفقة ثلاثون، أي: أن قيمة الخمر عند تقديره خللاً ساوي عشرة، والخل قدر بخمسة؛ فإن نسبة الخمسة للخمسة عشر ثلث، والخمسة عشر جاءت من جمع ثمن الخمر المقدّر وثمن الخل المقدّر.

إذا يلزم عشرة ريالات ثلث الثمن الأصلي في الصفقة وهي ثلاثون.

إذا باع معلوماً مجهولاً مثل: إذا باع شيئاً معيناً بيده شيئاً ثانياً في البيت ليس معلوماً فهنا جمعت الصفقة بين معلوم ومجهول؛ فإن العقد في هذه الحالة يصح في المعلوم ولا يصح في المجهول، والقيمة نستطيع معرفتها بواسطة تقدير قيمة المجهول ونقدر قيمة المعلوم ونعطيها من الثمن بالنسبة، كما قلنا في جرة الخمر والخل؛ وكذلك إذا باع إنسان حر ورقيق في عقد واحد فقد جمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح؛ لأنه يصح في بيع العبد ولا يصح في بيع ابنه الحر، والقيمة نعرفها بأن نقوم الحر عبداً ونقول: إنه لو كان عبداً لبلغ ثمنه عشرة آلاف، وهذا العبد يساوي عشرين ألفاً، فإنه يلزمه من الثمن الثلاثين؛ لأن عشرين مع العشرة ثلاثون، والعشرين تبلغ من نسبة الثلاثين فيلزمه من الثمن الثلاثين.

العينة

العينة: مشتقة من العين وهو النقد وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل نقداً مثالها: بعت عليك سيارة بعشرين ألف ريال إلى سنة ثم اشتريتها ولو بدون شرط بخمسة عشر ألف ريال نقداً؛ فلو اشتريتها بخمسة عشرة ألف ريال نقداً وأنا قد بعتها بخمسة عشر ألف ريال مؤجل لم تكن من العينة، وكذلك لو بعتها بخمسة عشر ألف مؤجل إلى السنة ثم اشتريتها بخمسة وعشرين ألفاً نقداً لم تكن من العينة.

حكمها:

العينة محرمة والدليل على ذلك:

١ - قوله ﷺ فيما رواه أبو داود: «إذا تبايعتم العينة وأخذتم بأذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم» (١) وجه الدلالة أن الله توعدهم بالذل، وقال: «لن ينزعه الله حتى ترجعوا إلى دينكم» دل ذلك على بعدهم عن الدين.

٢ - أن هذه الصورة تتخذ وسيلة إلى الربا والوسائل لها حكم المقاصد.

٣ - أنها حيلة إلى الربا والتحايل على المحرم حرام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها - أي شحوم الميتة - جملوه ثم باعوه فأكلوا

(١) صحيح لشواهده: أبو داود (٣٤٦٢) وأحمد (٤٩٨٧، ٢٧٥٧٣) والحديث صحيحه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١) وابن القيم رحمه الله في التعليق على سنن أبي داود.

(١) «ثمنه»

من العلماء من أجاز مسألة العينة : وقال : إن الرجل إذا باع ملكه وانتقل إلى غيره فلا مانع من أن يشتريه كغيره من المشتريين ، وقد أحل الله البيع وحرم الربا وهذا من البيع .

وأجابوا عن الحديث بوجهين :

١ - أن الحديث الأول ضعيف .

٢ - أن الوعيد ليس على العينة فقط وإنما على العينة وما ذكر معها وهو الأخذ بأذنان البقر والرضا بالزرع وترك الجهاد .

ولكن يرد عليهم بما يلي :

١ - أن الحديث ضعيف ، لكن له شواهد كثيرة ، وقال علماء المصطلح : إذا كان للحديث الضعيف شواهد يكون حسناً لغيره وحجة يحتج بها .

٢ - إذا كان الحديث ضعيفاً ؛ فإن هذه وسيلة إلى الربا وحيلة فبدل من أن يقول : خذ مائة مؤجلة إلى سنة بمائة وعشرين يجعل سلعة واسطة بينهما لتحقيق الغرض .

أما الإجابة عن قولهم : إن الوعيد ليس على العينة فقط ، وإنما على أربعة أعمال ، نقول : وليكن ذلك ؛ لأن كون الوعيد على أربعة أعمال معناه أن هذا العمل مؤثر لاستحقاق الوعيد فهو محرم .

وخلاصة القول : أن العينة محرمة ولا تجوز .

إذا حضر بائع السيارة إلى مكان يبيعها واشتراها بأكثر من الثمن الذي باعها به جاز له ذلك ، أما إذا اشتراها البائع الأول بنفس الثمن جاز له ذلك ، أما إذا اشتراها بأقل من الثمن الذي باعها به فهذا لا يجوز ، لأنها تكون هذه هي العينة .

ولو قدر أن العين التي باعها حصل عليها عيب ينقص من ثمنها ؛ فإذا اشتراها البائع الأول بأقل مما باعها به .

قال بعض العلماء : إنه يصح إذا كان مقدار النقص في الثمن بمقدار نقص العيب ، أما إذا كان النقص في الثمن أكثر من نقص العيب فالبيع غير صحيح ، مثاله : إذا باع رجل

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٢٣٦ ، ٤٦٣٣) والنسائي (٤٢٥٦ ، ٤٦٦٩) من حديث جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما .

سيارة بعشرة آلاف ريال إلى سنة ثم عرضت السيارة في السوق واشترها بثمانية وفيها عيب. فإن كان النقص الذي أصابها يساوي ألفين ريال فالبيع جائز؛ لأن النقص يكون مقابل العيب، أما إذا كان النقص يساوي ألف ريال فقط والسيارة تساوي تسعة آلاف فإن البيع لا يصح.

التورق

التورق مأخوذ من الورق وهي الفضة، ومعناه أي التوصل إلى الورق وهي الفضة لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] والورق هنا أي الدراهم.

ومعناه أن يحتاج إلى دراهم - فضة - فيشتري ما يساوي مائة مائة وعشرين إلى أجل لبيعه ويتنفع بقيمته، مثاله: إنسان أراد مبلغاً من المال لحاجته فيذهب إلى رجل ويطلب منه أن يبيعه سيارته التي تساوي عشرة آلاف ريال باثني عشر ألف ريال إلى سنة فباع عليه السيارة ثم خرج بها من عنده وباعها في السوق، ثم أخذ الدراهم وانتفع بها، وهذه صورة التورق.

حكمه:

اختلف العلماء في حكم التورق:

١ - قال بعض العلماء: إن التورق جائز؛ لأنه بيع فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولأن الإنسان يشتري الشيء لينتفع به أو لينتفع بثمنه فيكون العقد صحيحاً وضرورة الناس إليها وحاجتهم إلى هذه الطريقة لعدم توفر من يقرضهم في هذا الوقت. وهذا هو المشهور عن أحمد.

٢ - وقال بعض العلماء: إنه محرم وهذا مذهب شيخ الإسلام ورواية عن أحمد واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، والرجل الذي اشترى السيارة التي تساوي عشرة آلاف ريال باثني عشر ألف نيته الدراهم فكأنه اشترى عشرة آلاف باثني عشر ألف ريال وهذا محرم؛ لأنه رباً صريحاً، والحيلة التي عملها لا ترفع مفسدة الربا؛ لأنه قد تحقق في هذه العملية. وعلى هذا يكون حراماً لقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢) والراجع في مسألة التورق هو: القول الأول إذا سارت في طريقها الصحيح بدون تلاعب وتحايل.

(١) متفق عليه: تقدم.

الشروط في البيع

معنى الشروط في البيع : إلزام أحد المتبايعين للآخر ما له فيه منفعة سواء كانت هذه المنفعة تعود إلى العقد أو إلى العاقد، مثاله : إذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلاً إلى سنة أو اشتراط البائع على المشتري أن يسكن البيت الذي باعه إلى سنة .

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع من ثلاثة أوجه :

- ١ - الشروط في البيع من وضع المتعاقدين، أما شروط البيع فمن وضع الشرع .
 - ٢ - الشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، أما شروط البيع فيتوقف عليها صحة البيع .
 - ٣ - الشروط في البيع يمكن إسقاطها، لأنها من وضع البشر، أما شروط البيع فلا يمكن إسقاطها؛ لأنها من وضع الشرع .
- أنواع الشروط في البيع :

١ - صحيح .

٢ - فاسد مفسد .

٣ - فاسد غير مفسد .

مثال الأول: كل شرط اتفق عليه المتبايعان ولا يخالف الشرع فهو صحيح، الدليل لذلك قوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فإنه باطل»^(١) وقال : «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٢) وهذا في قصة بريرة .

ومن الأمثلة على هذا الصنف : اشتراط البائع على المشتري أن يتفّع بالمبيع انتفاعاً معلوماً كإذا اشترط البائع على المشتري أن يسكن البيت إلى مدة معينة فهذا جائز؛ لأن فيه مصلحة والمنفعة معلومة، وكذلك إذا باع أحد سيارته واشترط البائع أن يحج على السيارة والدليل على جواز ذلك : فمن حيث العموم فقد سبقت الإشارة إليها أما على سبيل الخصوص فهو حديث جابر في قصة جمل حيث باعه على النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة وأجازه الرسول ﷺ ومن الأدلة ما ورد في القرآن مثل : قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٣] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ومن

(١) صحيح : تقدم .

(٢) متفق عليه : وتقدم من حديث عائشة في شأن بريرة رضي الله عنها .

الأمثلة على ذلك أيضاً: إذا اشترط المشتري على البائع أن يوصل ما اشتراه إلى منزله بشرط أن يكون البيت معلوماً، وإذا اشترط المشتري على البائع أن يوصل ما اشتراه إلى منزله ويدخله فيه الصحيح أنه جائز؛ لأن إيصاله معلوم، وإدخاله إلى المنزل معلوم.

ويرى بعض العلماء: إنه لا يصح؛ لأنه جمع بين الشرطين، ولكن ليس هناك دليل يدل على عدم جواز الجمع بين الشرطين في البيع، أما حديث: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»^(١) المراد بالشرطين في بيع مسألة العينة؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع من الأدلة على صحة هذا النوع من الشروط أن الأصل في المعاملات الحل، وكذلك قصة جابر في بيعه للنبي ﷺ جملة.

الثاني: الفاسد غير مفسد أي: أنه فاسد بنفسه، وغير مفسد أي: أن العقد يبقى صحيحاً والشرط يكون فاسداً، ولا يفسد العقد؛ لأنه لا ينافي العقد من أصله وإنما قد يحرم أحد المتعاقدين ما هو حق له ولا يحرمه أصل العقد كله، مثاله: إذا اشترط البائع على المشتري أن يكون الولاء له حينما باع عليه عبداً، فهذا البيع صحيح، أما الشرط فهو فاسد وصحة البيع؛ لأن الشروط تامة، أما فساد الشرط؛ لأنه يناقض الحكم الشرعي.

ودليل ذلك حديث عائشة: في قصة بريرة فقد كانت جارية لجماعة من الأنصار وكتبوها بتسع أواق من الفضة فجاءت إلى عائشة تستعينها في كتابتها؛ فقالت عائشة: إذا أحب أهلك أن أعدها لهم وأسلمها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها وقالت لهم. قالوا: لا الولاء لنا فجاءت إلى عائشة وعندها رسول الله ﷺ فقال لها: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق»^(٢).

فأخذتها عائشة ثم أبطل الرسول ﷺ هذا الشرط وقال: «إنما الولاء لمن أعتق» وصح البيع وبطل الشرط. وهذا ما يسمى بتبعض الصفقة.

ومثال ذلك أيضاً: إذا اشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، قال العلماء: إن هذا الشرط فاسد؛ لأن مقتضى صحة البيع الملك، والمالك يقتضي أن المالك يتصرف كما يشاء وكونك تسقطه ليس له معنى، والشاري ربما أنه لم يشتر إلا ليتصرف فيه من يبيع أو غيره.

(١) حسن: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

ولكن هذا فيه نظر، والصحيح جواز الشرط وصحته؛ لأن البائع قد يكون له غرض في هذا الشرط والمشتري أسقط هو حقه في التصرف، وقد يكون غرض البائع أن يكون المبيع رقيقاً وباعه على رجل آخر لمعرفته بطيبته وحسن معاملته وأنه لن يشق على هذا الرقيق وأنه يأمنه عليه فباعه عليه واشترط عليه أن لا يبيعه لغيره أن يشتره رجل آخر يسيء إليه ففي هذه الحالة يوجد غرض مقصود شرعاً للبائع، ومن مصلحة المعقود عليه وهو بالنسبة للمشتري حق له أسقطه فلو باعه بدون شرط لصح البيع فليس بواجب أن يبيعه حتى نقول: إن الشرط أسقط الواجب غاية ما هنالك أن الشرط أسقط حق المشتري في مطلق التصرف، ولكن المشتري رضي بذلك، . . . والبائع له مقصود، والمصلحة للمعقود عليه ظاهرة.

رجل آخر باع على رجل بيتاً واشترط عليه إن احتاجه المسجد أن يبيعه عليه فهذا الشرط على المذهب لا يجوز؛ لأن فيه تحديد لتصرف المشتري وهذا غير جائز؛ لأن المشتري مالك ويجب أن يكون للمالك مطلق التصرف، ولكن الصواب أن يصح؛ لأن البائع له غرض مقصود وبهذا الشرط والمشتري أسقط بعض حقه برضاً منه وغرض البائع أنه يرى أن المسجد ضيق والبيت بجواره وربما يحتاج إليه المسجد فيريد أن لا يحرم المسجد منه ويخشى أن المشتري إذا ملك البيت لم يسمح ببيعه إلى المسجد إذا احتاج إليه فيريد أن يحتاط لهذا فهذا الغرض مقصود شرعاً والرجل الذي اشترط سقط حقه باختياره فلا حرج من ذلك؛ فالراجع أن الشرط صحيح ولا بأس به.

وكذلك إذا باع البائع بيت واشترط على المشتري أن يكون وفقاً على الفقراء وطلبة العلم أو ما أشبه فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز، ولكن الراجح: أنه جائز؛ وتعليل المذهب أن في هذا تحديداً لتصرف المالك وله التصرف المطلق.

والجواب على هذا: أن في هذا الشرط غرض مقصود شرعي والحق الذي للمشتري أسقطه باختياره، وكذلك يمكن أن يقاس على ما جاء به الشرع فقد اشترى النبي ﷺ من جابر جملة وملكه حين العقد ومقتضى الملك أن يكون الذي يركبه من مكان العقد إلى المدينة المشتري، وهو الرسول ﷺ وهنا الذي يركبه من مكان العقد إلى المدينة هو جابر، وهو البائع فقد أسقط بعض حق المشتري باختياره.

مما سبق أن الشرط الذي فيه مقصود صحيح لا يناقض الشرع فلا يناقض العقد، وهو صحيح، أما إذا كان المقصود يناقض الشرع فلا يصح، مثاله: إذا باع رجل منزلاً واشترط على المشتري أن يؤجره على المغنين فهذا باطل ومحرّم، ولو رضي بذلك المشتري.

الثالث: الفاسد المفسد: وهو أن يكون العقد من أصله مناقضاً للشرع، مثاله: ما مر علينا في العينة كبعتك هذا الشيء بمائة وعشرين إلى سنة بشرط أن تبيعه عليّ بمائة نقداً وهذا شرط، ولكنه موجب للوقوع في المحرم من أصل العقد فيكون فاسداً مفسداً. كذلك إذا قال البائع: بعتك هذا الشيء إن رضي زيد ففي المذهب أنه شرط فاسد ومفسد.

وعلموا ذلك: بأن تعليق العقود يفسدها ويجب أن تكون العقود منجزة لا معلقة، وقول البائع: بعتك إن رضي زيد معلق؛ فيكون الشرط فاسداً مفسداً.

والصحيح: أن هذا الشرط صحيح لازم؛ لأنه لا ينافي مقصوداً شرعياً واشتراط أن تكون العقود منجزة لا دليل عليه والعقود على حسب ما عقدت ما لم تخالف الشرع، ولا دليل على مخالفة الشرع هنا؛ لأن هذا الذي اشترط البائع رضاه قد يكون له حق عليه فيجب أن يكون البيع بعد مراجعته.

مثال: رجل باع أمة واشترط على المشتري أن يستمتع بها لمدة شهر، إن هذا الشرط ينافي الشرع فلا يجوز؛ لأن الإنسان إذا باع الأمة انتقل الملك إلى المشتري والواطي ليس كغيره فلو قال: على أن تخدمني شهراً فلا بأس؛ لأن الخدمة يجوز عقد الإجارة عليها، أما إذا كان العقد على أن يستمتع بها شهراً فهذا غير جائز؛ لأن الاستمتاع لا يجوز إلا لزوج أو مالك وهذا بعد بيعها غير مالك على هذا يكون الشرط غير صحيح، أما العقد فيصح؛ لأن الشروط فيه تامة، أما هذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف للشرع قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفَرِّقُهُمْ حَافِظُونَ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [المعارج: ٢٩] - وهذا بعد البيع غير مالك.

الشروط الفاسدة المفسدة: ليس فيها خيار لأحد لأنه سيرد المبيع على البائع ويرد الثمن إلى المشتري قهراً.

البيع التي فيها شروط فاسدة غير مفسدة: فما حكم الإنسان الذي فات غرضه بفوات شرطه ففي المسألة تفصيل إن كان عالماً أن الشرط محرم. فإنه لا خيار له لأنه دخل على بصيرة، أما إذا كان جاهلاً فله الخيار، مثال ذلك: إذا باع رجل عبداً واشترط على المشتري أنه إذا أعتقه فالولاء للبائع حكم الشرط فاسد، والعقد صحيح. فالبائع سيقول: إذ إن الولاء لم يكن لي فأنا لن أبيع لأنني لم أبع إلا بهذا الشرط؛ فإذا كان هذا الشرط ليس حقاً لي والذي ليس حقاً لي لا أريده إذا ردوا عليّ عبدي، ففي هذه الحالة إذا كان عالماً بأن

هذا الشرط محرم لم يملك رد العبد؛ لأنه دخل على بصيرة، أما إذا كان لا يعلم بفساد شرطه فله الخيار.

فإذا ادعى البائع الجهل وادعى المشتري أن البائع عالم لأجل أن يطل شرطه؛ فالأصل الجهل لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] على هذا نطلب من المشتري دليلاً على علم البائع بفساد الشرط حينئذ ليس له خيار وإذا لم يأت بالدليل فالْبائع يحلف بأنه غير عالم ثم يكون له الخيار.

خلاصة ما سبق:

- ١ - أن الشرط الصحيح: ليس فيه خيار؛ لأنه نافذ وماض.
 - ٢ - الشرط الفاسد المفسد: ليس فيه خيار؛ لأنه من الأصل فاسد فأفسد البيع فيرد المبيع إلى البائع والتمن إلى المشتري.
 - ٣ - الشرط الفاسد غير المفسد: فيه خيار إن كان المشترط جاهلاً بالحكم، وإن كان المشترط عالماً بالحكم فلا خيار له.
- شرط البراءة عن العيوب:
- مثاله: بعثك هذا المسجل بشرط أن تبريني من كل عيب تجده فيه فلما أخذ المشتري المسجل وفحصه وجده المشتري غير صالح للعمل؛ لأنه لا يَسْمَعُ أو لا يُسْمَعُ وأي غير ذلك من الخلل أي: أنه وجده معيياً.
- ١ - حكم المذهب في هذه المسألة: أن فيه تفصيلاً؛ فإذا أبرأه بعد العقد برئ، وإن أبرأه قبل العقد أو معه لم يبرأ لأن الرد عنه بالعيب فرع عن ثبوت البيع؛ فإذا أسقطه قبل العقد فقد أسقط الشيء قبل وجود سببه وتصرفه «المشتري» قبل وجود سبب التصرف لاغ غير معتبر.
- أما إذا تم البيع واشترط عليه «البائع» بعد تمام العقد البراءة من العيوب وأبرأه المشتري من ذلك؛ فالشرط صحيح؛ لأن خيار العيب ثبت بالعقد، وقد أسقطه المشتري؛ ولأنه في هذه الحال لو شاء قال: لا أبريك، وبقي العقد على ما هو عليه، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء.

قال بعض العلماء: إن الإبراء من العيوب ينقسم إلى قسمين: صحيح، وغير صحيح، فإن كان البائع لا يعلم به العيب؛ فالإبراء صحيح سواء قبل

العقد أو بعد العقد.

وإن كان البائع يعلم به العيب فالإبراء غير صحيح، سواء قبل العقد أو بعد العقد وحجة هذا القول: أن البائع إذا كان عالماً بالعيب وكتبه وطلب من المشتري الإبراء من العيوب على وجه الإطلاق، والإجمال فهذا يعتبر غشاً وخديعة. وإذا كان لا يعلم به، فإنه ليس بغاش، والمشتري أسقط حقه برضاه بهذا المبيع ولا فرق بين كونه قبل العقد أو بعده؛ لأنه إن كان بعد العقد فهو إسقاط للحق بعد وجود سببه، وإن كان قبل العقد فهو عقد بهذا الشرط فيلزم به، وهذا هو الصحيح؛ لأنه هو المروي عن الصحابة، والصحابة خير الأمة وقولهم أقرب إلى الصواب بلا شك، وهذا هو الأقرب إلى الصواب وتدعو إليه الحاجة؛ لأن الإنسان إذا اشترى الحاجة ولم يستعملها وأراد أن يبيعها، وهو لا يعلم هل هي معيبة أم لا؟ فاشترط البراءة من العيوب وربما تكون هذه الحاجة تركة بعد ميت والورثة لا يدرون هل هي معيبة أم لا؟ وباعوه على الناس بالمراد العلني.

واشترطوا البراءة من العيوب؛ لأن فحصه قد يكون في مشقة على الورثة. وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل بالعلم أو عدمه أي أن المسألة تتوقف على العلم بالعيب أو عدم العلم به.

إذا اشترط للأرض مساحة معينة فبانت أقل أو أكثر:

إذا باع رجل أرضاً، وقال: إن المساحة مائة متر فبانت ثمانين متراً، وقد باعها بمائة ريال أي لكل متر ريالاً إذا وزع الثمن على المساحة فلما حسبت وجد أنها ثمانين متراً، فإن البيع يصح.

س: هل للمشتري الخيار؛ لأنها نقصت عن الحد الذي عينه البائع أم ليس له الخيار؟

ج - لا خيار للمشتري وإنما إن شاء أخذها بقيمتها وإن شاء ردها، أما إذا أراد أن ينزل من القيمة فليس له حق، وإنما إذا أراد أن يأخذها بقيمتها أو يردها على البائع، فلو قال: أريد أن أنزل من القيمة عشرين ريالاً مقابل النقص، نقول: لا يمكن ذلك؛ لأنه إنما باع عليك أرضاً وأخطأ أو غش في تقديرها.

إذا بانت أكثر فليس للبائع الخيار بأن يلزم المشتري بدفع الزائد، وإنما له أن يبقى على الثمن ويمضي البيع أو أن يرد الثمن ويسترد الأرض، وليس له أن يلزم المشتري بدفع القيمة الزائدة؛ لأن هذه الأرض معينة.

الخيار

الخيار: اسم مصدر، ومصدر اختار: اختيار، أما الخيار: فهو اسم مصدر؛ لأن ما دل على معنى المصدر بدون حروفه فهو اسم مصدر وهو الأخذ بخير الأمرين.

أقسام الخيار:

أولاً: خيار المجلس:

خيار المجلس هذا التعبير عبر به الفقهاء والأولى أن يسمى خيار الصحة أو خيار الاجتماع، وخيار الاجتماع هو ما يثبت للبائع أو المشتري ما دام مجتمعين فإذا تفرقا انتهى الخيار، والتعبير بخيار الاجتماع أولى من التعبير بخيار المجلس؛ لأننا إذا قلنا: خيار المجلس يتوهم أن المتبايعين إذا قاما من مجلس العقد ينقطع وهو لا ينقطع ما دام البيعان مجتمعين مثاله: باع رجل على آخر حاجة وهما في غرفة فلو خرجا من الغرفة ثم ذهبا إلى السوق جميعاً فإن الخيار لم ينقطع بعد لأنهما لم يتفرقا.

وهذا الخيار يثبت للمتعاقدین ما لم يتفرقا.

ودليله: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تابعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»^(١) فقله ﷺ: «فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً» هذا دليل على أن لهما الخيار وقوله عليه الصلاة والسلام: «أو يخير أحدهما الآخر» أي إذا خير أحدهما الآخر صار الخيار له وحده وسقط خيار الثاني وإن تخيرا وكل واحد منهما أسقط خيار الآخر سقط الخيار للجميع.

الحكمة منه: فتح المجال للإنسان عن الندم أو سد باب الندم على الإنسان؛ لأن الإنسان قبل أن يشتري الشيء يتعلق به نفسه ثم إذا اشتراه ورأى أنه قد دخل ملكه ربما تزول الرغبة فيه فجعل له الشارع مهلة إذا كان قد ندم يرد المبيع وهذه المهلة تكون بمقدار اجتماعهما ولم تكن طويلة بحيث لا يضر البائع أو المشتري.

ويجوز إسقاط خيار المجلس لقوله: «أو يخير أحدهما الآخر» أما إذا أسقطه أحدهما

(١) متفق عليه: تقدم.

وبقي الآخر على خياره جاز ذلك للحديث السابق.

إذا تباع رجلان عبر الهاتف فإنهما في الخيار ما لم تنته المكاملة ولو انتقلا إلى حديث آخر في نفس المكاملة، والدليل على ذلك أنهما لو كانا في المجلس، ثم باع عليه وانتقل إلى حديث آخر فإن الخيار لا ينقطع فالمكاملة مثله.

ثانيًا: خيار الشرط:

من باب إضافة الشيء إلى سببه أي الخيار الذي يثبت بالشرط أي يشترطه المتعاقدان أو أحدهما، وهذا يثبت إن شرط أما إذا لم يشترط فلا يثبت، مثاله: أن يقول رجل: بعث عليك هذا الكتاب بعشرة ريالات ولي الخيار إلى الغد، والدليل على ثبوت هذا الخيار:

١ - أنه شرط في عقد والأصل في العقود الحل.

٢ - الأدلة التي وردت في الشروط الصحيحة في البيع - النوع الأول.

٣ - ربما أنه يؤخذ من حديث ابن عمر الوارد في خيار الاجتماع وذلك في قوله: «ويخير أحدهما الآخر» فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع يؤخذ منه أنه إذا كان يندب إسقاط ما ثبت جاز أن يثبت ما لم يثبت.

وخيار الشرط يثبت في جميع البيوع إلا في نوع واحد وهو كل بيع يشترط فيه التقابض قبل التفرق مثل: بيع الذهب بالفضة فلا بد فيه من التقابض قبل التفرق فلو شرط فيه الخيار على هذا نكون قد تفرقنا قبل لزوم البيع؛ وحينئذ يختل المقصود الذي قصده الشارع بالتسليم قبل التفرق.

ويجب أن يكون لخيار الشرط مدة معينة واختلف العلماء: هل يشترط بقاء المبيع إلى انتهاء المدة أو لا يستلزم؟

مثال: لو اشترى رجل عبثًا ناضجًا، وقال لي: الخيار ستة أشهر.

قال بعض العلماء: إنه لا يجوز لأن المبيع يتلف.

وقال آخرون: إنه يجوز، ولكن يباع العنب ويبقى ثمنه؛ فإن كان المشتري أخذ بالمبيع يأخذ ثمنه وإذا لم يأخذ بالمبيع فإنه يأخذ دراهمه ويعطى البائع قيمة العنب.

إذا قال المشتري: لي الخيار حتى أشتري بيتًا فهذا جائز إذا جعل له غاية مثل أن يقول: إلى أن أشتري بيتًا أو تتم السنة؛ فإن اشترى بيتًا قبل تمام السنة انقطع الخيار، وإن تمت السنة قبل أن يشتري البيت انقطع الخيار.

كذلك إذا قال البائع: بعثك بيتي بشرط أن أسكنه إلى أن أجد بيتاً فهذا الشرط جائز إذا ضرب له أجل آخر معين كأن يقول: حتى أشتري بيتاً أو تتم السنة، أما إذا لم يضرب له أجل آخر فإنه لا يصح خياره .

ثالثاً: خيار الغبن:

الغبن: الغلبة أي: الخيار الذي يثبت للمغلوب بسبب الغلبة فهو من باب إضافة الشيء إلى سببه .

يرى بعض العلماء أن خيار الغبن خاص في أمور ثلاثة:

١ - تلقي الركبان .

٢ - المناجشة .

٣ - الاسترسال .

١ - تلقي الركبان:

الركبان هم الذين يأتون من خارج البلد لبيع تجارتهم ويخرج بعض الناس للاشتراء منهم وهم لا يعرفون قيمة السلعة في البلد فيشترون منهم بأقل فيكونون مغبونون ولهذا ثبت لهم الخيار لقوله ﷺ: « لا تتلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(١) .

٢ - زيادة النجش:

النجش: الإثارة وهذا في اللغة .

أما في الشرع: فهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها إما لينفع البائع أو لقصد الإضرار بالمشتري أو لهما جميعاً ، إذا ثبت هذا فإن للمنجوش عليه الخيار والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تناجشوا»^(٢) وإنما نهى عن المناجشة لما تتضمنه من الإضرار

(١) صحيح: مسلم (١٥١٩) والترمذي (١٢٢١) والنسائي (٤٤٩٩، ٤٥٠١) وأبو داود

(٢٥٨١، ٣٤٣٧) وابن ماجه (٢١٧٩) وأحمد (٨٩٨٣، ٩٩٥١، ١٨٨٧٣، ١٨٨٧٧)

والدارمي (٢٥٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه: البخاري (٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٦٠٦٦) ومسلم (١٥١٥)،

(٢٥٦٣، ٢٥٦٤) والنسائي (٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧) وأحمد (٧٦٤٣، ٧٦٧٠،

٧٧٩٨، ٧٨١٥، ٨٧١٥، ٨٨٧٦، ٩٠٥٥، ٩١٦٠، ٩٦١١، ٩٦٢٤٩، ٩٦٤٣،

(١٠١٣٨، ١٠٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بالمشتري، وإذا ثبت الضرر وجب إزالته ولا طريق لإزالته إلا بإثبات الخيار للمشتري.
ومن النجش أن يقول البائع: أعطيت بالسلعة كذا وهو كاذب أو سام بكذا أو يقول:
أنا أبيع هذا بكذا، والخيار ثابت في تلك الحالات للمشتري .

٣- المسترسل:

المسترسل اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن وتابع.
وقالوا في تعريفه: « هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة » فإذا تبين للمشتري
الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة أنه غبن فإن له الخيار، إذاً القيدان في هذا القسم،
هو جهل القيمة وعدم حسن المماكسة.
إذا كان المشتري يحسن المماكسة لكنه يجهل القيمة فإنه عند الفقهاء غير مسترسل؛
لأنهم يشترطون القيدين وهما الجهالة بالقيمة وعدم حسن المماكسة.
إذا كان يعلم القيمة، ولكنه لا يحسن المماكسة فهو عند الفقهاء غير مسترسل، لأنهم
يقولون: لابد من الأمرين - القيدين .

ولكن الصحيح في هذه المسألة خلاف ما قاله الفقهاء: وهو أن المسترسل هو الجاهل
بالقيمة أي الذي يأخذ بقول البائع ظناً منه أن هذه هي قيمة هذه الحاجة، ولو كان يحسن
المماكسة.

إذا كان البائع يزيد في سعر السلعة المعتاد احتياطاً للمماكسة، مثاله: إذا كان سعر
السلعة مائة ريال وقال: سأقول: سعرها مائة وعشرين احتياطاً للمماكسة فإذا طلب
المشتري التنزيل في السعر نزل له البائع إلى مائة نقول: هذا جائز بشرط أنه إذا كان المشتري
لا يماكس فعلى البائع أن ينزل سعر السلعة إلى ثمنها المعتاد ولو لم يطلب المشتري أي إلى
مائة كما في المثال وإذا لم يفعل ذلك لم يجز له.

قال بعض العلماء: إن خيار الغبن عام فيثبت لكل من غلب في سلعة، ولكن الراجح
هو القول الأول الذي فصل القول فيه.

رابعاً: خيار التدليس:

التدليس مصدر دلس يدلس وهو مشتق من الدلسة وهي الظلمة، ومعناه إظهار المبيع
الرديء على وجه طيب، ومناسبة هذا المعنى للمعنى اللغوي ظاهرة؛ لأن هذا عما عليه
الواقع فكأنه أظلم عليه حيث لم يبين له واقع هذه السلعة.

مثاله : رجل عنده شاة قليلة اللبن فلما أراد أن يبيعها ترك حلبها يومين أو ثلاثة حتى يجتمع اللبن في الضرع فيظن المشتري أنها ذات لبن كثير فهذا تدليس؛ لأنه أظهر الرديء على وجه طيب وهذه تصرية، وكذلك لو صبغ رجل شعر جاريته الأبيض بلون أسود وكانت كبيرة لتكون شابة كذلك ما ذكره الفقهاء من جمع ماء الرحا وإرساله عند بيعها فإذا قوي جريان الماء زادت قوة جريان الرحا فيظن المشتري أن هذه طبيعة لهذه الرحا، ومن هذا ما وقع في عهد الرسول ﷺ في الرجل الذي كان يبيع طعاماً قد أصابته السماء فجعل الذي بلله المطر أسفل وجعل الخالي من الماء إلى أعلى حتى إذا نظر إليه ظن أنه كله سليم من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ : « من غش فليس منا »^(١) إذا ثبت التدليس فنقول للمشتري : لك الخيار بين الرد وأخذ الثمن أو يمسكه بصفة .

إذا قال قائل : هل يمكن أن نقول : إنه مخير بين الرد وأخذ الثمن وبين الإمساك وقيمة الأرض؟

نقول له : إنه لا يمكن له ذلك على المذهب وإنما يأخذه بصفته أو يأخذ ثمنه بدون الأرض .

فالرسول ﷺ جعل في التصرية، إما الإمساك أو ردها وصاعاً من تمر^(٢) والتصرية هي كما أسلفنا أن تكون لديه شاة قليلة اللبن؛ فإذا أراد أن يبيعها حبس لبنها في ضرعها يومين أو ثلاثة فيظن المشتري أنها ذات لبن كثير وهي من التدليس؛ لأنه ينطبق عليها تعريفه، والرسول ﷺ خير المشتري في هذه الحالة بين الإمساك على حالها أو أن يردها وصاع من تمر وهذا الصاع في مقابلة اللبن الموجود حين العقد لا اللبن الذي استجد بعد العقد؛ لأن اللبن الذي استجد بعد العقد للمشتري فلا يغرم أما الذي كان حين العقد فهو للبائع؛ لأنه نجا على ملكه، وقدر الرسول ﷺ من تمر؛ لأن التمر أقرب ما يكون إلى اللبن حيث إنه حلو ويطعم بدون طبخ، وقدره بصاع وهو قد يساوي قيمة الصاع أو أكثر أو أقل حتى لا يقع النزاع في تقدير قيمة اللبن الموجود حين العقد؛ لأننا لو قلنا برد قيمة اللبن الموجود حين العقد فلا أحد يعرف قيمته فمن أجل قطع النزاع قدره بصاع، أما إذا أراد البائع اللبن الذي كان في الضرع حين العقد فقد اختلف فيه العلماء :

(١) صحيح : رواه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) وأبو داود (٣٤٥٢) وابن ماجه (٢٢٢٤)

وأحمد (٧٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٢٧٢٧، ٢١٤٨) وأحمد (٩٠٥٥، ٩١٦٠) والنسائي (٤٤٩١) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فقال بعضهم: إن المشتري إذا رد اللبن بحاله وجب على البائع قبوله وليس له شيء.
ومنهم من يرى: إنه بمجرد إخراجه من الضرع تلف على البائع فوجب عليه الرد وهذا أقرب.

خامساً: خيار العيب:

خيار مضاف والعيب مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه، وخيار العيب أي الخيار الذي يثبت بسبب العيب هو كل ما ينقص قيمة المبيع من فوات صفة كمال أو جزء من المبيع، مثلاً: إذا كان في البيت المبيع شقوق في حائطه؛ فهذا عيب وإذا ستره ولم يعلم به المشتري؛ فإنه يعتبر من العيب ولا يعتبر من التدليس؛ لأن التدليس لا عيب فيه وإنما يظهر السلعة بصفة أكمل مما كانت عليه وهي خالية - تلك الصفة - منها، أما العيب فهو يكتم نقصاً في المبيع، فإذا باع عبداً وهو قد سقط منه سن من أسنانه أو فيه زيادة إصبع من أصابعه ولم يخبر بذلك فهذا عيب.

والمشتري في العيب مخير بين أمرين:

١ - أن يرد المبيع ويأخذ الثمن كاملاً.

٢ - أن يمسك المبيع ويأخذ قيمة النقص.

فإذا قدر أن السلعة تساوي مائة إذا كانت خالية من العيب وإذا كانت معيبة فقيمتها ثمانون فالنقص هنا يساوي الخمس؛ لأن العشرين وهي النقص بالنسبة للمائة خمس.

فلو اشترى رجل مسجلاً بمائة وخمسين ثم بان له فيه عيب فعرضه على أهل النظر؛ فقالوا: إنه إذا كان سليماً من العيب فقيمته تبلغ مائة، وإذا كان معيباً فيساوي ثمانين، ونسبة النقص تكون الخمس على هذا تكون قيمة المسجل مائة وعشرون، ويرد البائع على المشتري ثلاثون ريالاً؛ لأن هذا المبلغ يساوي الخمس بالنسبة للمائة والخمسين، ولو بلغت النسبة الثلث فإننا نسقط من المبلغ ثلثه، وكذلك إذا بلغت النصف، وهناك فرق بين قولنا: الثمن والقيمة، فالثمن هو الذي وقع عليه العقد ولو كان أقل أو أكثر من قيمته في السوق، أما القيمة فهي ما يساويه في السوق ولا يلزم تساوي الثمن والقيمة.

س: هل يثبت خيار العيب عند العلم به مثل: سيارة مصدومة، وهو يزل آثار الصدمة بها؟

ج - لا خيار له لأنه دخل على بصيرة، لكن إذا قال المشتري: أنا رأيت العيب لكنني

ظنته يسيراً فبان كثيراً نقول: لا خيار لك لأنك مفرط والواجب عليك عندما رأيت العيب أن تتأكد منه.

الاختلاف عند من حدث العيب:

معناه إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع للمشتري: إن العيب حدث عندك وقال المشتري للبائع: بل حدث العيب عندك وكان موجوداً قبل العقد، وقول البائع: إن العيب حدث عند المشتري يثبت للمشتري عدم الخيار. هذه المشكلة لا تخلو من ثلاث حالات وهي:

١ - أن يكون العيب لا يحتمل حدوثه عند المشتري فالقول قول المشتري.

٢ - أن يكون العيب لا يمكن أن يكون قد حدث قبل العقد فالقول قول البائع.

٣ - أن يكون العيب محتملاً أن يكون قبل العقد أو بعده.

مثال الحالة الأولى: الإصبع الزائدة والعمور في عين البهيمه؛ فإذا قال المشتري: إن هذا الرقيق فيه إصبع زائد وهذا الإصبع كانت قبل العقد، وقال البائع: إن هذه الإصبع حدثت بعد العقد فالقول قول المشتري لأنه لا يمكن حدوث إصبع جديدة بعد العقد.

كذلك العمور فإنه لا يمكن حدوثه بعد العقد إذا لم يوجد الألم أو شيء من ذلك.

مثال الحالة الثانية: إذا كان جرحاً طرياً يشعب دمماً فقال المشتري: إنه حدث عندك وقال البائع: بل حدث عندك والبيع مضي عليه يوم مثلاً؛ فإن القول قول البائع؛ لأنه لا يحتمل إلا قول البائع كذلك الكسر؛ لأنه لو كان من قبل لبان أما بما أنه لم يحدث إلا مؤخراً فإنهما لم يلاحظاه إلا فيما بعد.

مثال الحالة الثالثة: إذا كان يحتمل أن يكون حادثاً من قبل، أو من بعد مثل المرض فإنه يحتمل أن يكون قبل البيع أو بعده، وقد اختلف العلماء في من يكون القول قوله إلى قولين هما:

١ - فقال بعضهم: إن القول قول المشتري وعلى هذا يكون له الخيار.

٢ - قال غيرهم: إن القول الثاني قول البائع ولا خيار للمشتري.

أصحاب القول الثاني: إن الأصل السلامة من العيوب، والمشتري في هذه الحالة يكون مدعي خلاف الأصل، وقد قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي»^(١) فيكون القول

(١) صحيح بشواهده: رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده =

الأول البائع؛ لأن الأصل السلامة.

وحجة أصحاب القول الأول: الذين يقولون بأن القول قول المشتري يعللون ذلك بأن البيع يقع على الشيء وهو سليم، وإذا كان سليماً معناه أن المشتري قبضه بجميع أجزائه وصفاته فإذا ادعى أن فيه عيباً فإن الأصل أنه لم يستلم المبيع كاملاً وإن الجزء الفائت غير مقبوض، وعلى هذا نحتاج أن نقول للبائع: أقم الدليل على أنك سلمت المبيع بجميع أجزائه.

ولكن علة أصحاب القول الأول مقابلة بما هو أقوى منها، وهي حجة أصحاب القول الثاني، وكذلك هناك أصل آخر، وهو أن الأصل أن البيع لازم وأنت أيها المشتري تريد أن تجعل البيع غير لازم فأحضر بينة تدل على أن هذا البيع اللازم صار بيعاً غير لازم على هذا؛ فإن القول الراجح في هذه المسألة، هو من قال بأن القول قول البائع.

سادساً: خيار التخبير بالثمن:

التخبير: مصدر خبر وخبر وأخبر بمعنى واحد، ومعنى خبر أي أعلم بالشيء؛ فالتخبير هو أن البائع يعلم المشتري بثمن غير صحيح.

مثل أن يقول: بعته برأس مالي وهو مائة ثم يتبين أن رأس ماله ثمانون، نقول: للمشتري الخيار إما أن يردّها ويقبض الثمن أو أمسكها.

صور التخبير بالثمن:

قال العلماء: إن التخبير بالثمن له أربع صور:

١ - التولية.

٢ - المراجعة.

٣ - المواضعة.

٤ - الشركة.

التولية: هي أن يبيع برأس ماله مثل أن يقول: بعته هذا الكتاب برأس مالي فهذا تولية أي أن المشتري ولي البائع في العقد.

= بسند ضعيف، ورواه (١٣٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٤١).

الشركة: هي بيع بعضه بقسطه مثل أن يقول: بعت عليك نصف الأرض برأس مالي فهذه مشاركة أي أنه يبيع البعض فقط لا الكل، سواء كانت مربحة أو ماضعة أو تول.

المربحة: أن يبيع برأس ماله وبيع معلوم مثل أن يقول: بعتك هذا برأس ماله وربحي عشرة دراهم، أو ربح نسبي مثل أن يقول: ربحي عشرة بالمائة.

المواضعة: عكس المربحة مثل أن يقول: بعتك هذا الشيء برأس ماله وخسارة عشرة دراهم، أو برأس ماله وخسارة عشرة بالمائة.

إذا بان أن الثمن في هذه الصور الأربع أقل فإن للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد .
وجه الخيار للمشتري من أجل أن البائع غشه وهذا يشبه التدليس .

قال بعض العلماء وهو المذهب: إنه لا خيار للمشتري ولكن يأخذه بما ثبت أي إذا قال: بعتك هذا الشيء برأس ماله مائة ريال وثبت أن رأس ماله ثمانون يقول المذهب: إن المشتري يأخذ السلعة بثمانين ريالاً، ولا خيار له لأنه لا وجه للخيار في هذه الحالة وقالوا: لأن الذي يرضى أن يأخذ السلعة بمائة يرضى بأن يأخذها بثمانين وحيث لم نفوت عليه شيئاً فلا خيار له .

الذين قالوا بالخيار نظروا إلى معنى عام وهو الحيلولة بين أهل الغش ومآربهم والذين يقولون: لا خيار له نظروا إلى المعنى الخاص وقالوا: إن هذا المشتري لا ضرر عليه إذا رددنا الأمر إلى رأس المال الحقيقي .

ولهذا نرى في هذه المسألة أن الحكم الشرعي - القضاء - يتدخل في هذا الأمر أي أن للقاضي أن يحكم بالخيار إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك وله أن يحكم بعدم الخيار إذا لم ير في ذلك مصلحة، أما من حيث القياس فالأقرب هو عدم الخيار؛ لأن الواقع أن الذي يرضى بالمائة يرضى بالثمانين والذي يخشى منه قد حصل له .

سابعاً: خيار الاختلاف :

الاختلاف له أنواع وهي خلاف في الثمن وخلاف في الثمن :

الخلاف في الثمن:

أولاً: في قدر الثمن فقد يختلف البائع والمشتري في قدره فإن كان لأحدهما بينة حكم بما تثبته البينة .

مثل: أن يقول المشتري: أن اشتريته بعشرة، ويقول البائع: أنا بعتة بعشرين فإذا وجدت

البينة حكم بمقتضاها، أما إذا لم توجد البينة؛ فإننا نحلف كل واحد منهما أي أننا نطلب من البائع والمشتري أن يقسم بصدق ما قاله ونفي ما قال صاحبه؛ فإذا تحالفا فسخ البيع.

مثاله: إذا قال المشتري: أنا اشتريت بعشرة. والبائع يقول: بعت بعشرين وليس هناك بينة نقول للبائع: احلف وقل: «والله ما بعته بعشرة، وإنما بعته بعشرين» ونقول للمشتري قل: والله ما اشتريته بعشرين، وإنما اشتريته بعشرة؛ فإذا حلف كل منهما فسخ البيع.

إذا ادعى أحدهما ما لا يمكن مثل أن يقول البائع: أنا بعت عليك هذا المسجل بعشرة آلاف ريال وهذا المسجل صغير مثلاً، والآخر المشتري يقول: اشتريته بمائة فلا حاجة إلى التحليف في هذه الحالة؛ لأن بيع المسجل بعشرة آلاف أمر غير ممكن، وكذلك إذا قال المشتري: أنا اشتريت منك هذا المسجل بريالين، وهو مسجل نظيف وجيد في أداء عمله والبائع يقول: بعت بمائة فإننا نأخذ بقول البائع ولا داعي إلى التحليف لأن قول المشتري أمر غير ممكن.

ثانياً: في جنس الثمن:

مثال الاختلاف في جنس الثمن: إذا قال البائع: بعته بدولار، وقال المشتري: إنني اشتريته بالريالات، هنا ننظر إلى البينة إن وجدت ونعمل بمقتضاها. إذا لم توجد البينة بنقد البلد فإذا كان أهل البلد يستخدمون الدولار أخذ به وإذا كانوا يستعملون الريالات أخذ بها أي أننا نأخذ بقول من قال بنقد البلد؛ لأن هذه قرينة تدل على صدق القائل؛ إذا كان البلد فيه عدة أجناس من النقود وتستعمل كلها رائجة بين الناس فإننا نرجع إلى التحالف الذي ذكر في الاختلاف في قدر الثمن.

الاختلاف في المبيع - المثلث:

أولاً: الاختلاف في قدره:

حكمه: مثل الاختلاف في قدر الثمن مثلاً المشتري يقول للبائع: اشتريت منك هاتين الشاتين. والبائع يقول: لم أبع عليك إلا شاة واحدة فيكون الاختلاف في قدر المبيع إذا وجدت البينة لأحدهما عمل بمقتضاها، وإذا لم توجد عمل في هذه المسألة كما عمل في الاختلاف في قدر الثمن - يتحالفاً - ويفسخ البيع بعد ذلك.

ثانياً: الاختلاف في عين المبيع:

مثاله: إذا قال البائع: بعت عليك هذا المسجل، وقال المشتري: أنت بعت علي هذا

الراديو بالمسجل . يعمل بالبينة إذا وجدت مثل الشهود، إذا لم توجد البينة فالقول قول البائع ويحلف ثم يفسخ البيع، والقول للبائع فقط دون المشتري؛ لأن الأصل بقاء ملكه على ملكه وهو يقول: - البائع : أنا لم أبيع عليك هذا الراديو بالمسجل وأثبت إلى أنني قد بعته عليك فتكون البينة عليك واليمين على المنكر.

إذا رجع المشتري عن كلامه وقال: أنا إذا لم يحصل لي المسجل بالراديو إذا أنا اشتريت المسجل فقط وكلامك - البائع - صحيح، نرد عليه بأنه ليس لك شيء لا الأول ولا الثاني؛ لأنك مقرر بأنك لم تشتريه حيث ادعيت أنك اشتريت المسجل بالراديو وأنكرت شراءك للمسجل، ولكن لما رأيت عدم تمكنك من الحصول على الأول رجعت في قولك.

الاختلاف في الأجل أو الشرط:

إن الاختلاف في الأجل أو الشرط يؤخذ قول من ينفيه، مثال: إذا قال المشتري: أنا اشتريت منك هذه السلعة بمائة مؤجلة إلى سنة؛ وقال البائع: لم تؤجل الثمن، ولكن نقداً فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التأجيل أما إذا وجدت البينة عمل بمقتضاها.

مثال الاختلاف في الشرط: إذا اشترى رجل منزلاً فلما طلب من البائع تسليم المفتاح قال البائع للمشتري: إنني شرطت عليك أنني أسكن المنزل لمدة سنة وأنكر المشتري فإذا لم توجد البينة؛ فإن القول قول المشتري؛ لأنه هو النافي والأصل عدم الشرط.

ولكن إذا أخذنا بقول النافي سواء البائع أو المشتري لشرط أو لتأجيل؛ فإننا نطلب منه يمينه لقول الرسول ﷺ: «واليمين على من أنكر» وإذا رفض الحلف؛ فإننا نأخذ بقول صاحبه؛ وطلب اليمين لاحتمال أن يكون قول الطرف الثاني صحيح وإذا لم يحلف نلزمه الشرط، وإذا قال: كيف تلزمونني بشيء الأصل عدمه، نقول: نعم إن الأصل عدمه، ولكن احتمال وجوده وارد ولا بد أن ندفع هذا الاحتمال باليمين، وإذا كنت صادقاً فاليمين لا يضر من كان صادقاً أما الكاذب؛ فإنه يعجل له العقوبة.

س: لمن الملك والنماء والكسب في مدة الخيار؟

ج : العقد إذا تم لزم به انتقال المبيع إلى المشتري ، وانتقال الثمن إلى البائع فالمالك بالنسبة للمبيع فهو في مدة الخيار للمشتري ، أما الثمن فهو للبائع ؛ فإذا قلت : بعت عليك هذا المسجل بهذا الراديو وكل واحد من البيعان أخذ المتفق عليه ولهما الخيار لمدة شهر أو أسبوع ، إذا الراديو انتقل إلى المشتري ، والمسجل إلى البائع من العقد فمدة الخيار لمن انتقل إليه الشيء لا لمن انتقل منه فملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري .

النماء يتبع الملك والكسب كذلك فيكون النماء والكسب لمن انتقل إليه الملك . النماء هو ما نتج عن نفس المبيع أي ما تولد من العين ، أما الكسب فهو ما تولد من عمل العين فإذا كان المبيع عبداً وذهب إلى السوق وتكسب ؛ فإن ما يحصل عليه يسمى كسباً ، أما إذا كان المبيع بهيمة ؛ فإن ما ينتج عنها من لبن وغيره فهو للمشتري وهذا ثناء وهذا يكون ملك الشيء وفي ثمنائه وكسبه لمن انتقل إليه فملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري ، ودليل هذه المسألة : قول الرسول ﷺ : «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» .

على من يكون ضمان المعقود عليه قبل قبضه :

بمجرد العقد يكون الملك للمشتري ولكن هناك أشياء يكون الضمان على البائع بعد تمام البيع ذكر العلماء منها ما يلي :

إذا بيع المكيل بكيل ، والموزون بالوزن ، والمعدود بالعدد والمزروع بالزراع وما بيع بصفة أو رؤية سابقة ، أو منعه البائع من قبضه ، والتسمر على رءوس النخل ؛ فهذه الأشياء الثمانية يكون الضمان فيها على البائع مع أن الملك للمشتري أما ما بيع بكيل أو وزن أو زرع أو عد فلقول الرسول ﷺ : «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» بناء على أن المنع من البيع هو خوف اجتماع الضمانين وهو الضمان على البائع الأول والضمان على البائع الثاني فلاجل ذلك منع النبي ﷺ من بيعه حتى يستوفيه .

أما مثال المبيع برؤية سابقة أن أبيع عليك سيارة وأنت قد رأيتها منذ أسبوع فالبائع جائز بناء على الرؤية السابقة ، والأصل أنها باقية على ما هي عليه ولم تتغير فهذا البيع صحيح ويقول أهل العلم : إن السلعة في هذه الحالة تكون من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري .

٦ - والمبيع بصفة مثله أن يكون لدي سيارة في المنزل وبعته عليك بالوصف أي وصفتها لك فهذه السيارة من ضمان البائع حتى يستلمها المشتري لأنها بيعت بالصفة وما بيع بالصفة فهو يحتاج إلى توفية وما يحتاج إلى توفية فهو من ضمان البائع حتى يستوفيه

المشتري إذا اشترى رجل ثمراً في نخلة فإن الضمان على البائع حتى يستوفيه المشتري لأن النبي ﷺ يقول: «إذا بعث إلى أخيك ثمر فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك بغير حق» أما إذا منع البائع المشتري من القبض أي باعه شيئاً معيناً ولا يحتاج إلى كيل أو وزن أو غير ذلك لكنه منعه من تسليمه، مثاله: إذا باع كتاب ورآه المشتري وبعد عقد الاتفاق على البيع وطلب المشتري استلامه رفض البائع ذلك وأجله إلى مدة أسبوع مثلاً ولم يشترط ذلك في العقد، ولو أنه اشترط في العقد لصح ذلك، ولكنه حين لم يشترط ذلك؛ فإنه صار ظالماً، وإذا تلف ضمنه.

والضمان هو أن المبيع إذا تلف في هذه المسائل الثمانية فهو من ضمان البائع سواء فرط أم لم يفرط.

إذا اشترى رجل سيارة معينة أو كتاباً معيناً ثم تلف الكتاب قبل أن يستلمه المشتري فالضمان على المشتري لأن هذه المسألة ليست من الصور الثماني السابقة الذكر، من هذا نعلم أن ضمان المعقود عليه قبل قبضه على المشتري إلا في الصور الثماني السابقة فهو فيها على البائع.

حكم التصرف في المبيع قبل القبض:

التصرف في المبيع قبل القبض جائز إلا في ست صور وهي:

١ - ما بيع بكيل.

٢ - أو وزن.

٣ - أو عدد.

٤ - أو زرع.

٥ - أو صفة.

٦ - أو رؤية سابقة.

فلا يجوز للمشتري أن يتصرف في هذه الحالات حتى يقبض لقول النبي ﷺ: «من باع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» بعد هذه الصور الست فإنه يخرج من المسائل الثماني السابقة مسألتان وهي بيع الثمر على النخل فيجوز للبائع التصرف فيه لو لم يقبض ولأنها ملك البائع ومعينة ولا إشكال فيها والمسألة الثانية المستثناة هي إذا منع البائع المشتري من القبض فيجوز أن تبيعها على شخص آخر أو على البائع نفسه، وكذلك يجوز للمشتري أن

يتصرف في المبيع في غير المسائل الست المذكورة سابقًا.

ويحصل قبض المكيل بكيله ولو أخذه بدون كيل ما صح ذلك حتى يكال، وما بيع بالوزن يحصل قبضه بوزنه وما بيع بالزرع حتى يزرع وما بيع بالعد حتى يعد فإذا اشترى رجل لية حبال وكل ذراع بكذا فلو أخذ المشتري اللية ولم يذرعه فلا يعتبر هذا قبضًا ولا بد من أن تذرع ، والذي يباع بدون هذه الأشياء الأربعة وهو الكيل والوزن ، والذرع والعد؛ فإن قبضه يحصل بالتناول مثل كتاب مسجل ساعة وما شبه ذلك . والذي ينقل يحصل قبضه بنقله مثل أكياس القمح ، والأشياء التي لا تتناول ولا تنقل ولا كيل ولا وزن ولا ذرع ولا عد فإن قبضه يكون بالتخلية أي أنه يخلي بينه وبين المشتري مثل البيت والسيارة فإن البائع يعطي المشتري المفتاح ويتخلى عنه ، على هذا فإن القبض لا يكون شيئًا معيّنًا في جميع الأمور وإنما قبض كل شيء بحسبه .

* * *

الإقالة

معنى الإقالة : أي السماح للبائع أو للمشتري بنقض البيع أو فسخه أي الرضا بفسخ البيع ، لأن الغالب أن الذي يطلب الإقالة يكون نادماً ويرى أن ما وقع فيه فهو عثرة يجب أن يخلص منها، ولهذا قال رسول الله ﷺ : «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» من هذا نعلم أن الإقالة هي رضا أحد المتعاقدين بفسخ العقد بطلب من الثاني، مثالها: إذا اشترى رجل سيارة ودفع الثمن للبائع ثم رجع المشتري إلى البائع من الغد وطلب منه أن يقلبه من هذه السيارة؛ فإذا قال البائع: أقلتك معنى ذلك أن المشتري يأخذ ماله والبائع يأخذ سيارته.

حكمها :

الإقالة سنة بالنسبة للمقبل وجائزة بالنسبة للمستقبل، والدليل على أنها سنة للمستقبل: هو ما أشرنا إليه من الحديث السابق وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] والمقبل يكون محسناً في حال إقالته لأنه فرج عن أخيه المسلم الضيق لأنه لم يطلب الإقالة إلا لأنه مستضيّق. وهي جائزة للمستقبل لأن الأصل في العقود الجواز والحل ولو كانت محرمة لما شجع عليها رسول الله ﷺ .

حكم الإقالة بعوض:

مثال الإقالة بعوض أن يأتي أحد طرفي العقد المشتري إلى صاحبه يطلب منه الإقالة فيرفض الطرف الثاني لسبب ما فيتفقان على أن تتم الإقالة مقابل أن يخصم البائع من الثمن الذي هو للمشتري عشرة ريالات مثلاً، ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ - فقال بعضهم: إنه لا يجوز لأن الإقالة هي أن يقلبه بمثل الثمن ولا تأخذ عليه مقابلاً وإذا أخذت عليه صارت معاوضة وليست إقالة وكأنك أخذت مائة درهم وأعطيته تسعين درهماً وهذا ربا.

٢ - وقال بعضهم: إنها جائزة وهذا الخصم لإزالة ضرر البائع؛ لأن الناس إذا عرفوا أن هذه السلعة قد بيعت ثم ردت فهي تنقص عندهم ولأجل إزالة الضرر جوزنا له أن يخصم من الثمن ما يرى أن فيه مصلحة له أما كون هذا من الربا فهذا أمر بعيد لأنه من المستبعد أن الرجل إذا أراد أن يرابي يستعمل هذه الطريقة فهو الربا بعينه والمصلحة فيها متحققة وكذلك المشتري يفضل هذا الخصم على أن يخسر السلعة كلها وهذا هو الصحيح أي أنها تجوز بمثل الثمن وأقل منه وأكثر منه، ولا بأس بها لأن جوازها مراعاة للمصالح.

* * *

باب الربا والصرف

الربا لغة: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]
أي زادت وعلت إما أن الأرض تزيد بنفسها أو بأن النبات يربو عليها ويعلو.
الربا في الشرع: هو التفاضل فيما حرم الشرع التفاضل بينه، أي عبارة عن مبادلة الربوي بجنسه مع الزيادة أو مبادلة الربوي بما يوافقه في العلة مع التأخير والأفضل من ذلك أن نقول: زيادة في أشياء معينة ونساء في أشياء معينة.
الزيادة: بعت عليك صاعاً بصاعين، النساء أي التأخير مثل بعت عليك ديناراً بدرهم ولم أقبض الدرهم إلا بعد يومين فهذا ربا ليس لزيادة أو نقص، ولكن لتأجيل أو ديناراً بدينار ولم أستلمه إلا بعد يوم، فهذا فيه التأخير.
محله:

الربا: لا يقع في كل شيء وإنما يقع في ستة أصناف نص عليها الرسول ﷺ في حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم حيث قال الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).
وفي حديث آخر «من زاد أو استزاد فقد أربا»^(٢).
فهذه الأشياء الستة قد اتفق عليها العلماء، ووجه الاتفاق هو الحديث على أن هذه يكون فيها الربا، أما ما عداها فقد اختلف فيه العلماء:

(١) صحيح: مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) وأحمد (٢٢٢٢٠) وأصل الحديث متفق عليه،
وورد عن جملة من الصحابة انظر: البخاري (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٧٣٥١) ومسلم (١٥٨٤)،
١٥٨٨، ١٥٩١، ١٥٩٢، ٥٩٣، ١٥٩٦) والترمذي (١٢٤٠، ١٢٤١) والنسائي (٤٥٦٠)،
٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢) وابن ماجه (١٨، ٢٢٥٥)
وأحمد (٧٥٠٥، ٩٣٥٦، ١٠٦٢٣، ١٠٦٧٨، ١١٠٣٧، ١١٠٨٨، ١١١٠٢، ١١١٦٢)
وغیرها.

(٢) صحيح: مسلم (١٥٨٤، ١٥٨٨) والنسائي (٤٥٦٣) وأحمد (١٢٢٤١، ١١٥١٨)،
٢١٨٢٥) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

١ - فقالت الظاهرية: إنه لا قياس في الشرع والقياس في الشرع شرك مع الله وعلى هذا أن ما عدا الأصناف المذكورة في الحديث ليس فيها رباً لعدم جواز القياس.

أما العلماء الذين قالوا بالقياس فقد اختلفوا بسبب اختلافهم في العلة كما يلي:

٢ - أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن العلة في هذه الأشياء الكيل والوزن فالكيل يقع في أربعة وهي البر والتمر والشعير والملح، والوزن في الذهب والفضة على هذا يقاس في كل شيء موزون أو مكيل فففيهما الربا، فالحديد فيه رباً؛ لأنه موزون وجميع المعادن والسكر فيه ربا؛ لأنه موزون والأرز مكيل، والذرة مكيلة والرخن والأبازير كذلك واللحم موزون، فهذه فيها ربا أما الإبل وهي حية ليست فيها ربا؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة.

كذلك البرتقال ليس فيها ربا، لأنه معدود وكذلك التفاح، على هذا فإن الحنابلة جعلوا العلة هي الوزن والكيل فما كان مكيلاً أو موزوناً؛ فإنه يقاس على ما جاء في الحديث أي أنه فيه الربا أما ما عدا ذلك فلا ربا فيه.

ب - قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن فيجري الربا في كل موزون، أما العلة في الأصناف الأربعة الباقية فهي المطعم فيجري الربا في كل مطعم، وهذا هو قول الشافعي فعلى قولهم هذا فإن البرتقال فيه ربا لأنه مطعم وكذلك التفاح والأشنان لا ربا فيه؛ لأنه غير مطعم أما على مذهب الحنابلة فهو فيه ربا؛ لأنه مكيل.

ج - قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية أي أنها تستعمل في البيع والشراء وإنها ثمن الأشياء فكل ما كان ثمناً للأشياء، ولو لم يكن ذهباً أو فضة فإنه يجري فيه الربا فالأوراق النقدية يجري فيها الربا لأنها ثمن الأشياء، وكذلك لو قدر أن الدولة وضعت نقودها من الخشب فإنه يجري فيها الربا لأنها ثمنية.

أصحاب هذا الرأي أن العلة في البقية أنها قوت على هذا فما كان قوتاً للناس يجري فيه الربا وما لم يكن قوتاً؛ فإنه لا يجري فيه الربا ولو كان مكيلاً أو موزوناً أو مطعماً فمثلاً لو أن هناك ناساً قوتهم من السمك أو من الأشجار فإنه يجري فيه الربا وذلك لأن النبي ذكر البر والتمر والشعير وهي قوت الناس، ويعللون ذلك أيضاً بقولهم: بأن القوت مما يضطر الناس إليه فيأتي الإنسان المحتاج ويشتري صاعاً من هذا بصاعين إلى أجل؛ لأنه في ضرورة.

ويقولون: إن الذي غير القوت فليس في ضرورة إليه؛ فإذا لم يجده إلا بزيادة فإنه سيتركه أما القوت فإن الإنسان مضطر إليه ولذلك منع الشرع من الربا فيه.

وأورد عليهم الملح؛ لأنه ليس بقوت، لكن ردوا على ذلك بأنه يصلح به القوت على هذا فإن الملح يجري فيه الربا؛ لأنه يصلح به القوت فلو كان فيه أبازير يصلح بها الطعام مثل البهارات فإنه يجري فيها الربا قياساً على الملح.

٣ - قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب والفضة الثمنية أما ما عداها فالعلة هي الكيل والقوت إذا الربا يجري في كل مكيل مطعوم إذا كان قوتاً أو مما يصلح به القوت وهذا هو أضييق المذاهب وهو أقربها إلى الصواب، وهذا هو المختار؛ لأن هذا الوصف هو الذي ينطبق على الأشياء المنصوص عليها وهي البر والتمر والشعير والملح. ولأن الأصل الإباحة فلا تحرم إلا ما كان أضييق في هذا المجال، وهذا قال به مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية.

إذا قال قائل: هل يجري الربا في الحلي؟

أي إذا كان عند امرأة سوار وعند الأخرى سوار آخر أكثر منه فهل تجوز المبادلة. نقول: إنه لا يجوز المبادلة بينهما، لأن الذهب بالذهب كما قال الرسول ﷺ مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد.

إذا قال قائل: أنتم تقولون: إن العلة في الذهب والفضة الثمنية والأسورة ليست بثمن؟ نقول: إنه يجب أن نعرف قاعدة مهمة في هذا الباب وهي «إن العلة المستنبطة إذا عادت إلى النص بالإبطال وجب إلغاء حكمها أو تأثيرها»، والعلة التي ذكرناها وهي الثمنية مستنبطة وليست منصوطة على هذا لا يجوز لنا أن نجعل هذه العلة تعود على النص بالإبطال؛ فإذا قلنا: إنه يجوز أن يتبادل الأسورة، وهي ليست سواء تبع لهذه العلة؛ فإننا نكون عارضنا قوله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء»^(١) وأبطلنا دلالة النص بعله مستنبطة ودلالة النص على معناه واضحة وقطعية أو ظنية أما دلالة العلة المستنبطة على تأثيرها في الحكم ظنية ضعيفة لا يمكن أن تخصص عموم النص.

حكم الربا:

الربا محرم ملعون فاعله محارب لله ورسوله من أصحاب النار مخلد فيها. الدليل على اللعنة قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه»^(٢) الدليل

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٦٢) ومسلم (١٥٩٧، ١٥٩٨) والترمذي (١٢٠٦) والنسائي=

على الحرب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] الدليل على أنه مغلط في النار قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادْ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴿[البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦] دل ذلك على أنه حرام مغلط في تحريمه.

والناس في الوقت الحاضر يرابون ، إما علناً مثل البنوك أو خداعاً مثل عامة الناس والتجار الذين أنعم الله عليهم بالمال شكروا نعمة الله عليهم بالمال كفرًا.

أنواع الربا:

١ - ربا الفضل.

٢ - ربا النسيئة.

ربا الفضل: يثبت ربا الفضل في بيع كل جنس بجنسه بزيادة فتعريفه هو أن يبيع جنسًا ربوي بجنسه مع زيادة ، مثاله أن يبيع صاعًا من البر بصاعين منه أو درهمًا من الفضة بدرهمين ، فهذا ربا فضل ، ومعنى فضل أي: زيادة ، دليل تحريمه قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء» ثم قال: «فمن زاد أو استزاد فقد أربا» (١) أي وقع في الربا. كذلك إذا بيع صاع بر جيد بصاعين بر رديئين فهذا ربا فضل ولهذا لما جاء إلى النبي ﷺ بتمر جيد قال: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا» قال : ولكننا نبيع الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «أَوْهَ عَيْنُ الرِّبَا» (٢).

ربا النسيئة:

هو يثبت في بيع كل جنسين ربويين متفقين في العلة ، مثاله صاع من البر وصاع من الرز الجنسان مختلفان لكن العلة واحدة وهي الكيل ففي هذه الحالة لا يجوز تأخير القبض ،

= (٥١٠٢ - ٥١٠٥) وأبو داود (٣٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٧٧) وأحمد (٦٣٦ ، ٦٦٢ ، ٨٤٦ ،

٩٨٣ ، ١١٢٣ ، ١٢٩١) ومواضع من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) والنسائي (٤٥٥٧) وأحمد (١١٢٠١)

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا اللفظ ، ورواه البخاري أيضًا (٢٢٠٢ ،

٢٢٠٣) ومسلم (١٥٩٣) والنسائي (٤٥٥٣) وغيرهم.

بل يجب أن يكون يداً بيد والزيادة جائزة مثل صاع بر بصاعين رز؛ لأن الجنس ليس واحداً، والنسيئة أي التأخير.

إذاً إذا كان الجنسان متفقين فلا يجوز التفاضل إذا كان الجنسان مختلفين ويتفقان في العلة فيجوز التفاضل، ولكن يشترط التقابض وهذا ربا النسيئة والأول ربا الفضل؛ فإذا اتفقا في الجنس أي المالين الربويين وجب التقابض والتساوي وهذا ربا الفضل، وإذا اختلف الجنس واتفقا في العلة وجب التقابض، وهذا ربا النسيئة.

والدليل على مسألة ربا النسيئة قول الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء» ثم قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (١).

أما إذا كانت الأصناف المتبايع بها أصنافاً ليست ربوية مثل ثياب بثياب أو شاة بشاتين فإن هذا جائز ولقد كان رسول الله ﷺ كما يقول عبد الله بن عمرو بن العاص: إنه أمر النبي ﷺ أن يبعث سرية فكان يأخذ على ابن الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة (٢)، وهذا ليس فيه ربا وهو جامع بين الفضل والتأخير.

إن تحريم ربا النسيئة قد وقع بالاتفاق أما ربا الفضل فقد عارض فيه ابن عباس ثم رجع وقال: إنه يجوز بيع صاع بر بصاعين مثلاً، واستدلوا بقول النبي ﷺ في حديث أسامة «إنما الربا في النسيئة» (٣) أو إنما للحصر أي أنه في الفضل فلا ربا، ولكن يرد على ابن عباس

(١) صحيح: تقدم.

(٢) ضعيف: أبو داود (٣٣٥٧) وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٨٢٣) ورواه الحاكم (٢/ ٦٥) والبيهقي (٥/ ٢٨٧) وقال: «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماة ابن سلمة أحسنهم سياقه له، وله شاهد صحيح... وذكره».

وانظر تعجيل المنفعة (١/ ٤٠٠) لابن حجر، وقال في الدراية (٢/ ١٥٩): وفي إسناده اختلاف، لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو ونحوه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٧): «ورواه أحمد في مسنده» والحاكم في المستدرک» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى، قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد... اهـ. وقد صح من قول وفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٦) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٨١) وابن ماجه (٢٢٥٧) وأحمد (٢١٢٣٦) من حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم.

أن هذا الحديث الدال على الحصر معارض بالحديث الصريح الدال على تحریم الربا في الفضل وهو حديث عبادة وأبي سعيد: «فمن زاد أو استزاد فقد أربا» وهذا صريح.

ونقول: إن قول الرسول ﷺ: «إنما الربا في النسيئة» معناه الربا الحقيقي الذي يحصر وهذا ما كان الجاهلية يفعلونه، وهو الربا في التأخير، وكذلك الحديث الذي يقول: كنا نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال: «عين الربا» ولهذا لما ناظر الصحابة ابن عباس رجع عن رأيه وحصل الاتفاق.

وقيل: إن ابن عباس لم يرجع ولكن نقول الميثب: «الذي يقول إنه رجع» مقدم على النافي وهذه قاعدة أصولية - الميثب مقدم على النافي - وكذلك إن موافقته للجماعة خير من المخالفة، وكذلك على احتمال أنه لم يرجع؛ فإنه لا قول له بعد قول الرسول ﷺ.

الصرف

هو: بيع نقد بنقد: مثل دراهم بدنانير وبيع ريات بدولارات، ولقد أفرد العلماء للصرف باباً خاصاً لكثرة أحكامه وهو في الحقيقة لا يخرج عما سبق من الربا؛ لأن النقد بالنقد إذا كان الجنس واحداً اشترط فيه المقابضة والمساواة؛ وإذا كان الجنس مختلفاً اشترط فيه المقابضة دون المساواة.

ومما فرغ العلماء على الصرف من أحكام قالوا: إن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، مثاله: إذا قلت: اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم والمشتري يشير إلى الدراهم بيده فإن هذه الدراهم تتعين ملكاً للبائع كما أن الثوب تعين ملكاً للمشتري فلو أن المشتري بدل الدراهم بعد أن عينها؛ فإنه لا يتمكن من ذلك؛ لأن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا يملك المشتري أن يبدلها بعد أن عينها.

وقالوا أيضاً: لو أن المتصارفين تفرقا قبل القبض فحكم العقد باطل، ولو قبض البعض وترك البعض صح فيما قبض وبطل فيما لم يقبض.

حكمه:

أنه يجري فيه ما سبق من الأحكام في باب الربا أي أنك إذا صرفت شيئاً بجنسه وجب فيه أمران هما التساوي والتقابض.

وإذا كانا من جنسين مختلفين وجب فيه شيء واحد وهو التقابض قبل الفرق.

مثال ما يجب فيه التقابض والتساوي: إذا صرفت درهماً مغريباً بدرهم مشرقى لأن

كليهما فضة، أما مثال ما يجب فيه التقابض: إذا صرفت درهماً بدينار؛ لأنهما اتفقا في العلة واختلفا في الجنس.

س: إذا كان أحد يريد أن يبدل مائة ريال تالفة بخمسة وتسعين سليمة؟

ج - ١ - يري بعض العلماء: أنه لا يجوز ويقول: لأنه ريال بريال فيجب التساوي.

٢ - ويرى بعض العلماء: أنه يجوز لأنه يقول: إن حقيقة الأمر أن قيمة هذه الورقة ليست الورقة نفسها، ولذلك إذا أردت أن أبدلك ريالاً بريال فإننا لا نزنّه، ولو فرض أننا وزناه فإنهما لا يتساويان، على هذا يكون التساوي بالقيمة ومعلوم أن قيمة التالف أقل من قيمة السليم وهذا هو الأقرب على قول الشيخ وهذه المسألة يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل.

وكذلك جميع الأوراق النقدية الراجح فيها عند الشيخ أنه يجري فيها ربا النسيئة ولا يجري فيها ربا الفضل.

* * *

بيع الأصول والثمار

الأصول: في الأصل جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره فأصل الجدار هو أساسه وأصل الشجرة هو جذورها وعروقها التي في الأرض.

والمراد بالأصول هنا هي الدور والأراضي والأشجار.

الثمار: جمع ثمر والمراد به ثمر الأشجار مثل التمر للنخل والعنب من الكرم والرمان من شجره، وخص هذه الأشياء في باب مستقل؛ لأن لها أحكاماً خاصة.

ما يدخل في الأراضي أو الشجر أو الدار إذا بيعت:

إذا باع الإنسان أرضاً فإن البيع يشمل الأرض وقرارها إلى الأرض السابعة ويشمل هواءها إلى السماء؛ فلو أراد أحد أن يحفر نفقاً تحت الأرض فإنه لا يملك ثمن ذلك فلو قال: إنه باع عليك سطح الأرض؛ فإننا نقول: إنه أي البيع يشمل حتى الأرض السابعة لقوله ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»^(١) دل ذلك أنه يملك إلى السابعة.

كذلك يملك الهواء إلى السماء فلو أراد أحد جاره يبنى شيئاً يغطي جزءاً مثل بناء الفرنجة أو ما شابهه من هؤلاء أرض فإنه لا يملك؛ لأنه ملك صاحب الأرض حتى لو فرض أن جار الأرض له شجرة في منزله وامتدت أغصانها إلى الهواء الذي يدخل في الأرض؛ فإن لصاحب الأرض المطالبة بإزالة هذه الأغصان.

كذلك إن بيع الأرض يشمل البناء إذا كان فيها بناء، وكذلك الغراس والزرع، إذا كانا فيها، إلا أن الزرع الذي يحصد مراراً فإن الحصة الموجودة حين البيع للبائع ما لم يشترط المشتري، إذا كان فيها زرع لا يتكرر حصده مثل البر والشعير؛ فإنه يكون للبائع لا للمشتري ما لم يشترطه المشتري.

إذا باع الإنسان داراً فإنه يشمل أرضها ولو انهدمت الدار فإن للمشتري إعادة البناء

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه وأحمد (٩٢٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وليس للبائع أي حق على هذا؛ فإنه - أي البيع - يشمل أرض الدار إلى الأرض السابعة، وكذلك هواؤها إلى السماء، ويشمل البيع ما فيها من أبواب مركبة وما فيها من دواليب مركبة وكل ما هو ثابت فيها فإنه داخل في البيع مثل المراوح المعلقة.

أما مفاتيح الأبواب فقال بعض العلماء. إنه لا يشملها البيع وكذلك الرحا؛ فإن طبقها الأعلى لا يشملها البيع ويدخل الطبق الأسفل في البيع؛ لأنه ثابت أما الأعلى فإنه غير ثابت.

ولكن الراجح هو أن الشيء المتنقل إذا كان تابعاً لثابت فإنه يدخل في البيع مثل المفاتيح والطبق الأعلى للرحا؛ لأن ذلك معروف ولا يمكن لأحد إذا أراد أن يشتري منزلاً أن يشترط المفاتيح لأنه حسب العرف أنها تكون تابعة على هذا؛ فإن الراجح هو: أن البيع يشمل الثابت في الدار وما هو تابع لثابت مثل المفاتيح وأعلى الرحال وما شابه ذلك، وهذا لم يرد فيه دليل شرعي، وإنما دليله من العرف وهو ما يتعارف عليه الناس.

ولو فرض أنه وجد في الدار كنز فإنه لا يدخل؛ لأنه ليس من مصلحة البيت وليس من الأمور الثابتة فيه وإنما من الأمور المودع فيه فإذا وجد المشتري كنزاً فيها فإنه لا يدخل في البيع إلا إذا كان هذا الكنز من نقود سابقة وقديمة فإنه يكون ركازاً، والركاز لواجده وفيه الخمس كما قاله الرسول ﷺ (١).

والشجر إذا بيع فإنه يشمل نفس الشجرة دون أرضها فإذا اشترى رجل نخلة فإنه يملك النخلة بأصلها وفرعها دون الأرض فإنه لا يملكها فلو سقطت النخلة بهواء فإن المشتري لا يملك أن يغرس مكانها؛ لأن الشجر فرع للأرض، ولذلك إذا باع الأرض شمل الأشجار التي فيها فلا يمكن أن يتبع الأصل، وهي الأرض الفرع وهو الشجر وإنما الفرع هو التابع للأصل على هذا إذا اشترى رجل شجرة فليس له إلا الشجر أما أرضها فغير داخله في البيع، مثله أيضاً إذا وقف - سبل - إنسان شجرة وسقطت النخلة فإن الوقف يبطل؛ لأن الموقوف تلف، وإذا تلف الموقوف بطل الوقف.

فإذا باع رجل شجرة؛ فإنه يشمل الورق وجميع الشجرة دون أرضها، أما التمر فإن

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣) ومسلم (١٧١٠) والترمذي

(٦٤٢، ١٣٧٧) والنسائي (٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٨) وأبو داود (٤٥٩٣، ٣٠٨٥) وابن

ماجه (٢٥٠٩، ٢٥١٠) وأحمد (٢٨٦٦، ١٤١٩٣، ٢٢٢٧٢) ومالك (٥٨٣) وغيرهم من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرسول ﷺ يقول: «من باع تمر نخل بعد أن تؤبر فتمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» (١) على هذا يكون التمر فيه تفصيل؛ فإذا كانت التمرة مؤبرة - ملقحة - التي في النخلة المباعة فهي للبائع إلا إذا اشترط المشتري، أما إذا كان التمر غير مؤبر فهو للمشتري.

والحكمة من ذلك: أن البائع إذا كان قد أبر التمرة فإنه يكون قد عمل فيه عمل وتعب فيه وتعلقت نفسه به وكان من الحكمة أن يكون التمر للبائع، أما قبل التأبير - التلقيح - فإنه لم يعمل شيئاً في التمرة فتكون للمشتري ما لم يشترط.

س: متى يجوز بيع الثمار؟

ج - لا يجوز بيع الثمار إلا إذا بدا صلاحها لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها» (٢) والصلاح يبدو بعدة علامات؛ ففي النخل صلاحه أن يحمر أو يصفر؛ فإذا صار أحمر أو أصفر فقد بدا صلاحه ويجوز بيعه، وقبل الاحمرار أو الاصفرار فإنه لا يجوز البيع؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها والحكمة من ذلك أنها إذا بيعت قبل بدو الصلاح؛ فإنه لا يمكن الانتفاع بها حيثئذ والمشتري سينتظر حتى يبدو الصلاح، وهذه المدة تكون الثمرة عرضة للآفات ثم إنها تنمو، وهذا النماء مجهول فقد تنمو نماء ضعيفاً، وقد تنمو نماء جيداً فيكون مجهولاً، وهي إذا بدا صلاحها حان أكلها وقل تعرضها للآفات فكان هنا مقتضى الحكمة كما أنه مقتضى الشرع.

س: هل يشترط بدو الصلاح في كل ثمرة أو إذا بدا الصلاح في شجرة من البستان جاز بيع الجميع؟

قال العلماء في هذه المسألة: إنه لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان يريد أن يبيع كل شجرة وحدها فيجب أن يكون بدو الصلاح في كل شجرة وحدها، مثالها: إذا كان عند رجل عشرون شجرة يريد بيعها كل شجرة لوحدها فإنه يشترط بدو الصلاح في كل شجرة لوحدها.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩، ٢٧١٦) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠) وأحمد (٤٤٨٨، ٥٢٨٤، ٥٥١٥، ٦٣٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٦، ١٤٨٧، ٢١٩٤، ٢١٩٧، ٢١٩٩، ٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٨، ١٥٣٤) وأبو داود (٣٣٦٧، ٣٣٧٢) وابن ماجه (٢٢١٤) وأحمد (٤٥١١، ٤٩٧٨، ٥١١٣، ٥٢٧٠) ومواضع من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

الحالة الثانية : إذا أراد أن يبيعها جميعاً صفقة واحدة؛ فيجب أن يبدو الصلاح من كل نوع واحدة ، مثاله : إذا كان في البستان ثلاث أنواع من النخل مثل : «الشقر والسكري والبرحي» فإذا باع إنسان هذا النخل جميعه بعد أن بدا الصلاح من كل صنف جاز له ذلك لأن كل صنف منه بدا صلاحه أما إذا بدا الصلاح في صنفين منه فقط فإنه يبيع الصنفان فقط ويبقى الثالث حتى يبدو صلاحه .

أما صلاح الثمار غير النخيل فقال العلماء : إنه يبدو فيه النضج ويطيب أكله مثل العنب فإذا كان حصرماً؛ فإنه لا يؤكل إذا حمل الماء واحلو فإنه حينئذ يطيب أكله كذلك البرتقال؛ فإنه حين كان أخضر لا يطيب أكله ولكن إذا تحول إلى أصفر؛ ولأنه حينئذ يطيب أكله .

ضمان الثمرة بعد البيع :

الثمره بعد البيع تكون على رءوس النخل فهي مضمونة على البائع إلى أن يأتي وقت أخذها؛ فإذا حان أوان أخذها فالضمان على المشتري، مثاله : رجل اشترى تمر نخل فلما جاء وقت الجذاذ وأخذ الناس الثمار بقي هذا الرجل لم يأخذ ثمر النخلة فأتاها آفة من السماء من برد أو مطر أو غيره فأتلفها فإن الضمان على المشتري لأنه هو الذي فرط في تأخير أخذها ، ولو ألزمنا البائع بضمانها لكننا ألزمناه بضمان ما لم يلتزم به ، والبائع عليه الضمان حتى يأتي موعد الأخذ، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ : «إذا بيعت أخيك تمرًا فأصابته جائحة ؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» (١)

* * *

(١) صحيح : رواه مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٧) وابن ماجه (٢٢١٩) والدارمي (٢٥٥٦)

من حديث جابر رضي الله عنه .

القرض

القرض في اللغة: القسط ومنه قرض الثوب بالمقص.

القرض في الشرع: بذل مال لمن يملكه ويرد بدله على وجه الإرفاق لا على وجه المعارضة مثاله: إنسان طلب من أخيه مائة درهم وأعطاه ما طلب؛ فإنه - المقرض - يملكها ويرد على المقرض بدلها.

إذا جاء رجل يطلب من أخيه قدر يستعملها في الطبخ مثلاً فأعطاه هذا الرجل ما طلب؛ فإنه ليس بقرض؛ لأن المختل من الشروط، هو أنه بذل المال هنا لينتفع به، أما في القرض؛ فإنه بذل المال ليملكه.

حكمه:

للمقرض سنة لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] والقرض إحسان. يعتبر للمقرض جائزاً، لكن الأولى عدمه إلا مع الحاجة؛ وذلك لأن المقرض يلزم نفسه بدين والرجل الذي قال للرسول ﷺ: زوجني المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ فقال له: «هل عندك مهر» قال: ما عندي إلا إزار ي قال: «إزارك لا يمكن التمس ولو خاتماً من حديد»^(١) فلم يجد شيئاً. ولم يطلب منه الرسول ﷺ أن يقرضه دل ذلك على أنه لا ينبغي على الإنسان أن يقرض إلا حاجة ملحة.

والدليل على جواز القرض أن الرسول ﷺ استلف بكرة - بغيراً صغيراً - ورد خياراً رباعياً وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»^(٢) والرسول ﷺ لا يفعل إلا ما كان جائزاً.

ما يصح قرضه وما لا يصح:

قال العلماء: كل ما يصح بيعه يصح قرضه إلا بني آدم، مثل الثياب يصح بيعها كذلك يصح قرضها والطعام والحيوان مثل الشاة، ودليله فعل الرسول ﷺ حينما استلف بكرة.

(١) متفق عليه: ويأتي في النكاح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) ومسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٧) والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وأحمد (٨٨٦٢، ٩١٢٤، ٩٥٧٠، ٩٨١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الإنسان؛ فإنه يصح بيعه - الأرقاء - ولا يصح قرضهم والسبب أننا لو قلنا بصحة قرض الآدمي لأدى إلى أن يقترض الرجل امرأة - جارية من مالكة ثم يجامعها ثم يردها إلى صاحبها وهذا غير جائز، والمقترض بعد أن يفعل المحذور مع هذه الجارية سيردها ويجب على سيدها قبولها؛ لأن الإنسان إذا رد ما اقترض يجب قبوله.

قال بعض العلماء: إن هذا التعليل في عدم جواز إقراض بني آدم صورة نادرة وهذه الصورة تختلف فيما إذا كان الآدمي ذكراً؛ لأن الذكر ليس محلاً للاستمتاع وكذلك هذا التعليل يتخلف فيما إذا كانت الجارية محرماً للمقترض.

إن قلنا: إنها لا تعتق عليه - وهذه المسألة فيها خلاف - على كل حال أنها إذا كانت محرماً من الرضاع فإنها لا تعتق عليه بلا شك أي: لو أن إنساناً اقترض أخته من الرضاع من مالكة فإنها لا تعتق عليه، ومع ذلك فهي محرم له لا يمكن أن يستمتع بها فلما كان هذا التعليل يتخلف في أكثر الصور - هو التعليل في عدم جواز قرض بني آدم - وجب أن نقول: إنه يجوز قرض بني آدم بشرط أن لا يخشى منه محذوراً شرعياً وهذا هو الصواب والأقرب إلى الصحة؛ لأن العلة التي علل بها أصحاب القول الأول على المنع لا توجد إلا نادراً في بعض الصور، ويمكن التخلص منها بذلك، ويمكن التخلص منها حتى لو أنه اقترض جارية ليست محرماً له، يمكن التخلص من هذه العلة التي عللوا بها المنع بأن نقول: إنه إذا ردها لا تقبل منه ويجب أن يرد غيرها؛ وحيث يزول هذا المانع نهائياً.

على هذا تكون القاعدة فيما يصح قرضه أنه كل ما يصح بيعه يصح قرضه ويستثنى بنو آدم عند بعض أهل العلم، والصحيح أنه لا يستثنى من ذلك شيء.

ما يرد بدل القرض:

إذا اقترض رجل شيئاً فإما أن يكون هذا الشيء مثلياً، وإما أن يكون قيمياً فإن كان المقترض مثلياً وجب رد مثله: وإن كان قيمياً - ليس له مثل وإنما يتقوم وجب رد قيمته.

المثلي كل شيء له مثل فالحيوان مثلي والطعام برأ وأرزاً كذلك فإذا استقرض شيئاً من هذه الأصناف أو ما شابهها؛ فإنه يرد مثلها؛ فإذا اقترض ثوباً يرد ثوب القيمي وهو الذي لا يمكن التماثل فيه مثل الجواهر؛ فإنه لا يمكن التماثل فيه؛ لأنه رب جوهرة تساوي آلاف الدراهم وجوهرة لا تساوي شيئاً فالمماثلة لا يمكن أن توجد بينهما كما قاله العلماء وأهل الصنف؛ فإذا استقرضت من إنسان جوهرة وجب علي رد قيمتها ولا يرد مثلها ولا نقول: إنه لا يجوز رد المثل، ولكن نقول: إنه لا يمكن أن يوجد المثل، والرسول ﷺ استقرض

بكرًا ورد خيارًا رباعيًا؛ لأنه حينما أمرهم أن يوفوا قالوا: لم نجد يا رسول الله إلا خيارًا رباعيًا قال: «ردوه فإن خيركم أحسنكم قضاء» ^(١) هذا دليل على أن الحيوان مثلي، ولو لم يكن مثلي لأمرهم الرسول ﷺ برد القيمة، كذلك لما أرسلت إحدى أمهات المؤمنين إلى الرسول ﷺ بطعامًا في إناء وكان الرسول ﷺ في بيت عائشة فلما جاء الخادم بالطعام إلى بيت عائشة وقال: هذا من فلانة - زوجة ثانية للرسول ﷺ - فلما رأت عائشة أن الطعام من ضربتها ضربت بيد الخادم حتى سقط الطعام على الأرض وانكسرت الصحيفة؛ فأخذ الرسول ﷺ الطعام، وللمه وأمر بطعام عائشة وإنائها أن يدفع إلى المرأة، وقال الرسول ﷺ: «إناء بإناء وطعام بطعام» ^(٢) هذا دليل على أن الأواني مثلية والأطعمة مثلية. إذا أقرضه نقدًا فألغي التعامل به:

إذا أقرضه نقدًا فألغي التعامل به فهل يقول المقترض: أرد نفس النقد الملغي لأنني أخذت منك هذا أم لا يمكن له ذلك؟

إذا ألغي النقد فلا شك أنه لا يقبل من المقترض نفس النقد الملغي؛ لأن النقد إذا ألغي ليس له قيمة ويقول العلماء: إنه إذا ألغي النقد فإن البديل الذي جعل بدلاً عنه يحل محله. مثاله: هذه الورقة التي من فئة عشرة القيمة بورقة أخرى يرد قيمتها وهي الورقة الجديدة التي وضعت بدلاً عنها كذلك لو أن إنسانًا استقرض من شخص دراهم فضة وألغي التعامل بالفضة؛ فإنه يرد إلى المقرض بدلها أي ورقة من هذا النقد الموجود، لو نظرنا إلى قيمة الفضة لوجدنا الواحد منها يساوي عشرة من الورق؛ فهل نقول: يلزم المقترض أن يرد عشرة من الورق؟ نقول: إنه لا يلزمه وإنما يلزمه أن يرد ورقة واحدة فقط عن كل ريال فضة لأن هذه الورقة جعلت بدلاً عن النقد الأول، والمقرض لم يقرض شيئًا يباع ويشترى وإنما أقرضه نقدًا وهذا النقد ألغي وحل محله هذا النقد الجديد فيقول العلماء: له القيمة وقت التحريم - الإلغاء - وهي ما جعل بدلاً عنه.

إذا اشترط المقرض النفع لنفسه على المقترض:

المقرض هو الذي دفع القرض، والمقترض هو الذي طلب القرض؛ فإذا اشترط المقترض

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: الترمذي (١٣٥٩) وابن ماجه (٢٣٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٢٣) والرياض (٩٣) والقصة في الصحيح: البخاري (٥٢٢٥) والنسائي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦) وأبو داود (٣٥٦٧).

لنفسه نفعاً؛ فإن ذلك حرام.

مثاله: إذا جاء رجل وقال لآخر: أقترضني مائة ألف ريال. فقال الثاني: لا بأس سأقرضك المبلغ ولكن على شرط أن تسكنني بيتك لمدة شهر مثلاً؛ فهذا محرم لأنه لا يجوز للمقرض أن يشترط لنفسه نفعاً؛ لأن عقد القرض إرفاق وإحسان وإذا شرط النفع حوله إلى معاوضة واستغلال؛ فإذا كان معاوضة واستغلالاً خرج عن موضوعه، وإذا خرج عن موضوعه صار ذلك حراماً مثل: الربا تماماً ولهذا جاء في الحديث وإن كان ضعيفاً: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(١). فهذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، والعلة كما ذكرناها هو: أن المقرض إذا شرط النفع لنفسه أخرج القرض عن موضوعه، وموضوعه هو الإرفاق والإحسان أما إذا شرط لنفسه النفع لا يكون قصد الرفق والإحسان بالمقرض، وإنما قصد الاستغلال على هذا يكون الشرط الذي يجزئ نفع للمقرض باطلاً لوجود التعليل الذي ذكرنا، وعدلنا عن الدليل إلى التعليل؛ لأن الدليل ضعيف ومع ذلك لا بأس أن نستأنس به، على هذا يكون عمل البنوك الذين يشترطون على المقرض خمسة بالمائة أو غير ذلك محرماً؛ لأنه أخرج القرض عن موضوعه.

حكم الهدية من المقرض إلى المقرض:

إذا أهدى المقرض إلى المقرض بدون شرط؛ فقال العلماء فيها: إذا كانت بعد الوفاء فلا بأس بها، أما إذا كان الإهداء قبل الوفاء؛ فإنه لا يجوز للمقرض قبضها إلا إذا نوى مكافأته عليها أو احتسابه من دينه فلا حرج.

مثاله: إذا اقترض رجل مائة ريال وقبل الوفاء أهدى إلى المقرض نسخة من كتاب تساوي عشرة ريالات؛ فإنه لا يجوز للمقرض أخذ الكتاب إلا إذا نوى أن يكافئ المقرض عليها بأن يهدي إليه مثلاً كتاباً يساوي عشرة ريالات أو نوى أن يخصمه من الدين فإذا خصمه من الدين يكون الباقي على المقرض من الدين تسعين ريالاً بدلاً من مائة؛ لأنه خصم عشرة ريالات قيمة الهدية وهي الكتاب.

(١) لا يثبت مرفوعاً: رواه الحارث بن أبي أسامة، بسند فيه سوار بن مصعب، وهو متروك وله

شاهد ضعيف من حديث فضالة وورد عن جملة من الصحابة والتابعين، وانظر: نصب الراية

(٤ / ٦٠) والتلخيص الحبير (٣ / ٣٤)، والدرية (٢ / ١٦٤) وكشف الخفاء للعجلوني (٢ /

أما إذا كانت الهدية بعد وفاء الدين فإنه يجوز للمقترض أن يهدي للمقرض؛ لأنه لما أوفى دينه انقطعت العلاقات بين المقترض وبين المقرض من جهة المقرض، ولم يبق إلا أن يكافئ المقترض صاحبه على إحسانه إليه ويعطيه هذه الهدية لقوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»^(١)، أما إذا كانت من عادة المقترض الهدية للمقرض فلا بأس ولو كان قبل الوفاء.

* * *

(١) النسائي (٢٥٦٧)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩) وأحمد (٥٣٤٢، ٥٧٠٩، ٦٠٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٥٤) والإرواء (١٦١٧) والمشكاة (١٩٤٣).

الرهن والضمان والكفالة

الرهن لغة: الحبس والدوام ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المقدر: ٣٨] وقوله: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: ٧٠] أي ترتهن، وقولهم: «هذا ماء رهن» أي راكد.

الرهن في الشرع هو: توثقه دين أو عين بعين أو دين أو منفعة، مثاله: رجل في ذمته مائة ريال؛ فإنه يعطي الطالب الذي يطلبه شيئاً يتوثق به؛ فإذا أعطاه مسجلاً يتوثق به؛ فإنه يكون وثق دين بعين.

مثال: إذا طلب رجل من رجل آخر أن يقرضه ألف ريال فطلب المقرض شيئاً يتوثق به فقال المقرض: إنه يطلب فلاناً ألف ريال وهذه وثيقة الطلب فخذها وأنا أرهنتك الدين الذي عند فلان بالذي استقرض منك؛ فهذه الحالة توثقه دين بدين.

أما مثال توثقه دين بمنفعة: فإن المقرض يقول للمقرض: عندما طلب منه ما يستوثق به دينه: أنا مستأجر البيت الفلاني ومنفعته لي فأنا أرهنتك منفعة هذا البيت الذي استأجرت بمعنى أنك تؤجره أنت وتحفظ بالأجرة كرهن لك فهذا رهن ودين بمنفعة؛ فهذه الأمثلة الثلاثة التي سقناها هي أمثلة على توثقه أما أمثلة توثقه عين بدين أو عين أو منفعة.

والتعريف هو الرهن: توثقه دين أو عين بدين أو عين أو منفعة، أما أمثلة توثقه العين بدين أو عين أو منفعة.

مثال توثقه العين بعين: إذا جاء رجل يستعير قدرًا من جاره أو غيره فقال صاحب القدر من المعير أريد رهنًا: أستوثق به؛ فقال المستعير: هذه ساعتني أرهنتها عندك ففي هذه الحالة وثقنا عين بعين.

مثال توثقه العين بالدين: إذا قال المستعير لصاحب القدر: - في المثال الأول - أنا أوثق حاجتك هذه التي استعرتها منك بدين لي عند فلان وهذه وثيقة الدين فيكون وثق القدر، وهو العين بدين وهو الدين الذي للمستعير عند رجل آخر.

أما مثال المنفعة فيه أن يوثق العين - القدر - التي استعارها بمنفعة بيت استأجر كما مر عندنا في مثال سابق.

حكم الرهن:

الرهن جائز: لقوله تعالى ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ومن السنة قوله عليه

الصلاة والسلام: «الظهر ركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً» (١) توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بشعير اشتراه لأهله (٢)، ومن القياس والنظر الصحيح فإن الرهن تدعو إليه الحاجة وهي حاجة المرتهن وحاجة الراهن فكان القياس والنظر الصحيح يدعوان إليه فإذا كان الإنسان يريد ديناً أو عارية ولا يمكن الوصول إليه إلا بالرهن، وكذلك الراهن؛ فإنه يتوثق به دينه ويستوثق به.

على هذا يكون الدليل علي جواز الرهن من الكتاب والسنة والقياس والنظر الصحيح. شروط الرهن الخاصة:

قولنا: الشروط الخاصة احترازاً من الشروط العامة التي سبقت في البيع:

١ - أن يكون بدين ثابت أو عين:

أي أنه يجب أن يكون الرهن بدين ثابت أو عين أي أنك ترهن شيئاً بالدين الذي عليك أو بالعين التي بيدك كما ذكرنا أنه توثقة دين أو عين، وكلمة بدين ثابت، يخرج بذلك الدين غير الثابت.

وقال العلماء: إن الديون تنقسم إلى قسمين: ديون ثابتة: مستقرة، لا يمكن إسقاطها؛ وديون ليست ثابتة: أي يمكن إسقاطها، ومثلوا الديون الثابتة المستقرة بضمن المبيع فإنه دين ثابت أي إذا اشتريت ساعة بمائة ريال ولم تسلم القيمة يكون في ذمتك مائة ريال، وهذا الدين ثابت، ومثلوا لغير الثابت بدين الكتابة أي أن العبد يشتري نفسه من سيده بضمن مؤجل؛ فهذا العبد حينما اشترى نفسه بالثمن المؤجل - باقٍ في ذمته - فإنه لا يمكن لسيد العبد أن يطلب رهناً لهذا الدين لأن هذا الدين غير ثابت أي أن العبد يمكن أن يعجز نفسه؛ فإذا حل موعد الدين قال: ليس عندي ما أسد به ديني فإن السيد في هذه الحالة لا يلزمه بالمبلغ وليس هناك دليل على هذا الشرط وإنما يوجد تعليل وهو لأن الرهن إنما هو استيثاق ولا استيثاق إلا في مقابلة دين أو عين.

(١) رواه البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الرهن يركب بنفقته...» وأشار الحافظ في الفتح إلى أن لفظ «الظهر يركب...» هو رواية أخرى.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩١٦، ٤٤٦٧) والترمذي (١٢١٤) والنسائي (٤٦٥١) وابن ماجه (٢٤٣٨) وأحمد (٢١١٠، ٣٣٩٩، ٢٥٤٦٧، ٢٧٠١٨، ٢٧٠٤٠) من حديث عائشة

وأسماء رضي الله عنهما متفرقين.

٢ - أن يكون المرهون عيناً يصح بيعها إلا الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما:
سبق أن ذكرنا أن الرهن يكون عيناً أو يكون ديناً أو يكون منفعة، وإذا كان عيناً فيجب أن يكون مما يصح بيعه؛ لأن ما لا يصح بيعه لا ينتفع برهنه إذ إن المقصود من الرهن أنه إذا حل أجل الدين ولم يستوف المقرض فإنه يبيع الرهن ويستوفي منه.
إذا رهنه سيارة فإنه يجوز؛ لأنه يصح بيعه فإذا حل أجل الدين ولم يستوف؛ فإن السيارة تباع ويؤخذ ثمنها ويعطى صاحب الدين، إن كان بقدر دينه أو يعطى مقدار دينه إن زادت قيمة السيارة على الدين أو يعطى قيمة السيارة كاملة، وإذا بقي شيء من الدين يبقى في ذمته.

٣ - إذا كانت العين لا يصح بيعها فلا يصح رهنها مثاله:
لو رهنه كلباً؛ فإنه لا يجوز؛ لأن الكلب لا يصح بيعه، وإذا حل أجل الدين للمقرض فماذا يصنع بالكلب. وكذلك لو رهن المقرض للمقرض ولده فإنه لا يصح؛ لأنه لا يجوز بيع الحر إذاً لا فائدة من هذا الرهن.
ويستثنى من هذه القاعدة مسألتين وهما الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما مثل: إنسان استدان من شخص خمسمائة ريال، ورهنه نخلة عليها ثمرة ولم يبدو صلاح ثمرها؛ فإنه يصح مع العلم أن هذه الثمرة لا يصح بيعها الآن، لكن يمكن أن يصح بيعها إذا بدا الصلاح في ثمرها؛ فإذا أوفاه قبل بدو الصلاح؛ فإنه الثمرة تعود غير مرهونة وإن بدا الصلاح قبل الوفاء أمكن أن تباع هذه الثمرة ثم يأخذ المرتهن قيمتها بدينه.
كذلك الزرع فإنه قبل بدو صلاحه سبق أنه لا يجوز بيعه وبدو الصلاح في الزرع يكون باشتداد الحب؛ فإن رهن الزرع قبل بدو الصلاح؛ فإنه يجوز.

الرهن عقد لازم في حق الراهن:

العقد اللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين، مثل البيع بعد انتهاء مدة الخيار، والعقد الجائز هو ما يمكن فسخه بدون رضا من الطرفين مثل الوكالة؛ فإنه يجوز للموكل فسخ الوكالة، ولو لم يرض الوكيل، كذلك الوكيل يجوز له فسخ عقد الوكالة بدون رضا من الموكل، إذا العقد الجائز هو الذي يمكن فسخه بدون رضا من الطرفين واللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضا من الطرفين والرهن بالنسبة للمرتهن حق له، أما بالنسبة للراهن فهو حق عليه وصاحب الحق له أن يسقط حقه بدون رضا الآخر، أما الذي عليه

الحق فإنه لا يمكن أن يسقطه إلا برضا الآخر، على هذا يكون الرهن لازماً في حق الراهن جائزاً في حق المرتهن أي أنه يجوز للمرتهن أن يفسخ وهذا لا يجوز للراهن أي لا يجوز للراهن فسخ الرهن وإسقاطه.

هل القبض شرط للزوم؟

اختلف العلماء في حكم مسألة قبض الرهن: وهي هل قبض الرهن شرط في لزومه؟ فقد اختلف العلماء فيها علي قولين:

١ - يري بعض العلماء: أن قبض المرتهن للرهن شرط للزوم، مثاله: إذا رهن رجل بيته وهو ساكن فيه فهو لم يقبضه للمرتهن.

فقال أصحاب القول الأول: إن الرهن في هذه الحالة غير لازم؛ فيجوز للراهن أن يبيع هذا المنزل ويتصرف فيه؛ لأنه لم يسلمه ولا يكون الرهن لازماً حتى يقبضه المرتهن ويعطيه مفاتيحه أو يعطيها من يتفقدون عليه، واستدلوا بأن الله تعالى لم يجز الرهن إلا بالقبض فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] واستدلوا بأن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي وسلمها له ومات ودرعه مرهونة عنده (١)، وقال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً» (٢) دل ذلك على أنه يجب أن يقبض المرتهن الرهن.

أ - وقال بعض العلماء: إن القبض ليس بلازم وأنه يجوز الرهن، ويلزم بدون قبض واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وعقد الرهن تام بالاتفاق فيجب الوفاء به، والمرتهن عندما رهن يقصد بذلك الاستيثاق بحقه وأن الرهن يبقى له، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] والإنسان الذي رهنك قد عاهدك؛ لأن العقد عهد والله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ مِنْكُمْ بَعْضٌ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] والمرتهن الذي ترك الرهن عند الراهن مؤتمنة فيجب على المؤتمن أن يؤدي أمانته كما قال الله تعالى في هذه الآية السابقة واستدلوا بقول الرسول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك» (٣)

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري بلفظ: «الرهن يركب بنفقته...» كما تقدم.

(٣) رواه الترمذي (١٢٦٤) وأبو داود (٣٥٣٤، ٣٥٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٢٣٠) والمشكاة (٢٩٣٤).

هذه النصوص من الكتاب والسنة تقتضي وجوب الوفاء بما يقتضيه عقد الرهن، وهو أنك لا تتصرف به تصرفاً يضر به وإنما يبقى عندك كالأمانة.

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ إنما جاءت في صورة معينة ولا يمكن الاستيثاق بها إلا بالقبض قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإذا لم يوجد كاتب والمقترض والمقرض على سفر فليس له طريق لحفظ ماله والاستيثاق إلا بقبض الرهن.

ونقول للذين استدلوا بالآية: إنه إذا كان ولا بد؛ فاجعلوا القبض شرطاً للزوم في السفر إذا لم نجد كاتباً؛ لأن الآية لم ترد إلا في السفر إذا لم يوجد الكاتب، ولم يذكر القبض إلا في هذه الحال على كل تقدير ليس في الآية دليل على اشتراط القبض للزوم إذا كان الرهن في الحضر.

٢ - أما فعل الرسول ﷺ هو أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي، لكننا نقول: إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ونحن لا نشك أن قبض الرهن أبلغ في الاستيثاق وأفضل.

٣ - أما قول الرسول ﷺ: «إِنَّ الظَّهْرَ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ» فقد بين الرسول ﷺ أنه إذا قبض الرهن وكان مما يركب فإن المرتهن يركبه، ولكن عليه نفقته، وإذا كان يحلب فإن المرتهن يحلبه، وعليه نفقته، وليس في الحديث دليل على أن القبض شرط للزوم، وإنما فيه دليل على أنه إذا قبض وكان مما يركب فنفقته على الراكب وإن كان يحلب فنفقته على الشارب.

بهذا تبين أن القول الصحيح - الراجح - هو أن القبض ليس شرطاً للزوم كما أنه بالاتفاق ليس شرطاً للصحة وأن الرهن يصح، وإن لم يكن هناك قبض.

ما يعمل بالمرهون بعد حلول الدين؟

المرهون بعد حلول الدين يعمل به ما يلي:

يقال للمدين: أوف دينك؛ فإن أوفى دينه فإن الرهن ينفسخ ويعاد إلى صاحبه وإن لم يوف دينه؛ فإن كان الرهن من جنس الدين ويقدر الدين أخذه المرتهن، وإن كان أكثر من الدين أخذ حقه ورد الباقي وإذا كان أقل من الدين أخذه وبقي بقية الرهن في ذمة الراهن. وهذا إذا كان الرهن من جنس الدين.

أما إذا كان من غير جنسه فإن اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون عوضاً عن الدين فهو كما اتفقا وإن أصر المرتهن أن يأخذ مثل دينه فإن الرهن يباع ويعطى قيمته مثال: إذا كان الرهن من جنس الدين إذا استقرض رجل مائة ريال وأعطى مقرضه رهن مدين، وقال: هذه وديعة عندي لفلان ولا أستطيع التصرف فيها ولكنه أذن لي أن أردها عندك.

إذا حل الدين وليس عند المقرض ما يوفي به دينه فإنه يأخذ من المبلغ المرهون عنده إذا كان بقدر دينه أما إذا كان أكثر من دينه فإنه يأخذ حقه ويرد الباقي وإذا كان أقل من دينه؛ فإنه يأخذها ويبقى الباقي في ذمة المقرض، وهذا مثال الحالة الأولى وهي أن يكون الرهن من جنس الدين.

مثال الحالة الثانية: وهي أن يكون الرهن من غير جنس الدين. إذا استقرض رجل مائة ريال ورهن ساعة وحل الدين ولم يوف المقرض دينه للمقرض؛ فإذا قال المقرض: إن الساعة تكفيه عن دينه ورضي المقرض بذلك يجوز للمقرض أخذ الساعة عن دينه وينتهي الموضوع.

أما إذا قال المقرض: إني أريد بدلاً من دينه دراهم؛ فإن الساعة تباع فإن كان ثمنها بقدر الدين أخذه المقرض وإن كان أكثر أخذ المقرض حقه ورد الباقي، وإن كان أقل أخذ الموجود وبقي الباقي في ذمة المقرض.

* * *

الضمان

الضمان لغة : مأخوذ من الضمن ومعناه أن يكون الشيء وسط الشيء .

شرعاً : هو التزام الإنسان ما وجب أو يجب على غيره من الديون ، ووجه التسمية أن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه .

مثاله : إذا ذهب رجل وصاحبه إلى صاحب المعرض وأراد أحدهما أن يشتري حاجة فقال : اشتريتها منك بمائة وأدفع إليك بعد العصر مثلاً فقال صاحب المعرض : أنا لا أعرفك .

فقال الرجل الذي مع المشتري : أنا أضمنه فيكون الضامن التزم ما وجب على المشتري ، وهذا مثال التزام ما وجب .

أما المثال على التزام : ما يجب كأن ترسل ورقة تقول فيها : بسم الله الرحمن الرحيم أنا يا كاتب هذه الأحرف ألتزم بما يجب على هذا الرجل من دين بشراء السيارة وتختم الورقة ؛ فإذا ذهب الرجل إلى المعرض لشراء السيارة بخمسة عشر ألف ريال ، وقال لصاحب المعرض : سأحضرها بعد أسبوع ؛ فإذا طلب صاحب المعرض ضماناً له فإن المشتري يعطيه الورقة ويقول : هذه الورقة من فلان فيها أنه يلتزم ما يجب على المشتري من قيمة السيارة . يكون هذا الضمان ضمان ما يجب .

على هذا يكون الضمان عقد استيثاق كما أن الرهن عقد استيثاق على هذا تكون عقود الاستيثاق التي مرت بنا هي الرهن والضمان .
حكمه :

الضمان بالنسبة للمرهون عنه فهو جائز . أما بالنسبة للضامن فهو مستحب لأنه داخل في الإحسان ولقد قال تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .
شروط الضمان الخاصة :

١ - أن يكون الدين المضمون معلوماً أو مآله إلى العلم ، أما أن كان مجهولاً ؛ فإنه لا يصح الضمان ؛ لأن المضمون قد يحمل الضامن ما لا يستطيع تحمله . فلو قال الضامن : أنا

ضامن كل ما يلزم هذا الرجل من دين فإنه لا يصلح؛ لأنه قد يحمله ديوناً كثيرة لا يستطيع الضامن تحملها.

أما إذا قال : أنا ضامن ما يشتريه هذا الرجل من قيمة السيارة المعينة فهذا مهجول ، ولكن مآله إلى العلم.

إذا تم الضمان ؛ فإن صاحب الحق يطالب الضامن أو المضمون :

إذا تم الضمان فإن صاحب الحق يطالب الضامن أو المضمون ولا يشترط أن يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه حتى يطالب الضامن وإنما يجوز لصاحب الحق أن يطالب من شاء منهما فلو حل موعد الدين وجئت إلى الضامن وقلت: أعطني ما ضمته فقال: اذهب وخذ من تطلبه فإن هذا لا يلزمني فمثلاً لو أن زيداً ضمن عمراً بعشرة آلاف ريال لمحمد فلما أتى محمد إلى زيد الضامن وطلب منه العشرة آلاف ريال فإنه لا يحق لزيد أن يقول: اذهب إلى عمرو، وإنما لمحمد الحق أن يطالب الضامن أو المضمون عنه . وذلك لأن أصل الضمان المقصود به الاستيثاق ، وما دام أن المقصود الاستيثاق؛ فإن لمحمد الحق أن يأخذ من الضامن أو المضمون عنه، وليس بشرط أن يذهب إلى المضمون عنه؛ فإذا أبي ذهب إلى الضامن لأنه قد يكون أصل إعطاء صاحب الحق للمضمون؛ لأجل وجود من يثق به ويرىحه لأنه قد يكون المضمون إنساناً ماطلاً أو غير ذلك ، وصاحب الدين غير ملزم بهذا التعب .

الكفالة

الكفالة: لغة: من الكفل، والكفل: هو المراجعة والملاحظة كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] وفي قراءة أخرى: «وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا» أي صار كافلاً لها يقوم بمصالحها ومراجعة شئونها.

الكفالة في الشرع: التزام إحضار بدن من عليه الدين، فهي ضمان لإحضار بدن من عليه الدين، فهي أخف من الضمان؛ لأن الضامن يلتزم بإحضار الدين أما الكافل فإنه الملتزم بإحضار بدن من عليه الدين وليس عليه مسئولية الدين؛ فيكون الضمان أشد في الاستيثاق.

ومن تدفع له الكفالة:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وهذا دليل للضمان، وما كان دليل للضمان؛ فهو دليل للكفالة.
[. . .] لأنه إذا جاز أن تكفل الدين جاز أن تكفل صاحب الدين.

حكمها:

الكفالة: هي للكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول، وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] أما بالنسبة للمكفول فإنها مباحة.
شرطها الخاص:

أن تكون بحق مالي: احترازاً من الحق البدني؛ لأن الحقوق الواجبة على المرء إما أن تكون مالية أو بدنية.

مثال المالية: إذا كانت في ذمة رجل ألف ريال لشخص ما وكفله رجل آخر فيكون كفله في حق مالي.

أما البدني: مثل إنسان وجب عليه حد مثل سرقة أو حد زنا أو حد شرب خمر فإنه في هذه الحالة لا تجوز الكفالة في هذه الحقوق؛ لأن المكفول لو لم يحضر فإنه لا يمكن إقامة الحد على الكفيل مثلاً إذا وجب قطع يد سارق.

فإذا قال السارق: أمهلوني ليقوم بعمل ما وجاء بكفيل؛ فإنه لا يجوز لأن هذا الرجل

لو لم يحضر لا يمكن أن يستوفى الحق من الكفيل؛ لأن الحق هنا بدني ولو استوفيناه من الكفيل لزم من هذا أن نقطع يد إنسان لم يسرق.

براءة الكفيل والضامن:

يبرأ الكفيل بأحد الأمور التالية:

١ - أن يسلم المكفول سواء سلم المكفول الحق أم لم يسلمه وإذا لم يحضره في الوقت المعين؛ فإن الكفيل يضمن ما على المكفول؛ لأنه لم يقم بواجب الكفالة.

٢ - يبدأ الكفيل بموت المكفول؛ لأن إحضاره في هذه الحالة متعذر بسبب من الله إلا إذا مات بعد حلول الكفالة.

٣ - إذا سلم المكفول نفسه فإن الكفيل يبرأ.

٤ - يبرأ الكفيل بإبراء المكفول له أي أن صاحب الحق قال للكفيل: أنا أبرؤك من الكفالة.

٥ - إذا كانت الكفالة في عين مثل: إذا أعار رجل قدراً لرجل آخر وكفله شخص فإن هذا القدر لو تلف بأمر لا طاقة لأحد به مثل: جاءه مطر أو سيل وجرفه فإن الكفيل في هذه الحالة يبرأ كما يبرأ المكفول؛ لأنه بغير تعدّ منه.

أما الضامن فإنه يبرأ بالأمور التالية:

١ - قضاء الدين فإذا قضى المضمون الدين الذي عليه برأ الضامن.

٢ - يبرأ الضامن بإبراء المضمون له - صاحب الحق - ويبقى الحق على المضمون.

أ - لا يبرأ الضامن بموت المضمون وهذا يعد فرقاً بين الكفالة والضمانة لأن الكفالة يبرأ الكفيل بموت المكفول أما الضمانة فإن الضامن لا يبرأ بموت المضمون وذلك لأن الضامن إنما ضمن الحق، والحق لا يموت بموت من عليه الحق، وكذلك يفرق بين الضمانة والكفالة أن الضمانة يضمن الحق سواء حضر المضمون أو لم يحضر، أما الكفالة فهو التزام بإحضار من عليه الدين سواء أوفى دينه أو لم يوفه.

ب - قد يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] هذا خاص بمن مضى من الأقوام . نقول: إن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] والعبرة هي عبرة في الأحكام وفي العقوبة وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] فنحن مأمورون باتباع

شرائع من كان قبلنا وقال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣] فالأصل أن ما ثبت في شرع من كان قبلنا فهو ثابت لنا، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

* * *

الحوالة

لغة: من التحول أي الانتقال من شيء إلى شيء.
شرعاً: نقل الحق من ذمة إلى ذمة.

مثالها: إذا كان في ذمة عمر مائة درهم لزيد ولعمر عند رجل آخر مائة درهم فقال عمر لزيد: أحيلك بدينك على ديني على فلان وهو الذي لعمر عنده مائة درهم يكون الحق انتقل من عمر إلى الرجل الآخر الذي يطلبه عمر والحوالة جائزة لقوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظم ومن أحيل بدينه على مليء فليتبّع» (١).

حكمها:

يتعلق بالحوالة ثلاثة أطراف وهم: محال ومحيل ومحال عليه، والمحال هو صاحب الحق والمحيل هو من عليه حق وله حق، والمحال عليه هو عليه حق.
فالحوالة بالنسبة للمحال الحوالة في حقه جائزة وقد تكون واجبة إذا تمت الشروط، أما المحيل فهي في حقه جائزة، أما المحال عليه؛ فإنه يجوز أن يقبل، ولا يجوز أن يرفض.
شروط الحوالة:

١ - أن تكون على دين مستقر: لأنه سبق لنا أن قلنا: إن الديون تارة تكون مستقرة وتارة تكون عرضة للسقوط مثال الذي هو عرضة للسقوط: هو دين الكتابة والدية على العاقلة فهذه ديون غير مستقرة؛ لأن العاقلة قد يفتقر قبل تمام الحول فلا يجب عليه شيء، وكذلك المكاتب؛ فإنه إذا عجز لا يثبت عليه شيء.

مثال الدين المستقر - إذا كان عمر يطلب من زيد ألف درهم قرضاً - وفلان يطلب من عمر ألف درهم ثمن مبيع؛ فإذا أحال عمر من يطلبه إلى الدين الذي له على زيد وهو قرض جاز له ذلك؛ لأن الدين مستقر.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤) والترمذي (١٣٠٨)، (١٣٠٩) والنسائي (٤٦٩١) وأبو داود (٣٣٤٥) وابن ماجه (٢٤٠٤) وأحمد (٥٣٧٢)، ٧٤٨٨، ٨٧١٥، ٢٧٢٣٩، ٩٦٧٦ والدارمي (٢٥٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا كان إنسان له حق - دية - عند شخص ومن المعلوم أن دية الخطأ على العاقلة أي أن إنسان لو قتل شخصاً خطأ فإن دية ليست على القاتل وإنما على عاقلته - عصيته - فلو أن صاحب المقتول يطلبه شخص دراهم وحوله على العاقلة فإن هذه الحوالة غير صحيحة، لأن الدين غير مستقر ولا بد أن يكون الدين المحال عليه مستقر.

ويشترط الاستقرار في الدين؛ لأن الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وإذا كان الحق غير مستقر معنى ذلك أن المحال قد ضاع حقه.

٢ - اتفاق الدينين المحال به وعليه نوعاً ووصفاً وقدرًا، معنى نوعاً أي أن يكون الدين المحال به والدين المحال عليه من نوع واحد مثل: فلان يطلبني مائة درهم أحلته على شخص أطلبه مائة درهم.

أو أحلت شخصاً يطلبني مائة درهم على شخص أطلبه مائة دينار؛ فإنه لا يصح لاختلاف الدينين في النوع والجنس.

ومعنى وصفاً: أي أن يكون جيداً أو رديئاً.

مثاله: إذا كان رجل يطلب رجلاً مائة صاع بر لكنه من البر المتوسط ومن عليه الحق يطلب رجلاً آخر مائة صاع بر من البر الجيد فلا يجوز إحالة صاحب المتوسط على البر الجيد ولا العكس.

أما القدر فإنه يحال مائة على مائة ولا يحال مائة على ألف ولا مائتين على مائة لأن إحالة مائة على مائتين يكون بيع دراهم بدراهم مع الفضل، فلو كان عند رجل مائة درهم لرجل آخر وهذا المدين يطلب شخصاً آخر مائتي درهم فحول المدين دائته إلى الشخص الذي يطلبه مائتا درهم فيكون حول مائة إلى مائتين وهذا غير جائز لأن أصل الحوالة إنما هي من أجل الإرفاق؛ فإذا أحال مائة على مائتين تكون خرجت عن موضوعها إلى موضوع الاستغلال والتكسب فلا تجوز.

أما إذا أحال مائة على مائة من مائتين؛ فهو جائز ولا بأس به، أما إذا أحال مائة على خمسين على أن ينتهي المحل في المحال؛ فهذا غير جائز لأن الدينين لم يتفقا في القدر، أما إذا أحال المحيل خمسين من المائة على الخمسين التي عند المحال عليه وبقي للمحال خمسين عند المحيل فهذا جائز.

وجوب التحول على المليء:

الحوالة كغيرها من العقود يجب فيها رضا العاقد فلا يمكن لصاحب الدين أن يلزم

الذي عليه الدين بأن يحيله على أحد.

أما المحال فإن كان المحال عليه مليئاً وجب على المحال التحول، أما إذا كان المحال عليه غير مليء لم يجب التحول، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «من أحيل بدينه على مليء فليتبّع»^(١) واللام في قوله: «فليتبّع» لام الأمر والأصل في الأمر الوجوب، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ويقولون: إن المليء هو القادر على الوفاء بماله وقوله وبدنه.

والمراد بالقادر بماله هو الذي عنده مال يستطيع أن يوفي به، أما إذا أحاله على فقير ليس لديه مال فلا يجب على المحال أن يحتال؛ لأن ذلك يضيع حقه وإن رضي به فقيراً فله ذلك وإن لم يرض فلا يجبر عليه.

أما القادر بقوله: فإن يكون غير مماطل أي أنه يماطل بالحق، فلا يلزم المحال أن يحتال إذا كان المحال عليه إنساناً مماطلاً؛ وذلك لأنه ضرر على المحال.

والقادر ببذنه هو الذي يمكن إحضاره لمجلس الحكم عند التحاكم؛ لأنه قد يحيله على إنسان غني بماله وقوله، لكنه قد يحصل منه المماطلة فيضطر إلى رفع شكوى إلى الجهات المسؤولة ويحضره إلى مجلس الحكم فإذا لم يمكن إحضاره إما لأمر شرعي أو لأمر عادي فإنه لا يجب على المحال قبول الحوالة مثل لو أحاله على أبيه أي أب المحال فالمحال لو أراد محاكمة أبيه عند القاضي لا يمكنه ذلك، لأنه ممنوع شرعاً أن يخاصم الإنسان أباه كذلك لا يمكن للإنسان أن يطلب من أبيه ويلج عليه، والذي لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم عادة مثل أن يحيله على الملك أو الوزير أو الأمير مثلاً؛ فإنه للمحال أن يرفض لعدم تمكنه من مطالبته وإحضاره في مجلس الحكم عند الحاجة.

إذا لم يكن المحال عليه مليئاً؛ فإنه لا يجب على المحال التحول، ولكن يسن له ذلك؛ لأنه من المياسرة.

وكذلك يرى أكثر أهل العلم كما يرى أحمد في عدم وجوب التحول وأن الأمر في قول الرسول ﷺ: «من أحيل فليتبّع» ليس هذا الأمر للوجوب لكنه للاستحباب وعللوا ذلك بقولهم: إن الصارف عن الوجوب أن الإنسان لا يجبر على الاستيفاء من غير من عليه الحق لأنه قد لا يرضى بهذا الرجل الذي قد أحيل عليه وإن كان مليئاً والذي عليه الحق قد يحيل من يطلبه على إنسان بينه وبين المحال عليه عداوة، لكنه مليء فهو لا يرضى.

(١) متفق عليه: تقدم.

وقال بعض العلماء: إنه يجب التحول والرسول ﷺ قد فصل بين من يجب التحول عليه وبين من لا يجب حيث قال: «من أحيل على مليء فليتبّع» فالتفصيل دل على أن الأمر للوجوب، ويقول أصحاب هذا القول لأصحاب القول الأول: إننا نتفق على أنه لو أحاله على غير مليء فإنه يستحب أن يتحول ولا يجب.

فإذا قلنا: إنه إذا أحاله على مليء فيستحب التحول.

وإذا قلنا: إنه إذا أحاله على غير مليء فيستحب التحول معنى ذلك أنه لم يظهر معنى لتخصيص الرسول ﷺ بالاستحالة على المليء، على هذا يكون الصحيح أن التحول على المليء للوجوب وأنه لا يضر المستحيل ذلك التحول إذا كان المحال عليه مليئاً.

ما يترتب على الحوالة:

يترتب على الحوالة أن الحق ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل بحقه براءة كاملة فلو قدر أن المحال عليه بعد تمام الحوالة افتقر؛ فإنه - المحال - لا يرجع إلى المحيل؛ لأن الحق انتقل انتقالاً كاملاً من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، لو فرض أن الرجل تحول على أن المحال عليه مليء، ولكنه تبين له أنه غير مليء بعد تمام الحوالة فإذا كان المحيل قد خدع المستحيل وأظهر أن المحال عليه أنه غني فإن له أن يرجع لأنه مخدوع أما إذا لم يخدعه فليس له الرجوع لأنه - المحال - هو الذي فرط بعدم التأكد من حال المحال عليه أو يشترط على المحيل أنه إذا لم يكن المحال عليه مليئاً؛ فإنه يرجع إلى المحيل.

الصلح

الصلح على سبيل العموم هو: عقد يتوصل به إلى الالتئام بين متفرقين وقطع النزاع والخصومة، قال تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وهذا في جميع الأمور ولم يفصل القرآن فيه لأنه موجب الرضا وقطع النزاع والخصومة وغيرها من المصالح.

حكمه:

الصلح من أفضل الأعمال وقد أمر القرآن به في عدة مواضع قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] وقال: ﴿إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠] وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧] على هذا يكون الصلح من أفضل الأعمال وقد يجب أحياناً إذا دعت الضرورة إليه.

أنواع الصلح:

الصلح في المال له نوعان:

١ - صلح في حال الإقرار:

أي أن الطرفين يتصالحون على الحق وهم مقرون به، وحكمه كحكم البيع فيرجع فيه إلى شروط البيع السابقة مثاله: إذا كان زيد يقر أن في ذمته لعمر مائة صاع من البر فيصلحه عمر على مائة الصاع بأن يعطيه بدلها ألف درهم فيكون صلحاً في معنى البيع فيكون بيعاً؛ لأن عمر أخذ عن مائة صاع بر ألف درهم فهو بيع، أما إذا تصالحا عن مائة درهم بمائة وعشرين درهماً فهذا غير جائز؛ لأنه ربا، والربا ممنوع، وإذا تصالحا عن مائة درهم بثمانين درهماً؛ فإن كان ذلك لمعنى يقتضي ذلك فلا حرج، أما إذا كان لغير معنى يقتضيه؛ فإنه لا يجوز.

مثال هذا: إذا كان في ذمة عمر لزيد مائة درهم مؤجلة إلى سنة تصالحا عن المائة درهم المؤجلة إلى سنة بثمانين درهماً نقداً فقد اختلف في هذه المسألة أهل العلم:

أ - قال بعضهم: إنه لا يجوز لأنهما إذا تصالحا عن المؤجل ببعضه حال فهو ربا فكأنه اشترى من صاحبه ثمانين درهماً بمائة درهم مؤجلة وهذا هو عين الربا فلا يجوز، وهذا هو المشهور عند الفقهاء.

ب - قال بعض العلماء: إنه جائز لأن ذلك لا يقصد منه المعاوضة، وإنما يقصد به الإرفاق وصاحب الحق الذي عليه الحق إذا سقط عن ذمته عشرون درهماً من مائة يتنفع بذلك ولو أسقطها بدون شرط لجاز، والرجل الطالب إذا عجل له ما هو متأجل فهو متنفع بذلك، ويكون إرفاقاً بالجميع فليس من المعاوضة المحضة كما لو أعطى أحدهما الآخر ثمانين بمائة إلى سنة، لكن هذا إبراء عن بعض الحق وتعجيلاً للمتأجل فالطالب أسقط بعض حقه من النقد والمطلوب أسقط حقه من التأجيل وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في أصحاب دين مؤجل: «ضعوا ولا تعجلوا»^(١) أي أسقطوا بعض الشيء وتعجلوا حقكم، وهذا القول أقرب وأرجح؛ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الصلح في حال الإنكار:

المصالحة في حال الإنكار ليس حكمها كحكم البيع بل هي في اعتبار المقر حكمها كحكم البيع أما في حال اعتبار المنكر ليست كحكم البيع بل هي إبراء، مثال الصلح مع الإنكار: إذا كان زيد مدعيًا على عمر أنه يطلبه مائة درهم وعمر ينكر ذلك وعند الرجوع إلى المحكمة الشرعية ستطلب البينة من المدعي فإذا لم توجد فإن اليمين على المنكر، ولكن بدلاً من الرجوع إلى المحكمة والحاجة إلى يمين أو بينة اتفق زيد وعمر على أنهما يتصالحان وطلب زيد من عمر خمسين درهماً عن المائة درهم وينتهي ما بينهما فإن هذا الحالة بالنسبة

(١) ضعيف بهذا اللفظ: الحاكم في المستدرک (٢/ ٦١) والبيهقي (٦/ ٢٨) والدارقطني (٣/ ٤٦) والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩، ٧/ ٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في الزوائد (٤/ ٣٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

وقال الحافظ في لسان الميزان (٤/ ٢٦٢): «علي بن أبي محمد عن عكرمة مجهول» ثم ذكر الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥١).

وجاء في صحيح البخاري (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٧١٠) ومسلم (١٥٥٨) والنسائي (٥٤٠٨) وأبو داود (٣٥٩٥) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجد حجرتهم فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله قال: «ضع من دينك هذا» وأوماً أي الشطر قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قُم فاقضه». وقد يحمل هذا في حق المعسر، ويجوز الاستئناس به لتلك القاعدة: «ضع وتعجل»، والله أعلم.

لزيد حكمه كحكم البيع، أما بالنسبة لعمر فهي إبراء أي حكمها حكم الإبراء؛ لأنه منكر ذلك ولم يقبل هذه المصلحة إلا لقطع المنازعة فقط وإذا كان أحد هذين الطرفين كاذباً فهو حرام عليه ولا يجوز له ذلك مثل: إذا كان المدعي يعرف أنه لا يطلب المدعى عليه شيئاً وإنما يريد أن يتوصل إلى هذه المصلحة وأن يأخذ منه شيئاً فلا يجوز له.

وكذلك إذا كان المدعى عليه يعلم أن صاحبه يطلبه، ولكنه أنكر ذلك لأجل أن يتوصل إلى المصلحة ويسقط منه بعض الحق فهذا غير جائز؛ وحرام عليه.

إذا ادعى زيد على عمر أنه يطلبه مائة ألف ريال، ولكن عمر أنكر ذلك ثم تصالح زيد وعمر على أن عمر يعطي زيدا سهماً له في أرض؛ فأخذ السهم بدلاً من المال الذي ادعاه عليه فإن السهم الذي أخذه زيد لشركاء عمر أن يشفعوا فيه - يأخذه من المدعي - لأن هذه المصلحة في حق زيد كحكم البيع فلهم أن يأخذوه. أما بالنسبة للمنكر فهي ليست كحكم البيع وإنما هي إبراء.

وصورتها على العكس إذا كان عمر ادعى على زيد أن السهم الذي له في هذه الأرض هو لعمر، ولكن زيدا أنكر ذلك ثم صالحه عن هذا السهم بدراهم؛ فإنه ليس لشركائه أن يأخذوه بالشفعة؛ لأنه في حقه إنكار وليس بإقرار فيكون حكمه إبراء وليس كحكم البيع. شروط أنواع الصلح:

النوع الأول: وهو الصلح في حال الإقرار فيما أننا قلنا: إنه في حكم البيع؛ فإنه يشترط فيه شروط البيع ويشترط فيه أيضاً أن لا يمنعه حقه بدون الصلح، وهذا يمكن أن يدرج في شروط البيع وهو أن يكون البيع - أو العقد - عن تراض بين المتعاقدين.

النوع الثاني: وهو صلح الإنكار؛ فإنه يشترط فيه أن لا يكون أحدهما كاذباً فإن كان أحدهما كاذباً فالصلح في حقه باطل؛ لأنه أخذه بغير حق، أما الذي الصلح في حكمه حكم البيع - الطرف الثاني هو المقر - فإنه يشترط فيه شروط البيع. جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً:

هذه المسألة سبق ذكرها، ولكن سنذكرها هنا مع دقة في التفصيل.

مثال هذه المسألة: إذا كان زيد يطلب عمر عشرة آلاف لمدة سنة فطلب أحدهما من الآخر أن يعجل موعد التسليم على أن يكون المبلغ ثمانية آلاف بدلاً من عشرة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

قال بعض العلماء : إنه لا يجوز وقالوا : لأن هذه الصورة تكون رباً ؛ لأنه أخذ ثمانية بدلاً عن عشرة ، والدراهم بالدراهم يجب أن تكون سواء كما أنه لو حل الأجل وطلب المدين أن يمهله الدائن سنة أخرى بزيادة ؛ فإنه لا يجوز لأنه ربا بالاتفاق كذلك يقاس على هذه الصورة ما إذا قدم الأجل بنقص في المقدار فيكون ربا .

قال بعض العلماء : إن هذه المسألة جائزة أي أن المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً جائزة واستدلوا بما يلي :

- ١ - ما جاء عن رسول الله ﷺ في أصحاب الدين الذين قال لهم : « ضعوا وتعجلوا »^(١) أي أسقطوا من الدين وتعجلوا حقكم المؤجل .
 - ٢ - أن في هذا رافة بالمدين وهي أنه يسقط عنه بعض الدين .
 - ٣ - فيه مصلحة للدائن وهي أنه تعجل قبض حقه ، وبما أنه فيه مصلحة للطرفين وليس فيه ظلم فإن الشريعة لا تمنعه .
 - ٤ - أليس لو فعل ذلك عند انتهاء الأجل أي لو حل الأجل وقال الدائن للمدين : « أسقط عنك ألفين وأكتفى بثمانية » فإن هذا جائز فما الذي يمنع الإسقاط قبل الأجل ويجيزه بعده فلو كان بمنزلة المعاوضة أو غير ذلك لقلنا : إنه لا يجوز حتى ولو حل الأجل .
 - ٥ - أن التعجيل حق للمدين فإذا عجله باختياره فإنه يكون أسقط حقه ، وإسقاط الحق جائز . أما قياسه عما إذا زاد في الأجل وزاد في المقدار فإنه قياس مع الفارق ووجهه أن زيادة الأجل مع زيادة المقدار ظلم على المدين ؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يضطر إلى التأجيل مع زيادة المقدار إلا إذا كان عاجزاً لا يقدر على السداد ، والعاجز الذي لا يقدر يجب علينا نحوه المساعدة له وإنظاره ، أما إنظاره مع الزيادة فهو ظلم ، أما الحالة التي ذكرت وهي التعجيل مع الإسقاط فيه تخفيف وليس فيه ظلم ومن شرط القياس أن يتساوى الأصل والفرع في العلة فإذا اختلفا في العلة ؛ فإنه لا يصح القياس .
- والراجع في هذه المسألة : أنه يجوز المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب .

(١) ضعيف : وتقدم تخريجه .

أحكام الجوار

الجوار له أحكام كثيرة وذكرت هنا في باب الصلح؛ لأن حقوق الجيران مشتبك ويحتاج كثير منها إلى المصالحة فذكرت في باب الصلح.

من أحكام الجوار: أنه لو كان لجارك شجرة ثم تدلت أغصانها على بيتك فإنه لك الحق في إزالتها لأن الإنسان يملك الأرض وما قر عليها وسماها، ولو تصالح الجار وصاحب الشجرة على أن الثمرة التي تخرج في هذا الغصن بينهما نصفين فإنه يجوز لأن المصلحة فيه للجميع، ومن حقوق الجار: أنه إذا كان له أرض بين أرضين وكل هذه الأراضي الثلاث زراعية وأراد صاحب الأرضين أن يوصل الماء من أرضه إلى الأرض الثانية عبر أرض جاره. فصاحب الأرض المتوسطة ربما يمنع جاره من عمله هذا في هذه الحالة يجوز أن يتصالح الرجلان على أن يجري هذا الماء مع الأرض المتوسطة، ويكون الذي يغرس أو يزرع على هذا الماء الذي يسري في أرض الجار يكون لصاحب الأرض وللصلح أمثلة كثيرة ولا نريد الإطالة ولكن الخلاصة أن أحكام الجوار يحتاج كثير منها إلى المصالحة فلذلك ذكرت في باب الصلح.

حقوق الجار

أجمل رسول الله ﷺ حقوق الجار بقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(١) ولم يبين رسول الله ﷺ بماذا يكرم الجار فيقتضي أن حقه أن تكممه بما جرت العادة بإكرامه إياه، ومن ذلك أنه إذا حصلت مناسبات أن لا تحجبها عنه حتى قال رسول الله ﷺ: «إذا طبخت مرققة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»^(٢) ومن حقوق الجار أيضاً أنه إذا جاء وقت الرطب مثلاً فالتاس يتهادونه بينهم في أول الوقت فإنه يهدى إليه، وكذلك من حقوق الجار منع الأذى عنه لا بقول ولا بفعل ولا بما يفسد عليه بيته وكل شيء يؤدي الجار فإنه محرم ولقد قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»^(٣) أي ظلمه وغشمه فإذا كان

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٧) وأحمد (١٥٩٣٩، ٢٦٦٢٠) ومالك

(١٧٢٨) والدارمي (٢٠٣٥) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٥) والدارمي (٢٠٧٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٦) وأحمد (٧٨١٨، ٨٢٢٧، ٨٦٣٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك التهديد والوعيد في حق الذي لم يأمنه وهو لم يحدث منه شيء فما بال الذي يؤذي جاره بالفعل ومن الأذية مثلاً أنه إذا كان في أيام الصيف والناس ينامون في السطوح فإذا أتى الجار وفتح الراديو - المذياع - على القرآن الكريم بصوت مرتفع فإنه لا يجوز؛ لأنه يؤذي جاره، كذلك من الأذية أن يسقي شجرة في بيته ويتعدى الماء إلى الجدار فيفسد الجدار أو المنزل فهذا محرم؛ لأنه إضرار بالجار، كذلك وضع النوافذ على الجار التي تكشف منزله فهذا غير جائز.

وجوب القيام بها:

يدل على وجوب القيام بهذه الحقوق قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» (١)، «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره» (٢) دل ذلك على وجوب القيام بهذه الحقوق.

* * *

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: البخاري (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦٤٧٥) وأبو داود (٥١٥٤) وأحمد (٩٦٥١)،

(٢٣٨٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحجر

الحجر في اللغة: المنع.

وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

وينقسم الحجر إلى قسمين:

١ - حجر لحظ غيره.

٢ - حجر لحظ نفسه.

فالصغير الذي لم يبلغ لا يتصرف في ماله إلا بإذن فهو محجور عليه لحظ نفسه، أما المدين الذي عليه دين أكثر من ماله يحجر عليه لحظ غيره، والمريض مرضاً مخوفاً لا يتبرع بأكثر من ثلث ماله وهذا لحظ غيره وهم الورثة.

أحوال المدين:

المدين هو الذي عليه الدين وله أربع حالات:

١ - أن لا يكون عنده شيء إطلاقاً فهذا يجب إنظاره ولا تجوز مطالبته وطلبه والمطالبة هو رفع أمره إلى القاضي أما طلبه فهو أن يطلب منه أن يسدد حقه، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢ - أن يكون ماله أكثر من دينه فهذا يجوز طلبه ومطالبته ويلزم بالقضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم»^(١) والظلم لا يجوز الإقرار عليه.

٣ - أن يكون ماله بقدر دينه مثل أن يكون ماله عشرين ألفاً ودينه عشرين ألفاً فهذا قادر على الوفاء فيلزم بقضاء الدين للدليل السابق الذي ورد في الحالة الثانية.

٤ - أن يكون ماله أقل من دينه فهذا يحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم أي أنه يمنع من التصرف في ماله ويستولى القاضي على ماله لأجل أن يوفي الدين. فالحاكم الشرعي يستولي على المال ويبيعه ثم يقضي الدين، والمال يوزعه القاضي على الغرماء بالنسبة والباقي من الدين يبقى في ذمة المحجور عليه. مثاله: إذا كان مجموع الديون التي على رجل مائة

(١) متفق عليه: تقدم.

ألف ثم نظرنا المال الذي عنده فإذا هو ثمانون ألفاً، ونسبة الثمانين ألفاً إلى المائة ألف هي أربعة أخماس فنعطي لكل واحد من الغرماء نسبة أربعة أخماس دينه فالذي له خمسمائة نعطيه أربعمائة والذي له خمسون يعطى أربعين والذين له خمسة ريالات يعطى أربعة ريالات، والدليل على هذا ما روي عن الرسول ﷺ أنه حجر على مال معاذ بن جبل وباعه وهذا الحديث إن صح فهو دليل وإن لم يصح؛ فإن الدليل هو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك ما ورد في القرآن قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وليس هناك طريق لإبراء ذمة هذا المدين إلا بهذا الطريق، والباقي من الدين يبقى في ذمة المدين؛ لأن الحجر لا يسقط الحق، وإنما وسيلة لإيصال الحق إلى أهله.

الحجر لحظ المحجور عليه:

الحجر لحظ المحجور عليه له أسباب ثلاثة هي:

١ - الصغر:

الصغير لا يجوز أن يتصرف في ماله لأنه محجور عليه لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] ومن المعلوم أن البلوغ يحصل ببلوغ الخامسة عشر، أو الإنزال، أو ظهور شعر العانة، أو الحيض للمرأة.

٢ - فقد العقل:

فالمجنون محجور عليه ولا يمكن أن يعطى ماله.

٣ - السفه:

وهو عدم الرشد، والرشد هو حسن التصرف في ماله؛ فإذا لم يحسن التصرف في ماله فليس برشيد ولا يعطى ماله والضابط لحسن التصرف هو إذا كان الرجل لا يبذل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه ولا يغلب في المعاملة مع الناس فهو حسن التصرف؛ فإذا قدر أن أغلب تصرفاته سليمة وربما يبذل ماله في محرم فإنه يعطى ماله ولا يحجر عليه لأننا لو قلنا: إن الإنسان إذا بذل جزءاً يسيراً من ماله في محرم أو في ما لا فائدة فيه يعتبر سفيهاً لكان جميع الذين يشربون الدخان يحجر عليهم، لأنهم سفهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وإذا زالت أسباب الحجر فإن الحجر يزول بمجرد زوال هذه الأسباب قال تعالى:
﴿وَابْتََلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]
وهذه [...] في جميع الأسباب الثلاثة وهي الصغر والسفه ﴿آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ والمجنون
بالضرورة [...] لا يمكن أن يكون رشيداً.

* * *

الوكالة

الوكالة في اللغة : التفويض .

وفي الاصطلاح : تفويض جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

أما الذي لا تدخله النيابة فلا تصح فيه الوكالة مثل : لو قال إنسان لآخر : توضأ عني ، أو صلّ عني ؛ فلا يصح ذلك ؛ لأنه لا تدخله النيابة .

ولو قال شخص لآخر : حج عني فإنه يحج عنه ؛ لأنه تدخله النيابة بدليل حديث ابن عباس في المرأة التي قالت : إن أباهآ آتته (فريضة الله شيخاً كبيراً) لا يستطيع الثبوت على الراحلة .

ولو قال إنسان لآخر : صم عني رمضان والموكل يبقى يأكل ويشرب ؛ (لا يصح) .
فالحقوق التي (على العبد) منها ما لا تدخله النيابة ومنها ما تدخله النيابة ، ومنها ما تدخله النيابة بشرط ، ومنها ما لا تدخلها النيابة إلا إذا كان الإنسان عاجزاً ، والزكاة تدخلها النيابة ، وهناك ما لا تدخله النيابة مثل الوضوء والصلاة أما الصيام فتدخله النيابة لقوله ﷺ : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) أما الحج فتدخله النيابة عند العجز ، أما مرحلة النيابة مطلقاً مثل الزكاة كأن يعطى رجل شخصاً آخر مائة ريال زكاة ماله ويقول : أدها عني .

حقوق الأدميين تنقسم إلى قسمين هما :

- ١ - ما يتعلق بشخص الفاعل فهذا لا تدخله النيابة مثل الحد والقصاص .
 - ٢ - أما ما يتعلق بفعل الفاعل فيمكن أن تدخله النيابة مثل البيع والإجارة وغيره .
- مما سبق نعلم أن الحقوق التي لله تنقسم إلى ثلاثة أقسام والحقوق التي للأدميين تنقسم إلى قسمين :

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١١٤٧) والترمذي (٧١٨) وأبو داود (٢٤٠٠ ، ٣٣١١) وابن ماجه (١٧٥٧) وأحمد (٢٣٨٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه .

حكم الوكالة:

الوكالة فيما يجوز التوكيل فيه فهي بالنسبة للوكيل مستحبة إذا كانت من قبيل الإحسان قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] أما إذا كانت الوكالة على عوض فهي جائزة؛ لأنه أخذ عوضه في الدنيا.

أما بالنسبة للموكل فهي جائزة، وهذا بالنسبة للحكم التكليفي، أما بالنسبة للحكم الوضعي فهي من العقود الجائزة من الطرفين أي أنه يجوز للوكيل الفسخ بدون رضا الموكل أو العكس وقد تنقلب العقود الجائزة إلى عقود لازمة مثاله: إذا وكل زيد عمراً أن يشتري له سيارة والمعرض وقت عمله العصر فقط، فلو فسخ الوكيل الوكالة في وقت لا يتمكن فيه الموكل من التوكيل فإنه يتضمن ضرراً على الموكل حيث لا يجوز للوكيل فسخ الوكالة لوجود الضرر، ومثله بالعكس لو أن الموكل أراد أن يفسخ الوكالة بالنسبة للوكيل في زمن تفوت فيه مصلحة الوكيل؛ فإنه لا يجوز إلا إذا كان الموكل سيلتزم بأجرة الوكيل، ولو بعد فسخ الوكالة فإنه يجوز له الفسخ.

تصرف الوكيل:

تصرف الوكيل محدود بما عينه الموكل وأباحه الشرع فلا يجوز أن يتصرف خلاف ما حدده له الموكل. مثاله: إذا قال: اشتري سيارة داتسون فلا يجوز أن يشتري غير هذا النوع لأنه معين أما لو قال: خذ هذا المال واشتر به سيارة وعينها فذهب الوكيل واشترى السيارة المعينة على وجه لا يجوز فهذا لا يصح لأنه لم يباحه الشرع، ولو قال: خذ هذه الدنانير اصرفها دراهم فهذا معين فلو ذهب الرجل واشترى الدراهم بالدنانير بدون قبض فإنه لا يجوز؛ لأن الشرع لم يأذن، وعلى هذا فإن كثيراً من الناس عندهم أثلاث ويتصرفون فيها بالمداينة المحرمة فهذا غير جائز لأن الوكيل محدود من قبل الموكل ومن قبل الشرع.

* * *

الشركة

الشركة في اللغة: هي عبارة عن اشتراك الشخصين في شيء ما .
والشركة في الاصطلاح: فهي اجتماع في استحقاق أو تصرف ، والاجتماع في الاستحقاق يسمى شركة الأملاك والاجتماع في التصرف يسمى شركة العقود .
مثال الأولى: اشترك شخصان في بيت ورثاه من أبيهما فهذا الاجتماع اجتماع استحقاق ، وكذلك شخصان كتب لهما بيت فهذا استحقاق لهذا البيت ، وتسمى هذه الشركة الأملاك؛ لأنهما اشتركا في الملك .

مثال الثانية: وهو اجتماع التصرف أي أن المشتركين ليسا في الأصل مجتمعين ، ولكنهما اجتماعا بسبب عقد مثاله: رجل أعطى شخصاً ماله يتجر فيه وله من الربح كذا وكذا مثل نصف الربح؛ فإن اشترك الثاني بنصف الربح بمقتضى العقد .

حكم الشركة:

الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ﴾ [الزمر: ٢٩] .
وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ [ص: ٢٢] .

والدليل من السنة: قول رسول الله ﷺ : «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خان خرجت من بينهما» (١) . ولقد أجمع المسلمون على ذلك وقد يختلفون في بعض الأنواع ولكنهم في الجملة مجمعون على جواز الشركة .

(١) ضعيف: أبو داود (٣٣٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٦٨) وضعيف الجامع الصغير (١٧٤٨) ورواه الحاكم في المستدرک (٢/ ٦٠) والبيهقي (٦/ ٤٨) والدارقطني (٣/ ٣٥) وقال: قال لوين (أحد رواه): لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٤٩): أعله الدارقطني بالإرسال .

أنواع الشركة:

الشركة لها أنواع متعددة نذكر منها نوعين فقط وهما:

١ - المضاربة:

وهي أن يشترك اثنان من أحدهما المال ومن الثاني العمل ويكون الربح بينهما مثاله: إذا أعطى عمرو زيداً مائة ألف ريال ليتجر بها على أن يكون لزيد من الربح النصف فلما اتجر بها وربح في المائة وصارت مائتين يكون للمتجر خمسين ألفاً، أما إذا اتجر بالمائة ولم يربح شيئاً فيها فليس للعامل شيء؛ لأن الاتفاق أن يكون نصيبه من الربح، والربح هنا غير موجود، أما إذا اتجر بالمائة، ولكنه خسر فيها أي أنها صارت ثمانين ألفاً فقط فإن النقص يكون على رأس المال ولا يضمن العامل شيء.

سميت هذه الشركة بالمضاربة من الضرب في الأرض لأن هذا العامل الذي أعطي المال في الغالب يضرب في الأرض - أي يسافر لطلب التجارة.

٢ - المفاوضة:

وهي أن يشترك اثنان في جميع ما لهما وما عليهما بالبدن وبالمال أي أنه يأتي رجلان ويتفقان على أن يفتحا محلاً وأن يضعا جميع مالهما فيه ويتجران جميعاً بهذا المال وما ربحاه فبينهما؛ فهذا ما يسمى بالمفاوضة وهو من التفويض أي أن كل واحد منهما فوض للآخر التصرف والعمل، وكل واحد منهما يتصرف في هذا المال باعتبار أنه شريك للثاني شركة مفوضة، وتصرف أحدهما باعتبار نصيبه عنه بالأصالة وتصرفه باعتبار نصيب أخيه - صاحبه - بالوكالة.

شروط الشركة الخاصة:

قولنا: شروط الشركة الخاصة احترازاً من الشروط العامة التي سبقت في باب البيع.

والشروط الخاصة في الشركة هي:

١ - التساوي في المغنم والمغرم: أي الربح والخسارة فلا يكون أحدهما رابحاً والثاني خاسراً، وذلك بأن يكون الربح بينهما على وجه الشئوع أي بالمساهمة مثل أن يقول: لك النصف ولي النصف، أو لي الثلث ولك الثلثان، أو لك الربع ولي ثلاثة أرباع فلو فرض أن المضارب قال للمضارب: خذ هذا المال واتجر به ولك من ربحه ألف درهم ولي الباقي فإنه لا يصح؛ لأنه قد تربح البضاعة عشرة آلاف درهم؛ فإذا ربح هذا المبلغ يكون نصيب

العامل ألف أي العشر وقد تبيع البضاعة ألفي درهم فيكون نصيبه النصف وقد تبيع ألف درهم فيكون الربح للمضارب جميعه وصاحب المال لا يبقى له شيء فهما هنا لم يتساويا في المغم والمغم وكل شيء يكون فيه الإنسان رابحاً أو خاسراً؛ فإنه من الميسر، على هذا يجب أن يكون لكل واحد منهما جزء مشاع معلوم من الربح المشاع احترازاً من القدر المعين؛ ومعلوم احترازاً من المجهول.

فلو قال رجل لآخر: خذ هذا المبلغ من المال واتجر به ولك بعض الربح؛ فإنه لا يجوز لأنه مجهول وقد يكون فيه منازعة عند القسمة فلا يصح؛ لأنه غير معلوم أما إذا كان جزءاً غير مشاع أي مقدر كما مثلنا له منذ قليل؛ فإنه لا يصح؛ لأنه قد لا تبيع البضاعة سوى هذا المقدر فيكون أحدهما: غانم والثاني: غارم؛ إذا اشترك رجلان في ماليهما وبدنيهما كل واحد له مائة ألف وجعل لأحدهما: الثلث من الربح، والثاني: له الثلثان من الربح؛ فالربح هنا معلوم ومشاع فهو جائز.

فإذا قيل: كيف يجوز وأحدهما له من الربح أكثر من نسبة ماله فماله النصف ويأتيه من الربح الثلثان.

نقول: نعم هذا ممكن؛ لأنه قد يكون أحدهما أعرف بأمور التجارة من الآخر ونقدر أنه إذا كان أعرف بأمور التجارة - فالمال الذي وضعه صاحبه بالشركة يكون بالنسبة إليه مضاربة والمضاربة جائزة.

٢ - أن لا يدخل في المفاوضة كسب أو غرامة نادرين، والكسب النادر قبل الميراث فإذا أدخله في المفاوضة؛ فإنه لا يجوز.

مثاله: إذا قالا في العقد «ويدخل في الشركة ما حصل لأحدهما من ميراث» فإن ذلك غير جائز؛ لأن الميراث الذي حصل غير داخل في أعمال الشركة فهو كسب خارج عن موضوع الشركة. إذا قدر أن أحد طرفي الشركة جاءه مال ميراث فإنه يعمل به وحده أو يدخله في الشركة بعقد جديد، ولكن لا يدخل في الشركة عن طريق إلزام شريكه الآخر بإدخاله لأنه كسب نادر، ومن الكسب النادر الكنز فإذا وجد أحد الشريكين كنز فإنه لا يدخل في الشركة؛ لأنه من الكسب النادر ولا يتعلق بالشركة. أما إذا ربح أحدهما ربح عظيم من مال الشركة؛ فإنه يدخل فيها وإن كان كسباً عظيماً، لأنه من عمل الشركة المالي أو البدني، والغرامة النادرة لا تدخل في الشركة وهي مثل الدية أو الحوادث أو الخرائق فهذه من الغرامات النادرة ولا يجوز إدخالها في الشركة أي لا تخصم من رأس مال

الشركة، ولكن تكون على من حصلت عليه.

مثاله: لو أن أحد الشريكين حصل له حادث اصطدام وتلفت السيارة التي معه، وهي من مال الشركة فهذه تكون على من حصل عليه الحادث ولا تتعلق برأس مال الشركة إلا إن كان ذلك بغير تعدّ منه ولا تفريط.

إذا قال في نص العقد: «إن ما حصل لأحدنا من ميراث أو ركاز من الأكساب النادرة أو المستمرة فهو في الشركة» فإن الشركة في هذه الحالة تبطل ولهذا جعل العلماء هذا من الشروط وهو أن لا يوجد بها كسب أو غرامة نادرين.

إذا اشترك اثنان في المال وقالوا في العقد - عقد الشركة - أننا سنتجر في السيارات والمواد الصحية على أن يكون كسب السيارات لفلان وكسب المواد الصحية لفلان أما ما عدا ذلك فهو بينهما فهذا غير جائز؛ لأنهما لم يتساويا في المغنم والمغرم فقد لا يظهر الربح في المواد الصحية، والسيارات يكون فيها ربح كثير أو العكس.

تصرف الشريكين في المال المشترك صحيح وهو بالنسبة للملكة تصرف بالأصالة وبالنسبة لتصرفه في مال شريكه تصرف بالوكالة على هذا فما أمضاه أحد الشريكين من عقود بيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك من رهن فهو نافذ صحيح، ولو قال أحد الشريكين: إنني لم أأذن بهذا التصرف عندما استأجر أحدهما منزلاً أو مستودعاً فإن قوله لا يقبل لأن مقتضى عقد الشركة جواز التصرف من الشريكين بحكم ملكه في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، ولكن لا يجوز لأحدهما أن يتعامل بمعاملة محرمة وسبق ذكر ذلك في الوكيل وقلنا: إنه لا يجوز للوكيل إلا أن يعمل فيما أذن له فيه شرعاً وعرفاً.

المساقاة والمزارعة

المساقاة هي: المفاخرة أي أن رجلاً يعطي البستان لشخص يقوم عليه بجزء من ثمره وهي جائزة بنص السنة فإن الرسول ﷺ لما فتح خيبر عامل أهلها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١).

المزارعة: هي دفع أرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع أما المساقاة فهي دفع شجر لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره.
حكم المساقاة والمزارعة.

هما عقدان جائزان بنص السنة، والدليل ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الرسول ﷺ لما فتح خيبر عامل اليهود بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٢).
شروط المساقاة الخاصة:

١ - أن تكون على شجر ذي ثمر مقصود: فلو ساقاه على أقل فلا يجوز؛ لأنه ليس له ثمر مقصود ولكن له أجر المثل، أما إذا كان لها ثمر غير مقصود مثل: نخيل: «الدوم» فإنه له ثمر غير مقصود فلا تصح المساقاة عليه على أن يكون أجرته من ثمره؛ لأن ثمره غير مقصود.

٢ - أن يكون بجزء مشاع معلوم من الثمرة: قولنا: مشاع أي: شائع في جميع الأشجار أما قولنا: معلوم احترازاً من المجهول وقولنا: من ثمرة احترازاً من شجره؛ فإنه لا يعطيه من الشجر لأن الشجر لصاحب الأرض وإنما الساقى له جزء من الثمر، أما إذا قال: لك مائة كيلو من الثمر فهذا غير جائز؛ لأنه قد تكون الثمرة كثيرة فتكون المائة بالنسبة لجميع الثمرة قليلة أو قد تكون الثمرة قليلة؛ فتكون نسبة المائة للثمرة كثيرة وربما لا يحصل من الثمرة إلا المائة حيثئذ يكون العامل رابحاً وصاحب الأرض خاسراً.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٨، ٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١) والترمذي (١٣٨٣) وأبو داود (٣٤٠٨) وابن ماجه (٢٦٢٠) وأحمد (٤٦٤٩، ٤٧١٨، ٤٩٢٧) من حديث ابن عمر رضي

الله عنهما.

(٢) تقدم أعلاه.

٣- أن يشتركا في المغنم والمغرم: فلو قال صاحب الأصل للعامل: لك هذا الجانب الشرقي ولي هذا الجانب الغربي؛ فإنه لا يجوز لأنه قد يثمر الغربي كثيراً أما الشرقي فقد يثمر قليلاً أو قد لا يثمر فيكونان غير مشتركين في المغنم والمغرم.

أو قال: لك ثمر السكري ولي ثمر الشقر فإنه لا يجوز لعدم الماء في المغنم والمغرم، ودليل ذلك حديث رافع بن خديج قال: كان الناس يأجرون في عهد النبي ﷺ على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ويولي كل الناس فراغ إلا هنا فلذلك زجر عنه الرسول ﷺ وقال: «فما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»^(١) مما سبق نعلم أنه إذا اشترط لأحدهما شيء معين بالقدر أو بالعين فإنه لا يجوز؛ لأنهما لم يشتركا في المغنم والمغرم.

شروط المزارعة الخاصة:

١- أن تكون بجزء مشاع معلوم من الزرع وهذا على وزان قولنا في المساقاة: أن تكون بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

٢- أن يشتركا في المغنم والمغرم كما ذكرنا ذلك في المساقاة مثلاً: رجل أخذ من زيد أرضاً زراعية ليزرعها ولزيد نصف الزرع فهذا جائز لأن ما اتفقا عليه جزء مشاع ومعلوم ومشتركون في المغنم والمغرم، أما إذا قال رجل لآخر: خذ هذه الأرض وازرعها بمائة صاع من الزرع والباقي لك فهذا ليس بجائز، لأنها تغل كثيراً فتكون المائة قليلة أو تغل قليلاً فتكون المائة كثيرة. وقد لا تغل إلا مائة، كذلك إذا قال: ازرع الأرض ولك هذا النوع ولي هذا النوع فهذا غير جائز؛ لأنه غير مشاع.

ما يلزم العامل ورب الأصل فيهما:

الأصل في هذا أنه يرجع فيه إلى العرف، والعرف الآن في الإنسان إذا أخذ الأرض ليزرعها فالذي يحرقها العامل والبذر كذلك، والسقاية على العامل والحصد كذلك وتنقية الحب على العامل. أما إذا توقف الماء فالذي يستخرجه هو صاحب الأصل.

إذا ما يلزم العامل ورب الأصل ليس فيه نص مشهور عن الرسول عليه الصلاة والسلام وإذا لم يكن فيه نص نرجع إلى العرف؛ لأن الشرع جعله موكولاً إلى الناس فما

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٤٧) والنسائي (٣٨٩٩) وأبو داود (٣٣٩٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

جرى العرف على أنه على العامل فهو عليه . وما جرى فيه العرف على أنه على صاحب الأصل فهو عليه وإذا لم يكن هناك عرف معلوم فإن تشارط المتعاقدان على شيء حمل به وإن لم يتشارطا على شيء .

فإن العلماء يقولون : إن ما يعود بحفظ الأصل فهو على رب الأصل . وما يعود بحفظ الثمرة فهو على العامل .

وخلاصة ما سبق في هذه المسألة : أننا نرجع أولاً إلى الشرط ثم إلى العرف ثم إلى ما قاله العلماء وهو أن ما يعود بحفظ الأصل فهو على رب الأصل ، وما يعود بحفظ الثمرة فهو على العامل ؛ لأن العامل ملزم بحفظ الثمرة .

* * *

الإجارة

الإجارة: مشتقة من الأجر وهو العوض والثواب فهي إذا اسم مصدر ومعناه: العوض والثواب.

حكمها:

الإجارة جائزة في الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١) وفي الحديث الصحيح يقول الله تعالى: «ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرًا فآكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢) وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه استأجر بالهجرة عبد الله بن أريقط وكان هاديًا خريئًا^(٣) أي ماهرًا بالهداية واستأجره الرسول ﷺ ليدله على الطريق ، كذلك أجمع العلماء على جواز الإجارة ، وهذا من ناحية الحكم التكليفي أما من حيث الحكم الوضعي فهي من العقود اللازمة التي لا يمكن فسخها إلا برضا جميع الطرفين .

والدليل على ذلك: أنها نوع من البيع والبيع عقد لازم كما دل عليه حديث ابن عمر

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٩٨) والمشكاة (٢٩٨٧) ورواه البيهقي (٦ / ١٢٠ ، ١٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وذكره الجرجاني في الكامل في الضعفاء (٤ / ١٧٩ ، ١٧٢ ، ٢٣٨ ، ٦ / ٢٣٠) وذكر طرقه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في التلخيص الحبير (٣ / ٥٩) والدراية (٢ / ١٨٦) مبيّنًا ضعف كل طريق وساكّنًا عن الحكم العام . وكذا فعل الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٢٩) وأشار الصنعاني إلى طرقه في سبل السلام (٣ / ٨١) وقال: وكلها ضعاف .

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٢٧ ، ٢٢٧٠) وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد (٨٤٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٣٩٠٦ ، ٥٨٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وغیره: «إذا تباع الرجلان فكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) دل ذلك على لزوم البيع والإجارة نوع من البيع والإجارة في الحقيقة هي بيع المنافع .
أنواع الإجارة:

الإجارة نوعان وهما:

١ - الإجارة على العين:

وهي عقد على عين معلومة يصح بيعها للانتفاع بها.

٢ - الإجارة على عمل:

وهي عقد على عمل معلوم ليقوم به هذا العامل الذي استؤجر له .

مثال الإجارة على العين: إذا أجر زيد بيته على عمرو لمدة سنة فالمؤجر عين .

أما مثال الإجارة على عمل: إذا أجر زيد عمراً أن يبنّي له بيتاً وذكر له المواصفات، وكذلك قصة موسى عليه السلام من النوع الثاني؛ لأنه استأجره ثمان سنوات للرعي .

شروط الإجارة الخاصة:

١ - العلم بالمعقود عليه من أجرة أو مستأجر .

فلو قال رجل لآخر: أجرتك هذا البيت بعشرة آلاف درهم أو مائة دينار هذا غير جائز لأنه غير معلوم .

وكذلك إذا قال: أجرتك هذا البيت بما في هذا الكيس من البر وهو لا يعلم فهذا غير جائز؛ لأنه غير معلوم وقد سبق في باب البيع طرق العلم، إما أن تكون بالمشاهدة أو الوصف أو الشم أو غير ذلك .

كذلك المستأجر يجب أن يكون معلوماً فلو قال: أجرتك أحد بيتي هذين بخمسة آلاف فلا يجوز لأنه غير معلوم، وكذلك إذا قال: أجرتك بيت لي في المكان الفلاني فهذا غير جائز لأنه غير معلوم . واشتراط العلم مأخوذ من حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر^(٢) ، وقد سبق لنا أن ذكرنا أن الإجارة نوع من البيع، والحكمة تقتضي ذلك أيضاً أي تقتضي أنه يجب العلم بالأجر والمستأجر؛ لأن الجهالة في ذلك تؤدي

(١) متفق عليه: تقدم .

(٢) متفق عليه: تقدم .

إلى النزاع والمخاصمة.

٢ - إباحة المعقود عليه: فلو استأجر رجل مغنياً للغناء فإنه لا يجوز أو امرأة للزنا، فإنه لا يجوز له ذلك، والدليل على أنه لا يجوز استئجار المحرم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] والمعقود عليه إذا كان محرماً؛ فإننا نكون قد تعاونا على الإثم والعدوان وكذلك إذا أجرة رجل منزلاً للتصاري لوصولوا فيه؛ فإنه لا يجوز لأن دينهم باطل ومن اعتقد أن صلاتهم في كنائسهم دين تدين به لله تعالى ويتقرب به إليه، وينفعهم عند الله فهو كافر. وكذلك جميع الديانات التي غير الإسلام والله يقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ملاحظة:

هذا الشرط داخل في الشروط العامة للعقود.

شروط العين المؤجرة:

١ - القدرة على تسليمها: فإذا لم يقدر على التسليم لم يصح.

ومثاله: لو أجره جملاً شارداً فإنه لا يجوز والدليل على هذا نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

٢ - أن تكون ذات نفع مقصود:

مثاله: المنزل ليسكنه والسيارة ليركبها وما شابهه أما إذا استأجر عيناً للتجميل فقط فإنه لا يجوز لأنه غير مقصود. أما إذا استأجر ربحاً للشم فإنه يجوز؛ لأنه فيه غرض مقصود وهي الرائحة الطيبة والنبي ﷺ كان يقول: «حبيب إلي من دنياكم النساء والطيب»^(١) إذا لم يكن في العين نفع إطلاقاً؛ فإنه لا يجوز لعدم الانتفاع بها، مثاله: لو استأجر جملاً مكسوراً.

حكم تأجير العين المؤجرة:

١ - هذا الحكم يبين بمعرفة أن المستأجر للعين يكون مالكا للمنفعة أي أنه يملك نفع

(١) صحيح: رواه النسائي (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) وأحمد (١١٨٨٤، ١١٨٨٥، ٢٦٤٤، ١٣٦٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٢٦١) وصحيح الجامع (٣١٢٤).

العين والإيجار فإذا كان يملك نفعها فإنه يجوز له أن يؤجرها لغيره، فإذا استأجر رجل منزلاً للسكنى فلا بأس بأن يؤجره إلى شخص آخر، ولكن المستأجر الأول يؤجره في حدود ما أسماه له فإذا كان استأجره للسكنى؛ فإنه لا يؤجره لأحد يجعله مخزناً والسبب لأن إيجار الإنسان يتخذ مخزناً فيه مضرة.

ويجوز له أن يزيد في مبلغ الإيجار لأن المنفعة ملكه وإذا كانت ملكه فله أن يفعل بها كيف يشاء.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز أن يؤجره بأكثر مما استأجره به.

وقالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والمنفعة التي استأجرها غير مضمونة، ولهذا لو انهدم البيت لم يلزم المستأجر صاحبه بأن يستأجر بدلها له على هذا تكون المنفعة غير مضمونة؛ فإذا ربح فيها يكون ربحاً فيما لم يضمن.

ولكن الصحيح هو قول من قال: بجواز ذلك، وذلك لأن المستأجر الأول قد ملك المنفعة ملكاً تاماً فله أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه أو يستوفيه بوكيله أو من يؤجرها له وهذا هو قول أصحاب القول الأول، وهو الراجح.

الإجارة عقد لازم:

الإجارة من ناحية الحكم الوضعي عقد لازم، والعقود كما ذكرنا سابقاً ثلاثة أقسام وهي:

١ - عقد جائز من الطرفين مثل الوكالة.

٢ - عقد لازم من الطرفين مثل البيع والإجارة.

٣ - عقد لازم من طرف وجائز من الطرف الآخر مثل الرهن.

أما الإجارة فهي كما ذكرنا عقد لازم من الطرفين؛ لأنها بيع للمنافع، والبيع لازم والدليل على لزومه، قول النبي ﷺ: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»^(١) والإجارة نوع من البيع.

ما تنفسخ به الإجارة:

تنفسخ الإجارة بعدة أمور وهي:

تلف المعقود عليه:

مثال: إنسان استأجر سيارة فاحترقت السيارة فالإجارة تنفسخ؛ لأن العين قد تلفت وهي المعقود عليها، أما إذا استأجرت رجلاً ليوصلني إلى الرياض وأحضر السيارة فاحترقت السيارة؛ فإن الإجارة لا تنفسخ، وذلك لأن الإجارة في هذا المثال تلزمه، أما المثال الأول فهي على معين.

فوات المقصود منها وإن لم تتلف مثاله: إنسان استأجر أرضاً للزراعة، ولحق الفيضانات ملأت الأرض بالماء فلم يتمكن المستأجر من زراعة الأرض فالإجارة تنفسخ وذلك لأن استيفاء منافعها الآن متعذر، أما موت المؤجر فلا تنفسخ به الإجارة؛ لأنه ليس المعقود عليه هو نفس المؤجر وإنما المعقود عليه العين التي وقعت عليه الإجارة.

لذلك لا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر ولكن تنتقل إلى الورثة.

إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو زرع أو بناء:

١ - إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس:

مثاله: إذا استأجر رجل أرضاً لمدة عشر سنوات وغرس فيها شجراً ثم تمت المدة والشجر موجود فإن الشجر للمستأجر والأرض للمؤجر؛ فإننا لا نلزم المستأجر أن يترع الشجر لأنه وضعه بحق ونزعه فيه ضرر عليه. ولكن نقول: إن الخيار أولاً لرب الشجر إن أراد أن يقلعه فله ذلك؛ لأنها ملكه وليس لصاحب الأرض منعه.

وإذا رفض أن يقلعها لعذر ما مثل خشية تلافها أو أنه ليس لديه مكان آخر يضعها فيه في هذه الحالة يكون صاحب الأرض بالخيار بين أمرين.

أ - إن شاء أخذ الأشجار بقيمتها وهي أن تقوم الأرض خالية من الأشجار ثم تقوم وهي بها أشجار فما كان بين القيمتين فهو قيمة الشجر.

ب - أو يقيها بالأجرة ويأخذها المستأجر ويبقى المستأجر في الأرض حتى تبعد هذه الأشجار.

إذا اختار صاحب الأرض أن يبقى المستأجر في الأرض فإنه يضرب للمستأجر أجرة جديدة؛ لأنه قد تكون الأجرة في السابق قليلة وتكون قد زادت فيما بعد مثاله: إذا استأجر رجل أرضاً كل سنة بمائة ألف درهم وغرس فيها الأشجار وتمت المدة والأشجار باقية واختار صاحب الأرض أن تبقى الأرض في الإجارة وأن تبقى الأشجار حتى تبعد فالأجرة التي

يسلمها المستأجر ثمن من جديد ولا ينظر للأجرة الأولى وهي الألف درهم فإذا كانت تساوي عشرين ألفاً جعلت على المستأجر بعشرين ألفاً وإذا قالوا: إنها تساوي خمسة آلاف بدلاً من عشرة؛ فإن المستأجر يأخذها بخمسة آلاف.

إذا فرضنا صاحب الأرض قال: لا أريد الأشجار والمستأجر قال: لا أريدها بهذه الأجرة فإننا نقول للمستأجر: اقلع غراسك وأبق الأرض لصاحبها.

٢ - إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض زرع:

الزرع ليس مثل الغرس لأن الزرع لا تطول مدته، أما الغراس تطول مدته فإذا كان في الأرض زرع وانتهت المدة قبل أن يتم الزرع؛ فإن هذا الزرع يبقى بالأجرة إلى وقت الحصاد ولا خيار لصاحب الأرض في ذلك خيار، أما إذا قال صاحب الزرع: إنني أريد أن آخذ زرعي فإنه يملك ذلك، فلو قال صاحب الأرض في هذه الحالة: الآن إذا أخذ المستأجر زرعه وحصده فوتني بقيمة المدة، والناس لن يأتوا في هذا الوقت لاستئجارها لفوات وقت الزرع؛ فإنه ليس له حجة في ذلك؛ لأن تقدير الأجل صادر منه برضا.

إذا أراد المستأجر بقاء الزرع حتى وقت الحصاد فإن الأجرة تجدد له ويقدرها له أهل الخبرة ويكون العقد جديداً.

٣ - إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض بناء:

في هذه الحالة فإن كان مالك الأرض قد اشترط عند العقد أنه إذا تمت المدة وفيها بناء فإن على المستأجر هدم هذا البناء فالواجب هدمه لقول النبي ﷺ: «إنما المسلمون على شروطهم»^(١) وليس على صاحب الأرض تعويضاً وإنما يهدمه مجاناً.

أما إذا لم يشترط على صاحب البناء أن يهدمه إذا تمت المدة فإن هذا البناء محترم لأنه موضوع بحق فنقول فيه مثل ما قلنا بالنسبة للغراس أي أن الخيار أولاً للمستأجر فإن شاء أن يهدمه فله ذلك ولا يمنعه صاحب الأرض، وإن شاء أن يقيه فإن صاحب الأرض بالخيار إن شاء بقي بالأجرة حتى ينهدم أو تملكه وأخذه بقيمته؛ فإن أراد أن يأخذ بقيمته فإننا نقوم الأرض وهي خالية من البناء ثم نقومها وهي فيها البناء، والفرق بين القيمتين هو قيمة البناء.

الأجير أمين

الأجير أمين لأن العين حصلت تحت يده برضا صاحبها، والأمين حكمه أنه لا يضمن

(١) صحيح: تقدم.

إلا أن يتعدى أو يفرط فإذا قدر أن أحد الناس استأجر سيارة وهذه السيارة أصيبت باحترق أو بصدام أو انقلاب بدون تفريط فإنه ليس عليه شيء لأنه أمين، وكذلك المنزل فإنه تحت يد المستأجر أمانة لأنه أخذه برضا صاحبه، فلو انهدم بفعل الأمطار والرياح فليس على المستأجر شيء لأنه أمين، أما إذا كان ما حصل على العين بتعد من المستأجر ؛ فإنه يكون ضامناً.

مثاله: إذا استأجر سيارة وفرط في قيادتها مثل أن سار بسرعة جنونية أو ركب خطأ لغيره - اتجاهاً معاكساً - فإنه في هذه الحالة يكون متعدياً كذلك لو استأجر بيتاً ووضع فيه أشياء محرقة وسريعة الاشتعال؛ فإنه يعتبر بذلك متعد لأن الواجب إبعاد هذه المواد التي يخشى منها المنازل.

* * *

السبق

السَّبَقُ: الفوات الذي لا يدرك أي يتقدم الإنسان على غيره، أما السَّبَقُ بالفتح فهو العوض المأخوذ على المسابقة، ولهذا جاء في الحديث «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خَفٍ أَوْ حَافِرٍ»^(١) ولم يقل: لَا سَبَقَ ، ولو قال ذلك لكانت المسابقة محرمة فيما عدا هذه الأصناف الثلاثة.

أقسام المسابقة:

تنقسم المسابقة إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - مسابقة محرمة: مثل المسابقة في الأمور المحرمة سواء بعوض أو بغير عوض مثل: الترد والشطرنج والورقة وما شابه ذلك فهذا تحرم فيه المسابقة سواء بعوض أو بدون عوض؛ لأنه ليس فيه مصلحة بدنية ولا دينية ، ولكنها مضیعة للوقت .
- ٢ - مسابقة جائزة بعوض أو بغير عوض: وهي المسابقة في الأصناف الثلاثة التي بينها رسول الله ﷺ في الحديث وهي: الخف، النصل ، الحافر؛ والخف أي: الإبل ، والنصل أي: السهام، والحافر أي: الخيل، وجوازها لما فيه من المصلحة فلإنها كانت هذه الأصناف وسيلة الجهاد والتمرن عليها وعلى المسابقة عليها فيه مصلحة لأنه تمرن على الجهاد في سبيل الله . وعلى هذا نقول: إن وسائل الجهاد الجديدة الآن مثل الطائرات وما شابهها لها حكم الأصناف الثلاثة التي عينها رسول الله ﷺ على هذا يكون تعيين الرسول ﷺ لهذه الأصناف الثلاثة تعييناً للنوع لا تعييناً للشخص ومعنى قولنا هذا أي أن المقصود أن هذه الأنواع المفيدة في الجهاد وليس تعييناً للشخص أي ليس المقصود الخيل لذاتها أو الخف ؛ لأنه خف أو النصل لأنه نصل، ولكن هذه الثلاثة لأنها وسائل الحرب التي يقاتل بها في سبيل الله، ولهذا فكل ما يقاتل به في سبيل الله؛ فإنه يجوز أخذ العوض عليه المسابقة أو المسابقة بغير عوض.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٩) وأبو داود (٢٥٧٤) وابن ماجه (٢٨٧٨) وأحمد (٧٤٣، ٨٤٧٨، ٩٢٠٣، ٩٧٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٠٦) والمشكاة (٣٨٧٤).

المسابقة في مسائل العلم الديني الشرعي بغير عوض جائزة، أما بعوض؛ فإنه يختلف فيه العلماء:

أ - فقال بعض العلماء: إنه لا يجوز المسابقة في مسائل العلم بعوض، وقالوا: لأن الرسول ﷺ إنما عين وسائل الحرب القتالية وليس وسائل الحرب العلمية، وعلى هذا فلا تجوز المسابقة في مسألة من مسائل العلم الشرعي.

مثاله: إذا قال شخص: هذا حرام والثاني يقول: إنه حلال ثم يقومون يبحث المسألة فمن كان على صواب منهما أخذ عوضاً من الآخر في فعلي هذا القول ليس جائزاً.

٣ - وقال بعض العلماء: إنه جائز، واستدلوا بأن الإسلام قام بالعلم والبيان كما قام بالرمح والسنان، وكمن أناس تؤثر فيهم الدعوة بالعلم والبيان أكثر من تأثير الرمح والسنان.

على هذا نقول: تجوز المسابقة في المسائل العلمية التي يراد بها استبانة الشرع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهذا هو الراجح أي أنه يجوز المسابقة في مسائل العلم الشرعي على عوض.

أ - ما يجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض: وهي المسابقات التي سوى الصنفين اللذين ذكرناهما مثل المسابقة على الأقدام، وكذلك المصارعة، وقيل: إن الرسول ﷺ صارع ركانة بن يزيد وكان مشهوراً بالمصارعة في الجاهلية وكان من قوته أنه يطأ على الجلد يتجاذبه عشرة من الرجال ليسجدوه من تحت قدمه فلا يستطيعون وإنما يتمزق الجلد قبل أن يأخذه من تحت قدمه. وصارع النبي ﷺ وقال له: إن صرعتني يا محمد آمنت بك فصرعه النبي ﷺ، وكذلك من هذا الصنف لعب الكرة.

الغَصَب

الغصب في اللغة: القهر.

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق.

فقولنا: الاستيلاء على مال غيره قهراً يخرج به السرقة.

وقولنا: قهراً يخرج به أيضاً ما لو استولى بغير قهر.

وقولنا: بغير حق احترازاً عما لو استولى عليه بحق مثل الاستيلاء على مال المحجور عليه.

حكمه:

الغصب محرم لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

وقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (١).

ولأن النظر الصحيح يقتضيه لأنه عدوان وظلم والإنسان لا يرضى أن يعتدي أحد عليه فكيف يرضى لنفسه أن يعتدي على أحد، على هذا تكون الأدلة من الكتاب والسنة، والنظر الصحيح.

ما يلزم الغاصب إذا بنى أو غرس في الأرض:

الغاصب يوصف بأنه ظالم معتد، وإذا بنى أو غرس في الأرض فإنه يلزمه أمور:

١ - إزالة البناء والغراس.

٢ - تسوية الأرض.

٣ - يلزمه نقص الأرض إذا نقصت لأنه من المعروف أنه إذا اشتبكت عروق الأشجار

في الأرض أفسدتها فإذا لحق الأرض نقص من هذه العروق لزمه ضمان النقص.

(١) متفق عليه: تقدم.

٤ - يلزمه أجرة الأرض مدة استيلائه عليها .

وهذه الأمور تلزم الغاصب فوراً بدون تأخير .

حكم تصرفات الغاصب :

تصرفات الغاصب كلها باطلة ؛ لأنه سبق أن من الشروط العامة في العقود أن يكون للعائد سلطة العقد ومعلوم أن الغاصب ليس له سلطة ؛ لأنه ليس بمالك ولا يقوم مقام المالك فلو غصب شيئاً وباعه فالبيع باطل غير صحيح ولو أنه غصب دراهماً وتصدق بها فالصدقة باطلة .

ويلزم الغاصب الضمان فيما تصرف فيه بأعلى أنواع الضمان أي أنه لو باع ما غصب وتعذر رده فإنه يضمنه بمثله إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً وقيمته تكون بأعلى شيء ويلزم به أما وقت الغصب أو وقت الإتلاف أو وقت التقويم فإننا ننظر إلى أعلى هذه الحالات قيمة فيلزم به لأن يده يدٌ عادية فيغرم بأقصى العقوبات ردعاً له ولأمثاله .

ما ينتج عنه تصرف الغاصب من ربح يكون لصاحب المال فلو قدر أنه غصب عشرة آلاف ريال واشترى بها أرضاً ثم باعها بخمسين ألف ريال واشترى أرضاً أخرى وباعها بمائة ألف ثم غما حتى صارت إلى مليون ريال فإن هذا المبلغ للمغصوب منه وليس للغاصب أجرة على هذا التصرف ؛ لأنه إنما يتصرف على وجه العدوان والظلم ولقد قال رسول الله ﷺ : «ليس لعمق ظالم حق»^(١) وهذا ورد في أرض غصبها إنسان وغرس فيها وأمره النبي ﷺ أن يقطع غرسه ثم ذكر هذا الحديث .

ضمان مالك البهيمة ما تتلفه البهيمة :

مالك البهيمة إذا كان إتلافها بسبب منه بحيث يكون ناشئاً عن تعديه أو تفريطه فالضمان عليه .

(١) صحيح بشواهده : رواه الترمذي (١٣٧٨) وأبو داود (٣٠٧٣) وأحمد (٢٢٢٧٢) من حديث سعيد بن زيد ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما متفرقين وعلقه البخاري رحمه الله بصيغة التمريض ، (ويروى) في كتاب المزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً ، وبين الحافظ رحمه الله ما في طرق الحديث من اختلاف في أسانيدھا مما جعل البخاري رحمه الله لا يذكرھا مستندة في صحيحه لأنها ليست على شرطه والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٢٠) وفي الضعيفة تحت حديث (٨٨) .

مثال إذا كان ناشئاً عن تعديه: أن يدخل بهيمته في بستان رجل فالضمان على مالك البهيمة، وكذلك إذا جاء يرعى حول زرع إنسان غير محوط ثم ذهب وتغافل عن بهيمته لكي تدخل وتأكل من الزرع فإنه لا يجوز، وكذلك إذا كان بسبب تفريطه مثل أن يحفظها في مكان لا يحرزها فتخرج ليلاً وتأكل زرع الناس فالضمان على مالك البهيمة وإذا قال: إنه لم يعلم. نقول: إنه يلزمك حفظها فإذا فرطت في حفظها فأنت ضامن، ولهذا قضى النبي ﷺ على أهل المزارع حفظها في النهار وعلى أهل البهائم حفظها في الليل^(١)؛ لأن البهائم في النهار تطلق لترعى والناس في المزارع يزرعون، أما في الليل الأمر بالعكس أهل المزارع نائمون والبهائم محبوسة لا ترعى.

والضابط لهذه المسألة: أن ما ينسب إلى مالك البهيمة من تعديه أو تفريطه فالضمان عليه وما لا فلا، أما إذا كان رجلاً راكباً على دابة ونخسها أحد الناس فنفرت وأصابت إنساناً فالضمان على الناحس؛ لأن صاحبها ليس منه تعدّ ولا مفراطاً.

فإذا قال قائل: كيف تقول: إن ما أثلفته البهيمة يضمنه مالکها؟

والرسول ﷺ يقول: «العجماء جبار»^(٢) جبار أي: هدر، نقول: إن الرسول ﷺ يقول: «العجماء جبار» فأضاف الفعل إلى البهيمة أما أنه ينسب إلى مالکها فإنه لا ينسب إليها فإن ما أثلفته وليست عليها راع ولا راكب ولا قائد فإنه ليس فيه ضمان أما إذا كانت تحت تصرف مالکها أو كان منه تعدّ أو تفريط؛ فإن ذلك ينسب إليه لا إليها.

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٩) وابن ماجه (٢٣٣٢) وأحمد (٢٣١٧٩، ٢٣١٨٥) من حديث محبصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته... الحديث وصححه

الالباني رحمه الله في الصحيحة (٢٣٨).

(٢) صحيح: تقدم.

الشفعة

مأخوذة من الشفع، وهو جعل الفرد زوجاً.

وفي الشرع فالشفعة انتزاع نصيب شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد ووجه مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي؛ لأن هذا المنتزع صار بالنسبة للمالك مشفعاً وصورة المسألة : أن رجلان شريكان في بستان بينهما وباع أحدهما نصيبه على ثالث فإن الشريك الذي لم يبيع له أن ينتزع هذا السهم الذي باعه شريكه ممن اشتراه من شريكه بثمانه الذي استقر عليه العقد فإذا قدر أن الشريك باع السهم بمائة ألف درهم وهو لا يساوي إلا خمسين فإننا نقول للشريك : إن كنت تريد أن تشفع فخذ بمائة ألف ولو باعه الشريك بخمسين ألفاً وهو يساوي مائة ألف فإن الشريك يأخذه بخمسين ألفاً لو أن أحد الشريكين وهب سهمه لثالث فإنه ليس للشريك أن يأخذه بالشفعة؛ لأنها انتقلت بغير عوض.

شروط الشفعة:

١ - أن يكون الشفع شريكاً:

لو جاز أن يشاركه في بعض المصالح فلو كان جاراً ليس بشريك فليس له شفعة، والدليل حديث جابر رضي الله عنه قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١) فقلوه: في كل ما لم يقسم دل على وجود الشركة - وقوله : إذا وقعت الحدود أي قسم الرجلان ووضع الحدود وصرفت الطرق فبدل أن يكون الطريق واحداً صار الطريق اثنين فلا شفعة؛ لأن الشركة زالت وهي تثبت للشريك. الشفعة ثبتت للشريك حتى لا يكون الشريك الجديد نكداً سيئ التصرف ويتعب الشريك الأول فهي إذا لإزالة الضرر المتوقع من الشريك الجديد.

أما الجار فإن مصالحه منفصلة عن جاره ومصالحهما لا تتعلق ببعضها فلا ضرر فمن هذا نأخذ أنه لا شفعة للجار ونأخذ هذا من الدليل : «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٦) ومسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٧٠١) وأحمد (١٤٨٦٥) والدارمي (٢٦٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بسقبة»^(١) ومن التعليل؛ لأن العلة في إثبات الشفعة هو إزالة الضرر المتوقع من الشريك الجديد.

ويرى بعض العلماء: أن الجار له شفعة ويقول: إن الدليل على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من قول رسول الله ﷺ: «الجار أحق بالشفعة»^(٢) أي بجواره فعلى هذا إذا باع الجار فلجاره أن يشفع وهذا مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد، ويقولون: إن حديث جابر: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في ما لم يقسم»^(٣) دل على أن الجار لا شفعة له بالمفهوم.

أما هذا الحديث دل بواسطة المنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو معروف في قواعد أصول الفقه.

وذهب بعض العلماء: إلى التوسط بين القولين جمعاً بين الدليلين، والتوسط هو أنه إذا كان الجاران مشتركين في حق من حقوق الملك ثبتت لهم الشفعة وإذا كانا منفصلين انفصلاً نهائياً تماماً فليس هناك شفعة قال هؤلاء: حديث جابر رضي الله عنه يدل عليه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» فيأخذ من قوله: «وصرفت الطرق» أنه لو بقي الطريق واحداً؛ فإن الشفعة لا تسقط؛ لأن الطريق حق من حقوق الملك، وعلى هذا يكون هذا القول وسطاً، وهو الصحيح وهو أن الجارين إذا اشتركا في شيء من حقوق الملك كالطريق والماء إذا كانا شريكين في ماء يأتي من النهر أو شريكين في ماء البئر فللجار الأخذ بالشفعة بدلالة الحديث ولأن فيه جمع بين الأحاديث ثم إن العلة التي من أجلها تثبت الشفعة موجودة في هذا الجار المشارك في حق من حقوق الملك لأنه قد يتأذى بالجار الجديد فلهذا أثبتنا له الشفعة وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا يكون الشرط هو أن يكون شريكاً أو جاراً مشاركاً في حق من حقوق الملك على القول الراجح.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٧٠٤) وأبو داود (٣٥١٤، ٣٥١٥) وابن ماجه (٢٤٩٧، ٢٤٩٩) وأحمد (١٣٧٤٣، ١٤٨٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيرهما.

(٢) رواه البخاري بلفظ: «الجار أحق بسقبة»: (٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١) وروى الترمذي (١٣٦٩) لفظ: «الجار أحق بشفعته» وروى أبو داود «٣٥١٨» وابن ماجه (٢٤٩٤) لفظ: «الجار أحق بشفعة جاره».

(٣) صحيح: تقدم.

٢ - أن ينتقل النصيب بعوض مالي:

يملكه بعوض احترازاً مما لو انتقل بغير عوض مثل: لو وهب إنسان نصيبه لثالث فليس لشريكه الشفعة وكذلك قولنا: بعوض مالي احترازاً مما لو انتقل بعوض غير مالي مثل لو يجعل إنسان نصيبه من هذه الأرض مهراً لامرأة يتزوجها فالعوض هنا زواج ليس مالياً فليس للشريك حق الشفعة وقد ورد في بعض الأحاديث - إذا باع - بلفظ البيع ولفظ - لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه - فقالوا: إن هذه الألفاظ التي جاءت بلفظ البيع تدل على أنه إذا انتقل بغير عوض مالي؛ فإنه لا شفعة فيه.

٣ - أن تكون في أرض لا منقول:

أي أن الإنسان الذي باع نصيبه يكون مشاركاً في أرض سواء كانت الأرض عليها بناء أو عليها غراس أم لم يكن أما إذا كانت المشاركة في منقول؛ فإنه لا شفعة ومثال المنقول: مثل السيارة والأمتعة والقماش فإذا باع الإنسان نصيبه من هذه الأصناف فلا شفعة مثاله: رجلان بينهما سيارة فباع أحدهما نصيبه على ثالث فليس للشريك الآخر أن يشفع لأنه منقول، والدليل على أنها لا تثبت إلا في أرض قوله ﷺ في حديث جابر: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١) ووقوع الحدود وتصريف الطرق لا يكون إلا في الأرض. والسيارة لا يمكن أن يكون فيها طرق أو حدود.

وقال بعض العلماء: إن الشفعة تثبت في المنقول؛ لأن حديث جابر إذا نظرنا إلى أوله وجدناه شاملاً فلقد قال النبي ﷺ في حديث جابر: «الشفعة في كل ما لم يقسم» وكل هذه من صيغ العموم. أما كونه يقول: «إذا وقعت الحدود» فيذكر حكماً يختص ببعض أفراد العموم فهذا لا يخرج العموم عن عمومته واستدلوا بتعليل وهو أن الضرر المتوقع من الشريك الجديد في الأراضي هو نفس الضرر المتوقع من الشريك الجديد في المنقولات. وعلى هذا يكون هذا القول أصح وهو أن الشفعة تثبت في كل مشترك من أرض أو منقول أو نخل أو بناء أو غير ذلك.

٤ - أن يطالب بها الشفيع فوراً والراجع عدم اشتراط الفورية:

الشفيع هو الشريك فيجب عليه أن يطالب بالشفعة فوراً حينما يعلم فلو تأخر لمدة ساعة أو ساعتين يستخير الله وللإستشارة أو لأمر ما فإن شفيعه تسقط مثاله: رجل علم بأن

(١) صحيح: تقدم.

شريكة قد باع وهذا في الظهر، قال: إذا أتى العصر ودخلت السوق أخبرت المشتري بأني مشفع فدخل وأخبره فإن الشفعة على هذه الصورة تسقط؛ لأنها تجب فوراً حتى لو علم وهو يأكل أو يشرب فلا بد من أن يشفع مباشرة أو يشهد على ذلك بدون تأخير ودليل من قال بذلك أنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة كحل العقال»^(١) وهذا يضرب مثلاً للأمر الفوري السريع، واستدلوا بتعليل وهو أن تأخيرها يكون فيه ضرر على المشتري، لأنه يبقى في هذه المدة معلقاً لا يعلم هل سيستمر في هذا الملك أو لا يستمر فلا يمكن أن نلحق الضرر بالغير من أجل دفع ضرر متوقع لغيره.

ولكن الراجح في هذه المسألة هو أنها ليست على الفور، لكنه لا يجوز التأخير أي أن الشفع يطالب فيقال: إما أن تشفع أو تدع، لكنه يمهّل للشيء الذي لا بد منه كما لو قال: أمهلوني حتى أرى هل عندي دراهم أدفعها أو للاستشارة أو للاستخارة فإنه يمهّل. أما إذا تأخر لمدة طويلة شهرين أو ثلاثة فهذا لا نمكنه إما أن نقول: إنها فوراً فهذا لا دليل عليه ولكن الصواب أنها على التراخي ما لم يضر بالمشتري.

والدليل على أنها على التراخي: أن نقول: إن الشفعة حق له أثبتها الشارع، والحق لا يمكن أن يسقط إلا بإسقاط صاحبه أو بضرر على غيره أما إذا كان صاحبها لم يسقطها والمشتري ليس عليه ضرر والمسألة مهلت ساعة أو ساعتين أو يوماً أو يومين فإنه لا بأس.

وقد أجاب أصحاب هذا القول على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ أما الإجابة عن التعليل فنحن نلتزم بأن التأخير إذا تضمن ضرراً على المشتري؛ فإنه ممنوع ونقول للشريك: إما أن تشفع أو لا حق لك، ويجب علينا أن نربط الحكم بالعلة ونقول: إنه إذا كان في التأخير ضرر على المشتري منع وإذا لم يكن فيه ضرر فهذا حقه، ولا يمكن إسقاطه لمجرد أنه تأخر ساعة أو ما شابهها.

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) «وفي سننه محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا أذكره إلا على وجه التعجب»، قاله البوصيري في الزوائد، نقلاً عن حاشية السندي: والحديث من رواية محمد بن الحارث عن البيلماني، فاجتمع الضعيفان. وقال الألباني رحمه الله: ضعيف جداً، وانظر الإرواء (١٥٤٢).

٥ - أن يأخذ جميع النصيب بجميع الثمن الذي استقر عليه العقد بنوعه وصفته.

فيجب على الشفيع أن يأخذ جميع النصيب بجميع الثمن فلو قال: إنني مشفع في نصفه فلا يصح أو جزء منه فلا يصح؛ لأن ذلك يضر بالمشتري، وقد يكون للمشتري غرض في شراء هذا النصيب؛ فإذا أخذت جزءاً منه يكون الشفيع فوت عليه مقصوده فيجب أن يأخذ بجميع النصيب، وإذا أخذه وبدا له أن يبيع بعضه فله ذلك.

وكذلك يجب أن يأخذ بجميع الثمن فلو قدر أن الشريك باعه على إنسان بمائة ألف وهو يساوي في السوق ثمانين ألفاً فقال الشفيع: أخذته بالشفعة بقيمته بالسوق فلا تمكنه من ذلك؛ لأنه لو أخذه بقيمته في السوق وهي ثمانون لزم من ذلك الضرر على المشتري. فيجب أن يأخذه بجميع الثمن، حتى ولو ادعى أن الشريك حابى المشتري في الثمن.

أما قولنا: «بنوعه وصفته» أي إذا كان المشتري قد اشترى بذهب فلا بد أن يكون بذهب وإن كان اشتراه بفضة فيجب أن يكون بفضة، وصفته هي أنه إذا كان اشتراه بشيء جيد فيجب أن يعطي الشريك شيئاً جيداً، وإذا كان بشيء رديء فإنه يعطي بشيء رديء.

أنواع تصرف المشتري في النصيب:

١ - تصرف ينقل الملك على وجه تثبت به الشفعة:

فالمشتري إذا اشترى النصيب ملكه فله بيعه، ولكن بيعه لا يسقط حق الشفيع مثاله: شريك باع على زيد وزيد باع على عمرو قبل أن يعلم الشريك ويشفع فإن بيع زيد على عمرو وصحيح؛ لأنه مالكة، وملكه بمجرد العقد في هذه الحال إذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه له الخيار إن شاء أخذ من الأول - عمرو - أو من الثاني - زيد - فإذا كان له الخيار فهو سيأخذ أقل البيعتين ثمنًا والصورة هي: إذا كان الشريك باع على زيد بألف وزيد باع على عمرو بثمانمائة فيأخذ الشفيع من عمرو بثمانمائة، أما إذا كان زيد اشترى من الشريك بمائة وباعه على عمرو بألف وأخذ الشفيع بالبيع الأول - ثمانمائة - فإن عمرًا المشتري الأخير يرجع على زيد بمائتين؛ وذلك لأن الشفيع إذا أخذ بالبيع الأول معناه أن البيع الثاني بطل، وإذا بطل البيع الثاني فإن عمرًا يقول لزيد: أنا أعطيتك ألفًا وأخذ مني الآن ثمانمائة فأعطني مائتين لأنها أخذت بيعك أنت ليس في بيعي أنا وهذا المثال لا يسقط الشفعة؛ لأن المشتري حين باع النصيب؛ فإنه انتقل بعوض مالي وانتقاله بعوض مالي لا يسقط الشفعة.

٢ - تصرف ينقله على وجه لا تثبت به الشفعة:

مثاله: أن المشتري الذي اشترى النصيب أعطاه فلاناً هبة وصورتها: إذا باع الشريك النصيب إلى زيد وزيد وهبه لعمرو؛ فإن الشريك الأول لا شفعة له لأن المشتري تصرف به على وجه لا تثبت به الشفعة، وكذلك إذا أوقفه أو أخرجه في سبيل الله.

٣ - تصرف لا ينقل الملك:

هذا مثل: الإجارة فالمشتري الذي اشترى من الشريك إذا أجر نصيبه من هذا الملك فهذه الإجارة لا تسقط الشفعة، وللشفيع أن يشفع ويبقى المستأجر على أجرته وكذلك إذا رهنه المشتري فالرهن لا ينقل الملك فلا تسقط الشفعة.

* * *

إحياء الموات

الموات: مشتقة من الموت.

وهو في الاصطلاح: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم - الأرض المنفكة أي التي ليس فيها اختصاصات أو ملك معصوم، أما الأرض التي فيها اختصاص فليست مواتًا مثل لها العلماء بمجمع الكناس - كناسة البلد - وكذلك الأودية التي تسقي البلد وكذلك المراعي، فهذه لا يجوز إحيائها؛ لأن إحياءها ينتفع به شخص واحد ويتضرر به كل أهل البلد فلو أراد أحد أن يحيي المراعي فإنه يمنع، أما قولنا: وملك معصوم فمعلوم أن المملوك لا يمكن إحياءه لأنه ملك للمالكه.

ما يحصل به الإحياء:

الأمور التي يحصل بها الإحياء متعددة والنبي ﷺ يقول: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»^(١) و«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(٢) والرسول ﷺ لم يبين بماذا يكون الإحياء فيرجع فيه إلى العرف ومن هذه الأمور ما يلي:

١ - إذا أحاط الإنسان أرضًا بسور منيع يمنع الناس من دخول الأرض؛ فإنه يعتبر إحياء.

٢ - إذا زرعها أو غرس فيها أشجارًا.

٣ - إذا نقاها من الأشجار الرديئة التي تمنع من زرعها.

٤ - أو جلب الماء إليها.

(١) صحيح: أبو داود (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه . وأحمد (١٣٨٥٩)، ١٣٩٥٢، ١٤٠٩١، ١٤٢٢٦، ١٤٤٢٥، ١٤٤٩٦، ١٤٦٦٣.

(٢) من حديث أسمر بن مضر: أبو داود (٣٠٧١) بلفظ: «من سبق إلى ماء...» وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٥٣) وضعيف الجامع الصغير (٥٦٢٢) والمشكاة (٣٠٠٢) رواه البيهقي (١٤٢ / ٦). وذكره الحافظ في الإصابة (٦٧ / ١) في ترجمة أسمر بن مضر الطائي، وقال: وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن، ثم ذكره، واستغربه جمع من الأئمة.

هـ - أو إزالة ما يمنع من زراعتها.

أما وضع المراسيم عليها فليس إحياء، لكنه أحق بها من غيره أي لا نمكن غيره من إحيائها ونقول لصاحب المراسيم: إما أن تحيي الأرض بزراعة أو بناء، وإما أن ترفع يدك عنها ويمهل في ذلك ما يرى ولادة الأمر إمهاله فيه إما سنة أو سنتين أو ثلاثة حسب نشاط الناس فإذا كانوا نشطين في الإحياء يقلل إمهاله، وإذا كانوا غير نشطين يوسع له في الأجل.

* * *

اللُقطة واللقيط

اللُّقْطَة: على وزن فُعْلَة بمعنى الشيء الملقوط وهي عبارة عن كل مال أو مختص ضل عن ربه فالمال هو ما يقع عليه عقد، والمختص ما لا يقع عليه عقد.

الأول: مثل الدراهم والمتاع وما شابهه أشبهه يسمى مالا، أما المختص فهو الذي لا يقع عليه العقد مثل كلب الصيد فليس بمال ولا يصح بيعه لكنه يسمى عند أهل العلم مختصاً فإذا وجد الإنسان كلب صيد فيعتبر لقطة وإذا وجد ساعة أو قلماً وما أشبه يسمى لقطة لكن هذا مال والأول مختص.

أقسام اللقطة:

١ - ما لا يهتم الناس به إذا فقدوه: فهذا لمن وجده، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن يعلم صاحبه فإذا كان يعلم صاحبه وجب رده إليه مثل: القلم الجاف فهذا لا يساوي عند الناس شيئاً فمن وجده فهو له ما لم يكن يعلم صاحبه فإذا علم صاحبه وجب رده إليه والدليل على هذا أن النبي ﷺ وجد ثمرة فقال: «لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها» (١).

٢ - ما يهتم الناس به وهو ليس بحيوان: فهذا يجب أن يعرفه سنة كاملة فإن وجد صاحبه وإلا فهو لمن وجده.

مثاله: إذا وجد إنسان مسجلاً يساوي ثلاثمائة ريال مثلاً فعليه أن يضبط هذا المسجل بصفاته ثم يعرفه سنة كاملة؛ فإن جاء صاحبه وإلا فهو لمن وجده والتعريف يكون بالسؤال عمن فقد السلعة الفلانية ويكون في المجالس وعند أبواب المساجد وفي الأسواق، فإذا جاء إنسان وقال: أنا فاقدها ووصفها له فإنه يسلمها له.

فإذا كان هذا الملقوط يفسد ويتلف لو بقي إلى سنة؛ فإنه يباع بعد أن تضبط سماته ويحتفظ بشمنه فإذا أتمت السنة ولم يأت أحد فهو لمن وجده، وإن جاء صاحبه، ولو بعد

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١) وأبو داود (١٦٥٢) وأحمد (١٢٥٠٢، ١٣٦٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

سنة وجب عليه أن يسلمه إليه والفائدة من التحديد بالسنة وهو سوف يسلمه لصاحبه، ولو جاء بعد ذلك هي أنه قبل السنة ليس ملكاً له ولا يتصرف فيه إلا لمصلحته - اللقطة - أما بعد تمام السنة فهو ملك له ويتصرف فيه كما يشاء يبيع أو غيره ولا يطالب به صاحبه إذا كان قد باعه لأنه أذن له في ذلك.

الحيوان: وينقسم إلى قسمين:

أ - ما يمتنع من صفار السباع مثل الإبل فهذا لا يجوز التقاطه ؛ لأن النبي ﷺ يقول في ضالة الإبل: «دعها فإن معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»^(١) والإنسان إذا التقطها يكون حبسها عن صاحبها ، ومثل ذلك: الأشياء الكبيرة التي لا يخشى أن أحداً يأخذها فإنه لا يجوز التقاطها مثل الأخشاب الكبيرة؛ لأن العلة أن صاحبها سوف يأتي إليه .

ب - ما لا يمتنع من صفار السباع مثل الشاة والمعز وما أشبهه فقد قال فيه الرسول ﷺ حين سئل عن ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» أي أنه يجوز أخذها وذبحها وأكلها وينشدها فإن جاء ربها فهي له وإلا ليس على الآخذ شيئاً وهذا في حالة عدم علم صاحبها ، أما إذا علم فيجب تسليمها إليه ، والمشهور أن مدة التعريف سنة .

وقال بعض العلماء: إن ضالة الغنم لا تعرف للحديث السابق والرسول ﷺ لم يذكر فيه تعريفاً وإنما ذكر التعريف في المتاع فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها»^(٢) فقد سئل عن ضالة الإبل والغنم واللقطة والأخيرة ذكر فيها الحديث السابق أي في اللقطة .

حكم الالتقاط:

اللقطة إذا وجدت فهل تؤخذ أم لا؟ نقول: إن هذا فيه تفصيل:

١ - مكة: إذا كانت اللقطة في مكة فلا يجوز أخذها إلا إذا كان الآخذ يريد أن يعرفها أبد الدهر فيعرفها هو ثم أهله من بعده ثم من بعده إلى يوم القيامة، لقول الرسول ﷺ في

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩١)، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٠، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨٦،

٦١١٢) ومسلم (١٧٢٢) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) وأبو داود (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)

وابن ماجه (٢٥٠٦، ٢٥٠٧) وغيرهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه

وغيره .

(٢) متفق عليه: السابق .

مكة: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(١) والحكمة في ذلك أن آمن بلاد الله هي مكة فالإنسان إذا ترك اللقط التي في مكة وتركه من بعد ومن بعد فستبقى حتى يجدها صاحبها.

إذا قال قائل: إنني أخشى أن يأخذها غيري ممن لا يعرفها.

نقول: إنه إذا أخذها غيرك فإثمها عليه وليس عليك شيء ، أما إذا وجدت جهة مسئولة تستقبل هذه اللقط فحيثئذ خذها وسلمها لهذه الجهة.

٢ - غير مكة: غير مكة يختلف عن مكة فيجب أن يأمن الإنسان نفسه عليها فإن لم يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها . أما إذا كان يأمن نفسه عليها فهل الأرجح أن يأخذها أم يدعها؟ نقول: إذا كانت في مكان يخشى عليها من التلف وأن يأتي بعده من لا يعرفها فالأفضل أن يأخذها ويعرفها، وإذا كان الأمر بالعكس؛ فالأفضل تركها لأنه إذا أخذها فسوف يلزم نفسه بإنشادها ، وقد لا يتمكن من ذلك.

اللقيط

اللقيط: هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا رقه.

وحكم التقاطه: فرض كفاية؛ لأن هذا آدمي محترم يجب أن يلتقط .

أما حضنته وهي كفالته والقيام بمصالحه فهي لمن وجدته أما نسبه فليس له نسب وإنما يسمى مثلاً عبد الله بن عبد الكريم أو عبد الله بن عبد العزيز أما ميراثه فقيل: إنه لمن وجدته لقول النبي ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه»^(١) فقوله: «ولقيطها» دل على أن اللقيط يرثه من وجدته وقام بحضنته وقيل: إن ميراثه لبيت المال؛ لأنه ليس له نسب، والراجح أنه يرجع إلى رأي الحاكم الشرعي في ذلك.

وبهذا تم المقرر السنة الثانية من كلية أصول الدين.

والحمد لله رب العالمين

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١١٥ ، ٢٤٣٤ ، ٤٣١٣) ومسلم (١٣٥٥) والنسائي (٢٨٩٢) وأبو داود (٢٠١٧) وأحمد (٢٩١٦ ، ٣٢٤٣ ، ٧٢٠١) والدارمي (٢٦٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: الترمذي (٢١١٥) وأبو داود (٢٩٠٦) وأحمد (١٦٥٣٣) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه . ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٧٦) وضعيف الجامع (٥٩٢٥) والمشكاة (٣٠٥٣).



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

القسم الأول

٥ - كتاب الصيام

٧	الصيام في اللغة
٧	وفي الشرع
٧	متى شرع الصيام ؟
٧	من يجب عليه الصيام ؟
٧	١ - المسلم
٧	٢ - المكلف
٨	٣ - القادر
٨	أقسام العجز
٨	أ - عجز مستمر
٨	ب - عجز طارئ
٩	س : ما الأفضل للمريض الصيام أو الإفطار ؟
٩	٤ - أن يكون مقيمًا
١٠	٥ - الخلو من الموانع
١١	متى يجب الصيام ؟
١٣	مسألة : إذا وجد شرط الوجوب أثناء النهار ، مثاله : رجل أسلم في أثناء النهار من رمضان
١٣	مثال آخر : إنسان بلغ في أثناء نهار رمضان ، وهو مفطر . فهل يجب عليه الإمساك بقية اليوم أو لا ؟ وإذا وجب هل يلزمه القضاء أو لا يلزمه ؟
١٤	مسألة : إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار مثاله : مريض برئ من مرضه أثناء النهار . فهل يجب عليه الإمساك أم لا يجب ؟

- مسألة: إذا وجد مانع الوجوب في أثناء النهار، فهل يجوز أن يفطر، أو
يجب عليه الاستمرار في الصوم ؟ ١٥
- مسألة: إذا رئي الهلال في مكان ، فهل تكون هذه الرؤية ثابتة لجميع
أقطار المسلمين أم تختص بالمكان الذي رئي فيه الهلال؟ ١٦
- الإفطار لمصلحة ١٧
- حكم النية في الصيام ١٨

المفطرات

- أولاً: الجماع في الفرج ٢١
- ثانياً: إنزالمني ٢٢
- ثالثاً: الأكل والشرب ٢٢
- رابعاً: ما بمعنى الأكل والشرب ٢٣
- خامساً: القيء باستدعاء ٢٤
- إذا غلبه القيء يفطر أم لا ؟ ٢٤
- سادساً: خروج الدم بالحجامة ٢٤
- سابعاً: ما جرى مجرى ذلك ٢٥
- الثامن: خروج دم الحيض والنفاس ٢٥
- شروط تحقق الأسباب السابقة ٢٦
- ١ - العلم ٢٦
- ٢ - الذكر ٢٧
- ٣ - الإرادة ٢٨
- فائدة : س: هل يفطر ابتلاع النخامة ؟ ٢٨

قضاء رمضان

- س: هل قضاء رمضان واجب على الفور أم على التراخي، وإذا كان على
التراخي ، فهل له أمد ينتهي إليه ؟ ٣٠
- حكم التطوع بالصيام قبل القضاء ٣١

صوم التطوع

٣٢	 التطوع لغة
٣٢	 في الشرع
٣٢	 التطوع في الصوم: مطلق ومعين
٣٣	 ومن التطوع المعين: يوم عرفة
٣٣	 ومن صيام التطوع المعين: عاشر شهر محرم
٣٤	 من الايام المعينة: عشر ذي الحجة
٣٥	 ومن الايام المعينة: ستة ايام من شوال لمن أكمل صوم رمضان
٣٥	 الايام التي يحرم صومها
٣٦	 الحكمة من تحريم صيام هذه الايام
٣٦	 قطع التطوع من صوم أو غيره

قيام رمضان

٣٨	 ليلة القدر
----	------------------

الاعتكاف

٤٠	 الاعتكاف في اللغة
٤٠	 الاعتكاف في الاصطلاح
٤٠	 شروط الاعتكاف
٤٠	 ١ - أن يكون مسلماً
٤٠	 ٢ - التكليف
٤٠	 ٣ - أن يكون في مسجد يجمع فيه
٤١	 حكم اشتراط الصوم للمعتكف
٤٢	 ما يمتنع في الاعتكاف
٤٢	 المساجد الثلاثة
٤٣	 لماذا لم تذكر في الحج ؟

٦- كتاب الحج

٤٧	 الحج لغة
----	----------------

الصفحة	الموضوع
٤٧	وشرعاً
٤٧	متى فُرض الحج؟
٤٧	س: لماذا لم يحج الرسول ﷺ سنة تسع من الهجرة؟
٤٨	الحكمة من الحج
٤٨	شروط فرضيته
٤٨	العجز عن الحج نوعان
٤٩	س: لماذا أوجبتموه على العاجز ببدنه وعفى عن العاجز بماله، وهو يقوم عليهما معاً وعلى البدن أكثر؟
	المواقيت
٥١	المواقيت الزمانية
٥١	المواقيت المكانية
٥٢	ذي الحليفة
٥٢	الجحفة
٥٢	يلملم
٥٢	قرن
٥٢	ذات عرق
٥٤	الذين لا يحاذون المواقيت
٥٤	حكم الإحرام من المواقيت
٥٤	وجوب الإحرام
٥٤	س: على من يجب الإحرام؟
٥٦	مسألة: إذا مات إنسان قادر على الحج ولم يحج
٥٧	إذا مات الحاج قبل أن يكمل نسكه
	الإحرام
٥٩	الإحرام لغة
٥٩	في الشرع
٥٩	حكم الاشتراط عند الإحرام

الصفحة	الموضوع
٦٠	أنواع النسك وأيها أفضل
٦٢	الحكمة من وجوب الهدي على المتمتع والقارن دون المفرد
	التلبية
٦٣	معني التلبية
٦٣	حكم التلبية
٦٣	وقت التلبية
	محظورات الإحرام
٦٥	المحظور لغة
٦٥	في الشرع
٦٥	١ - الجماع في الفرج
٦٥	٢ - إنزال المنى
٦٥	٣ - عقد النكاح
٦٥	٤ - قتل الصيد
٦٦	٥ - حلق شعر الرأس
٦٧	٦ - قص الأظافر
٦٧	٧ - الطيب
٦٩	٨ - تغطية الرجل المحرم رأسه بشيء ملاصق
٦٩	أما تظليل الرأس
٧٠	٩ - المحظورات على الرجال: لبس البرانس والسراويل والقميص والعمائم
٧١	والخفاف
٧٢	اختلاف العلماء في لبس الخفين إذا عدت النعلان
٧٢	١٠ - نقاب المرأة
٧٢	١١ - لبس القفازين من محظورات الإحرام
	تقسيم محظورات الإحرام
	باعتبار إفساد النسك ووجوب القدية
٧٤	١ - ما يفسد النسك

- ٢ - ما لا يفسد النسك ٧٤
- تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام ٧٤
- ١ - ما لا فدية فيه ٧٤
- ٢ - ما فديته بدنة ٧٤
- ٣ - ما فديته جزاؤه ٧٤
- ٤ - ما فديته إما صيام ثلاثة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة توزع على الفقراء ٧٥

أقسام فاعل المحظورات

- ينقسم فاعل المحظورات إلى ثلاثة أقسام ٧٦
- ١ - من يفعلها عالماً ذاكراً مختاراً بدون عذر ٧٦
- ٢ - من يفعلها عالماً ذاكراً مختاراً لعذر ٧٦
- ٣ - من يفعلها جاهلاً أو ناسياً أو غير مختار ٧٦

صيد الحرمین ونباتهما

- المراد بالحرمين ٧٩
- حكم صيد حرم مكة ونباته ٧٩
- صيد الحرمین ٧٩
- نبات حرم مكة ٨٠
- إذا اقترب إنسان عضد شجر فهل عليه مع الإثم فدية، أم لا شيء عليه؟ ٨٠
- الأحكام التي تتعلق بحرم المدينة ٨٢
- دخول مكة ٨٣
- سبب مشروعية الرمل ٨٧
- شروط الطواف ٨٨
- ١ - النية ٨٨
- ٢ - ستر العورة ٨٨
- ٣ - الطهارة ٨٨
- ٤ - البداء من الحجر الأسود ٩٠

الصفحة	الموضوع
٩٠	٥ - جعل البيت عن يساره
٩٠	٦ - الطواف بجميع البيت
٩٠	الشاذروان لا يجوز الطواف عليه
٩٠	٧ - تكميل الأشواط السبعة
٩٠	٨ - الموالاة بين الأشواط
٩١	٩ - المشي إلا لعذر
٩٢	١٠ - خاص بطواف الإفاضة
٩٢	١١ - خاص بطواف الوداع: وهو أن يكون بعد تمام النسك
٩٤	شروط السعي
٩٦	البداءة من الصفا
٩٧	يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة
٩٧	تكميل الأشواط السبعة
٩٧	الموالاة بين الأشواط
٩٧	الحلق أو التقصير وكيفيةهما
٩٩	صفة الحج
١٠٠	اختلاف العلماء في الأفضلية: هل هي في أن يكون الإنسان راكباً أم غير راكب؟
١٠٢	فجر يوم النحر
١٠٤	كيفية رمي العقبة
١٠٥	حكم ترتيب الأنساك الخمسة «الرمي - الهدى - الحلق - الطواف - السعي»
١٠٧	ابتداء وقت الرمي وانتهائه
١٠٩	حكم الرمي قبل الزوال
١٠٩	اليوم الخامس: وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة
١١٠	اليوم السادس: وهو الثالث عشر من ذي الحجة
١١٠	طواف الوداع
١١١	حكم طواف الوداع

أركان الحج

- ١ - الإحرام ١١٤
- ٢ - الوقوف بعرفة ١١٤
- ٣ - طواف الإفاضة ١١٤
- ٤ - السعي ١١٥
- واجبات الحج ١١٥
- ١ - أن يكون الإحرام من الميقات ١١٦
- ٢ - استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ١١٦
- ٣ - المبيت بمزدلفة ١١٦
- س: هل المبيت بمزدلفة ركن أو واجب ؟ ١١٦
- ٤ - رمي الجمار ١١٨
- حكم التوكيل في رمي الجمرات ١١٩
- هل يجوز للموكل أن يرمي الجمرة عن نفسه ثم عن موكله ، أم لا بد أن يرمي الأولى عن نفسه ثم الثانية ثم الثالثة ثم يرجع بعد ذلك يرمي عن موكله ؟ ١٢٠
- ٥ - الحلق والتقصير ١٢٠
- ٦ - المبيت ليالي أيام التشريق معظم الليل في منى ١٢١
- أركان العمرة وواجباتها

- الأركان ١٢٣
- الواجبات ١٢٣

الفوات والإحصار

- ١ - الفوات في اللغة ١٢٤
- وفي الشرع ١٢٤
- ٢ - الإحصار في اللغة ١٢٤
- وفي الشرع ١٢٤
- س: هل يلزم من فاته الحج القضاء، وكذلك المحصر؟ ١٢٤

الصفحة	الموضوع
١٢٤	إذا كان إحرامه بغير فريضة
١٢٥	س: هل الإحصار خاص بالعدو أم أنه عام في كل شيء مثل المرض
١٢٦	أوضاع نفقة أو ما شابهه ؟
١٢٧	حكم القضاء على المحصر
	حكم الحلق للمحصر
	الهدى والأضحية
١٢٨	معنى الهدى
١٢٨	الأضحية
١٢٨	هل سنية الأضحية للحي أو الميت؟
١٣٠	شروط الهدى والأضحية
١٣٠	١ - أن يكون ما يهدى أو يضحي به من بهيمة الأنعام
١٣٠	٢ - أن يبلغ السن المعتبر شرعاً
١٣١	٣ - أن يكون سالماً من العيوب المانعة من الإجزاء
١٣٢	٤ - أن يكون في الوقت المحدد شرعاً
١٣٢	العيوب في الهدى والأضحية
١٣٣	أولاً: ما يمنع من الإجزاء
١٣٣	أولاً: العوراء البين عورها
١٣٣	ثانياً: العرجاء البين ضلعها
١٣٤	ثالثاً: المريضة البين مرضها
١٣٤	المبشومة
١٣٤	التي أخذها الطلق
١٣٤	المجنونة
١٣٤	رابعاً: العجفاء التي لا تنقي
١٣٦	ثانياً عيوب لا تمنع الإجزاء وتوجب الكراهية
١٣٦	ثالثاً: العيوب التي لا تؤثر في الإجزاء
١٣٦	ما تجزئ عنه الواحدة من الإبل والبقر والغنم

الصفحة	الموضوع
١٣٦	الإبل والبقر
١٣٦	الغنم
١٣٧	كيفية الذبح
١٣٨	شروط الذكاة
١٣٨	أ - أن يكون المذكي عاقلًا
١٣٨	ب - أن يكون مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا
١٣٩	ج - أن يكون مميزًا
١٣٩	٢ - قصد التذكية
١٣٩	٣ - أن يكون الذبح بمحدد ينهر الدم
١٤٠	٤ - أن ينهر الدم
١٤١	اشتراط التسمية عند الذبح
١٤٢	٥ - أن لا يقصد به التقرب لغير الله
١٤٣	أخذ المضحي من شعره ونحوه أيام العشر
١٤٣	س: التحريم هنا خاص بالمضحي أم يشمل المضحي عنه ؟ العقيقة
١٤٥	معنى العقيقة
١٤٥	حكم العقيقة
١٤٦	إذا مات الصبي قبل اليوم السابع
١٤٧	س: هل يجوز أن يكون هذا العدد شركًا في دم واحد أي يذبح جملًا عن سبعة أطفال ؟
١٤٨	الاقتصار في العقيقة على واحدة للذكر
١٤٨	الذي يُخاطب بالعقيقة
	٧- كتاب الجهاد
١٥٣	الجهاد لغة
١٥٣	اصطلاحًا
١٥٣	حكم الجهاد

الصفحة	الموضوع
١٥٣	هل الجهاد اليوم واجب على المسلمين؟
١٥٤	ما يلزم قائد الجيش
١٥٤	ما يلزم الجيش
١٥٦	الغنيمة وكيفية قسمتها
١٥٦	تعريف الغنيمة
١٥٦	قسمة الغنيمة
١٥٧	حكم الأرض المغنومة
١٥٧	ماذا يصنع بهذه الأرضين ؟
١٥٨	حكم الأسير
١٥٨	الفيء وكيفية صرفه
١٥٩	عقد الذمة
١٥٩	معنى الذمة
١٥٩	حكم غير اليهود والنصارى والمجوس في عقد الذمة
١٦٠	ما يترتب على عقد الذمة
١٦٠	كيفية معاملة أهل الذمة
١٦٣	إحداث الكنائس ومعابد الكفار في بلاد الإسلام
١٦٣	لماذا تمنعون إحداث الكنائس في بلاد الإسلام وبلاد الكفر لا تمنع إحداث
١٦٤	المساجد في بلاد الكفر؟
١٦٤	ما يتقضى به عهد الذمة
١٦٤	المعاهد والمستأمن

القسم الثاني

الصفحة	الموضوع
٨. كتاب البيع	
١٧١	البيع في اللغة
١٧١	وتعريفه في الاصطلاح
١٧٢	حكم البيع
١٧٣	الشروط العامة في العقود
١٧٣	١ - أن يكون للعاقد سلطة العقد
١٧٣	٢ - أن يكون العاقد جائر التصرف
١٧٤	٣ - أن يكون العقد صادراً عن رضا إلا أن يكره بحق
١٧٥	٤ - أن لا يتضمن - العقد - وقوعاً في محرم
١٧٥	الشروط الخاصة في البيع
١٧٥	١ - أن يكون المعقود عليه معلوماً برؤية أو صفة
١٧٦	٢ - أن يكون مقدروراً على تسليمه وقت وجوب التسليم
١٧٧	حكم بيع المال المغصوب من صاحبه
١٧٧	٣ - أن يكون مشتملاً على مقصود مباح
١٧٨	٤ - إذا كان البيع مباحاً، لكن قصد به المحرم
١٧٩	الجمع بين عقدين في عقد واحد
١٧٩	١ - أن يكون ذلك بدون شرط
١٧٩	٢ - أن يكون الجمع بين العقدين بشرط
١٨١	الجمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح
١٨٢	العينة
١٨٢	معنى العينة
١٨٢	حكمها
١٨٤	التورق
١٨٤	حكمه

الصفحة	الموضوع
١٨٤	الشروط في البيع
١٨٥	أنواع الشروط في البيع
١٨٥	١ - صحيح
١٨٦	الثاني: الفاسد غير مفسد
١٨٨	الثالث: الفاسد المفسد
١٨٨	س: البيوع التي فيها شروط فاسدة غير مفسدة فما حكم الإنسان الذي فات غرضه بفوات شرطه؟
١٨٩	شرط البراءة عن العيوب
١٩٠	إذ اشترط للأرض مساحة معينة فبانت أقل أو أكثر
١٩١	س: هل للمشتري الخيار لأنها نقصت عن الحد الذي عينه البائع أم ليس له الخيار ؟
١٩١	الخيار
١٩١	أقسام الخيار
١٩٢	أولاً: خيار المجلس
١٩٢	ثانياً : خيار الشرط
١٩٢	س: هل يشترط بقاء المبيع إلى انتهاء المدة أو لا يشترط؟
١٩٣	ثالثاً: خيار الغبن
١٩٣	١ - تلقي الركبان
١٩٣	٢ - زيادة النجش
١٩٣	النجش في اللغة
١٩٣	في الشرع
١٩٤	٣ - المسترسل
١٩٤	رابعاً : خيار التدليس
١٩٥	س: هل يمكن أن نقول: إنه مخير بين الرد وأخذ الثمن وبين الإمساك وقيمة الأرض؟
١٩٦	خامساً: خيار العيب

الصفحة	الموضوع
١٩٦	س: هل يثبت خيار العيب عند العلم به مثل: سيارة مصدومة، وهو يرى أثار الصدمة بها ؟
١٩٧	الاختلاف عند من حدث العيب
١٩٨	سادساً : خيار التخيير بالثمن
١٩٨	صور التخيير بالثمن
١٩٨	التولية
١٩٩	الشركة
١٩٩	المراوحة
١٩٩	المواضعة
١٩٩	سابعاً: خيار الاختلاف
١٩٩	الخلاف في الثمن
٢٠٠	أولاً في قدر الثمن
٢٠٠	ثانياً: في جنس الثمن
٢٠٠	مثال الاختلاف في جنس الثمن
٢٠٠	الاختلاف في المبيع - الثمن
٢٠٠	أولاً: الاختلاف في قدره
٢٠٠	ثانياً: الاختلاف في عين المبيع
٢٠١	الاختلاف في الأجل أو الشرط
٢٠٢	س: لمن الملك والنماء والكسب في مدة الخيار ؟
٢٠٢	على من يكون ضمان المعقود عليه قبل قبضه
٢٠٣	حكم التصرف في المبيع قبل القبض
	الإقالة
٢٠٥	معنى الإقالة
٢٠٥	حكمها
٢٠٥	حكم الإقالة بعوض

باب الربا والصرف

٢٠٧	الربا لغة
٢٠٧	الربا في الشرع
٢٠٧	محلله
٢٠٩	س: هل يجري الربا في الحلبي؟
	س: أنتم تقولون: إن العلة في الذهب والفضة الثمنية والأسورة ليست
٢٠٩	بشمن؟
٢٠٩	حكم الربا
٢١٠	أنواع الربا
٢١٠	ربا الفضل
٢١٠	ربا النسيئة
٢١٢	الصرف
٢١٢	معناه
٢١٢	حكمه
٢١٣	س: إذا كان أحد يريد أن يبذل مائة ريال تالفة بخمسة وتسعين سليمة؟

بيع الأصول والثمار

٢١٤	الأصول
٢١٤	الثمار
٢١٤	ما يدخل في الأرض أو الشجر أو الدار إذا بيعت
٢١٦	س: متى يجوز بيع الثمار؟
	س: هل يشترط بدو الصلاح في كل ثمرة أو إذا بدا الصلاح في شجرة
٢١٦	من البستان جاز بيع الجميع؟
٢١٧	ضمان الثمرة بعد البيع

القرض

٢١٨	القرض في اللغة
٢١٨	القرض في الشرع

الصفحة	الموضوع
٢١٨	حكمه
٢١٨	ما يصح قرضه وما لا يصح
٢١٩	ما يرد بدل القرض
٢٢٠	إذا أقرضه نقدًا فالغى التعامل به
٢٢٠	إذا اشترط المقرض النفع لنفسه على المقرض
٢٢١	حكم الهدية من المقرض إلى المقرض
	الرهن والضمان والكفالة
٢٢٣	الرهن لغة
٢٢٣	الرهن في الشرع
٢٢٣	حكم الرهن
٢٢٤	شروط الرهن الخاصة
٢٢٤	١ - أن يكون بدين ثابت أو عين
٢٢٥	٢ - أن يكون المرهون عينًا يصح بيعها إلا الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما
٢٢٥	الرهن عقد لازم في حق الراهن
٢٢٦	هل القبض شرط للزوم ؟
٢٢٧	ما يعمل بالمرهون بعد حلول الدين ؟
	الضمان
٢٢٩	الضمان لغة
٢٢٩	شرعًا
٢٢٩	حكمه
٢٢٩	شروط الضمان الخاصة
٢٣٠	إذا تم الضمان؛ فإن صاحب الحق يطالب الضامن أو المضمون
	الكفالة
٢٣١	الكفالة لغة
٢٣١	الكفالة في الشرع
٢٣١	من تدفع له الكفالة

الصفحة	الموضوع
٢٣١	حكمها
٢٣١	شرطها الخاص
٢٣٢	براءة الكفيل والضامن
	الحوالة
٢٣٤	لغة
٢٣٤	شرعاً
٢٣٤	مثالها
٢٣٤	حكمها
٢٣٤	شروط الحوالة
٢٣٤	١ - أت تكون على دين مستقر
٢٣٥	٢ - اتفاق الدينين المحال به وعليه نوعاً ووصفاً وقدرًا
٢٣٥	وجوب التحول على الملىء
٢٣٧	ما يترتب على الحوالة
	الصلح
٢٣٨	الصلح
٢٣٨	حكمه
٢٣٨	أنواع الصلح
٢٣٨	١ - صلح في حال الإقرار
٢٣٩	الصلح في حال الإنكار
٢٤٠	شروط أنواع الصلح
٢٤٠	جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً
٢٤٢	أحكام الجوار
٢٤٢	حقوق الجار
٢٤٣	وجوب القيام بها
	الحجر
٢٤٤	الحجر في اللغة

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	وفي الشرع
٢٤٤	أقسام الحجر
٢٤٤	أحوال المدين
٢٤٥	الحجر لحظ المحجور عليه
٢٤٥	١ - الصغر
٢٤٥	٢ - فقد العقل
٢٤٥	٣ - السفه
	الوكالة
٢٤٧	الوكالة في اللغة
٢٤٧	وفي الاصطلاح
٢٤٧	أقسام حقوق الأدميين
٢٤٨	حكم الوكالة
٢٤٨	تصرف الوكيل
	الشركة
٢٤٩	الشركة في اللغة
٢٤٩	والشركة في الاصطلاح
٢٥٠	حكم الشركة
٢٥٠	أنواع الشركة
٢٥٠	١ - المضاربة
٢٥٠	٢ - المفازضة
٢٥٠	شروط الشركة الخاصة
٢٥٠	١ - التساوي في المغنم والمغرم
٢٥١	٢ - أن لا يدخل في المفازضة كسباً أو غرامة نادرين
	المساقاة والمزارعة
٢٥٣	المساقاة
٢٥٣	المزارعة

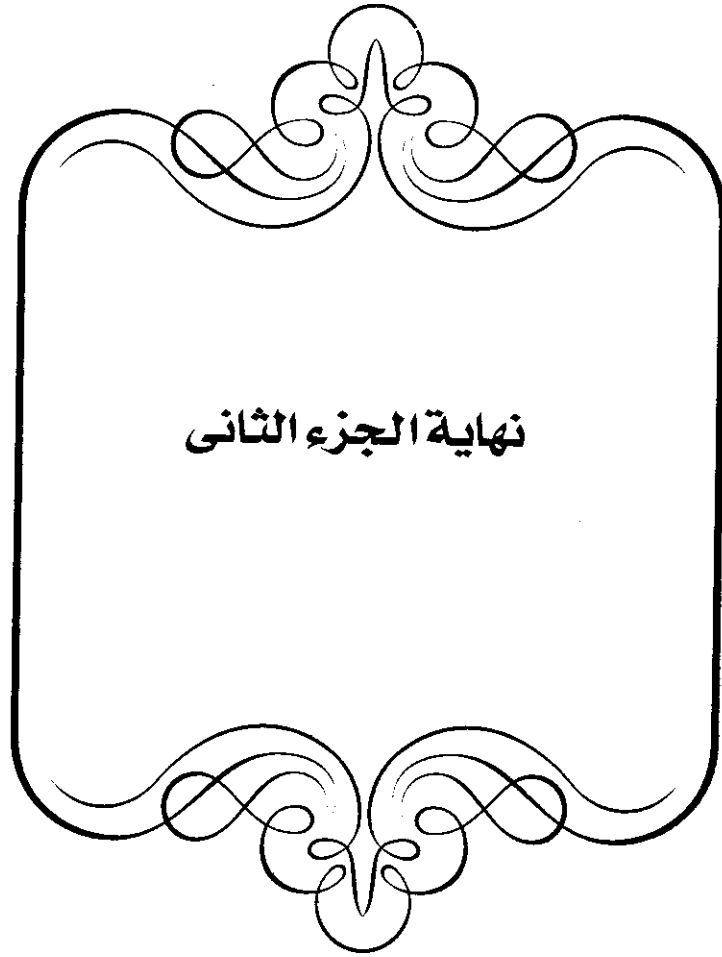
الصفحة	الموضوع
٢٥٣	حكم المساقاة والمزارعة
٢٥٣	شروط المساقاة الخاصة
٢٥٣	١ - أن تكون على شجر ذي ثمر مقصود
٢٥٣	٢ - أن يكون بجزء مشاع معلوم من الثمرة
٢٥٤	٣ - أن يشتركا في المغنم والمغرم
٢٥٤	شروط المزارعة الخاصة
٢٥٤	١ - أن تكون بجزء مشاع معلوم من الزرع
٢٥٤	٢ - أن يشتركا في المغنم والمغرم
٢٥٦	ما يلزم العامل ورب الأصل فيهما
	الإجارة
٢٥٦	الإجارة
٢٥٦	حكمها
٢٥٧	أنواع الإجارة
٢٥٧	١ - الإجارة على العين
٢٥٧	٢ - الإجارة على عمل
٢٥٧	شروط الإجارة الخاصة
٢٥٧	١ - العلم بالمعقود عليه من أجرة أو مستأجر
٢٥٨	٢ - إباحة المعقود عليه
٢٥٨	ملاحظة
٢٥٨	شروط العين المؤجرة
٢٥٨	١ - القدرة على تسليمها
٢٥٨	٢ - أن تكون ذات نفع مقصود
٢٥٨	حكم تأجير العين المؤجرة
٢٥٩	الإجارة عقد لازم
٢٥٩	ما تنفسخ به الإجارة
٢٦٠	تلف المعقود عليه

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو زرع أو بناء
٢٦٠	١ - إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس
٢٦١	٢ - إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض زرع
٢٦١	٣ - إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض بناء
٢٦١	الأجير أمين
	السِّقِّ
٢٦٣	السِّقِّ
٢٦٣	أقسام المسابقة
٢٦٣	١ - مسابقة محرمة
٢٦٣	٢ - مسابقة جائزة بعوض أو بغير عوض
٢٦٤	أ - ما يجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض
	الغَصْب
٢٦٥	الغصب في اللغة
٢٦٥	وفي الاصطلاح
٢٦٥	حكمه
٢٦٦	ما يلزم الغاصب إذا بني أو غرس في الأرض
٢٦٦	حكم تصرفات الغاصب
٢٦٧	ضمان مالك البهيمة ما تتلفه البهيمة
٢٦٧	مثال إذا كان ناشئاً عن تعدية
	س: كيف تقول: إن ما أتلفته البهيمة يضمنه مالكاها؟ والرسول ﷺ
٢٦٧	يقول: «العجماء جبار» جبار أي: هدر؟
٢٦٨	الشُّفْعَة
٢٦٨	معناها في اللغة
٢٦٨	وفي الشرع
٢٧٠	شروط الشفعة
٢٧٠	١ - أن يكون الشفيع شريكاً

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	٢ - أن ينتقل النصيب بعوض مالي
٢٧٠	٣ - أن تكون في أرض لا منقول
٢٧٠	٤ - أن يطالب بها الشفيع فوراً والراجع عدم اشتراط الفورية
٢٧٢	٥ - أن يأخذ جميع النصيب بجميع الثمن الذي استقر عليه العقد بنوعه وصفته
٢٧٢	أنواع صرف المشتري في النصيب
٢٧٢	١ - تصرف ينقل الملك على وجه تثبت به الشفعة
٢٧٣	٢ - تصرف ينقله على وجه لا تثبت به الشفعة
٢٧٣	٣ - تصرف لا ينتقل الملك
	إحياء الموات
٢٧٤	الموات في اللغة
٢٧٤	في الاصطلاح
٢٧٤	ما يحصل به الإحياء
	اللقطة واللقيط
٢٧٦	اللقطة:
٢٧٦	أقسام اللقطة
٢٧٦	١ - ما لا يهتم الناس به إذا فقدوه
٢٧٧	٢ - ما يهتم الناس به وهو ليس بحيوان
٢٧٧	الحيوان وينقسم إلى قسمين
٢٧٧	أ - ما يمتنع من صغار السباع
٢٧٧	ب - ما لا يمتنع من صغار السباع
٢٧٧	حكم الالتقاط
٢٧٧	١ - مكة
٢٧٨	٢ - غير مكة
	اللقيط
٢٧٨	معنى اللقيط

الصفحة	الموضوع
٢٧٨	وحكم التقاطه
٢٧٨	أما حضائنه
٢٧٨	أما نسبه
٢٧٨	أما ميراثه
٢٧٩	الفهرس

* * *



نهاية الجزء الثاني